وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير

مـذكرة تخرج لنيـل شهـادة الماستر

تخصص :مالية المؤسسات

الموضوع:

طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل إقتصاد الإستدانة

– دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "وكالة قالمة821"–

من إعداد الطالبتان:
- بوشحدان آمنة
- بولخيوط فاطمة الزهراء

تحت إشراف
الأستاذة:بوزيد صليحة

السنة الجامعية:2014–2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرو تقدير

بداية نحمد الله العلي القدير على فضله و منه و كرمه الذي أنعم علينا بنور العقل و وهبنا القوة و الإرادة الكافيتين لإنجاز و إتمام هذا العمل

"فلك اللهم الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك"

و بعد: نتقدم بشكرنا الخالص للأستاذة المشرفة "بوزيد صليحة" الذي قبلت أن تشرف على هذا العمل، و الذي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وحسها الأكاديمي الراقي و المنفتح وعلى صبرها إلى غاية إتمام هذا العمل بتوفيق من الله عز وجل

شكرا

العنوان	رقم الصفحة
فهرس المحتويات	II-I
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	VI
مقدمة	**أ- ت**
مقدمة الفصل	2
الفصل الأول: التأصيل النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	3
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبات تحديده	3
المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	6
المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى أهميتها	8
المبحث الثاني: أشكال وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها	12
المطلب الأول: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها	12
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة وطرق معالجتها	17
المطلب الثالث: سبل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	23
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	23
المطلب الثاني: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	27
المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالاقتصاد الوطني	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني:صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	37
مقدمة الفصل	38
المبحث الأول: الإطار النظري للوساطة المالية:	39
المطلب الأول: مدخل إلى اقتصاد الاستدانة	39
المطلب الثاني: ماهية الوساطة المالية:	41
المطلب الثالث: مؤسسات الوساطة المالية ووظائفها	46
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	51

المطلب الأول: ماهية التمويل وأهميته	51
المطلب الثاني: صيغ التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
المطلب الثالث: صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	60
المطلب الرابع: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	64
المبحث الثالث: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البنوك والمؤسسات المتخصصة	68
المطلب الأول: البنوك التجارية كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	68
المطلب الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	72
المطلب الثالث: قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	75
خلاصة الفصل	82
الفصل الثالث:دراسة حالة مشروع بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR"وكالة قالمة	83
مقدمة الفصل	84
المبحث الأول: مدخل لدراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	85
المطلب الأول:تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**	85
المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**	87
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**	88
المبحث الثاني: تمويلات بتك الفلاحة والتنمية الريفية BADR للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة	91
المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة قالمة 821"	91
المطلب الثاني: السياسة الإقراضية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة 821	93
المطلب الثالث: الضمانات التي يشترطها البنك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	99
المبحث الثالث: دراسة وتحليل ملف قرض الاستثمار	101
المطلب الأول: كيفية الحصول على قرض الاستثمار	101
المطلب الثاني: الدراسة المالية للمؤسسة	102
المطلب الثالث: التحليل المالي والنتائج المتوصل إليها	110
خلاصة الفصل	113
الخاتمة	114
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الاشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	السياسة الإقراضية للبنك	71
2	الهيكل التنظيمي للمقر الرئاسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	90
3	الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة 821	92
4	أنواع القروض المقدمة من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	96

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	معايير التمييز بين حجم المؤسسات في الجزائر..	6
2	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة للفترة 2011- 2013	28
3	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة حسب قطاعات النشاط لسنة 2013	28
4	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة 2011- 2013	29
5	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط للسداسي الأول لسنة 2013	30
6	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخصية المعنوية حسب مختلف ولايات الوطن	31
7	توزيع ملفات المشاريع من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة حسب قطاع النشاط و ذلك خلال سنة 2013	79
8	توزيع الضمانات حسب قطاع النشاط من طرف صندوق قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2013	80
9	يمثل الميزانية المالية لثلاث سنوات	103
10	يمثل جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات	105
11	يمثل نسب الاستقلالية المالية لثلاث سنوات	106
12	يمثل رأس المال العامل لثلاث سنوات	107
13	يمثل تقويم رأس المال العامل بالأيام لثلاث سنوات	107
14	يمثل احتياجات رأس المال العامل لثلاث سنوات	107
15	يمثل تقويم احتياج راس المال العامل بالأيام لثلاث سنوات	108
16	يمثل الخزينة الصافية لثلاث سنوات	108
17	يمثل نسب السيولة الجاهزة لثلاث سنوات	109
18	يمثل المردودية المالية لثلاث سنوات	109
19	يمثل المردودية الاقتصادية لثلاث سنوات	110
20	يمثل تغيرات مختلف العناصر المرتبطة بالهيكلة	110
21	يمثل تغيرات الخزينة عبر السنوات الثلاثة	111
22	يمثل تغيرا رقم الاعمال و القيمة المضافة عبر ثلاث سنوات	111

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاد الحديث، نظرا للدور البارز الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية.

حيث تنافست الدول على حد سواء متقدمة كانت أم نامية على تطوير هذا النوع من المؤسسات، حيث أصبحت محورا للدراسات الاقتصادية وعليه ازدادت أهمية هذا الكيان المؤسساتي ويبرز ذلك من خلال ارتفاع نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وارتفاع نسبة مساهمتها في خلق فرص العمل والقضاء على البطالة وكذا في تحقيق قيمة مضافة.

وكغيرها من الدول ، قامت الجزائر هي الأخرى منذ الثمانينات، وتحت ضغط التحولات الاقتصادية العالمية، وما صاحبها من تطبيق لبرامج التصحيح الهيكلي، إعطاء مجالا أوسع لدعم تنمية وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما استوجب الأمر تطبيق مجموعة واسعة من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تغيير النظام الاقتصادي من نظام قائم على المركزية والتخطيط إلى نظام يكرس مبدأ الحرية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الخاص بغرض مواكبة التطورات التي تعرفها الأسواق العالمية خاصة في ظل نظام العولمة.

وهنا بدأ اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبرز بوضوح في ظل الإصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، وازداد تكريس هذا النوع من المؤسسات بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في جويلية 1993 وكذا تبني الحكومة لنظام الخوصصة في 1994، وتبني القوانين الخاصة بتحسين خدمات الدائرة النقدية بغرض تفعيل الجهاز المصرفي واكتسابه الكفاءة العالية حتى يساهم في توفير احتياجات هذه المؤسسات في الوقت المناسب، من هنا برزت ضرورة معالجة مشاكل التمويل التي تمثل عائقا كبيرا أمام تطور هذا النوع من المؤسسات التي تحول دون نموه وتطوره، وتأتي في مقدمة ذلك إشكالية التمويل وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكال الرئيسي التالي:

ما هي طرق التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ؟ وما هي شروط تمويل هذه المؤسسات في ظل اقتصاد الاستدانة ؟

ومن خلال هذا التساؤل يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هو السياق التاريخي لتطورها في ظل الاقتصاد الجزائري ؟
2. فيما تتمثل المصادر التي تضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل اللازم لها ؟
3. ما هي شروط الإقراض التي يفرضها البنك على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟.

فرضيات الدراسة

1- تعتبر بعض التجارب و الدراسات الاقتصادية إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل احد أقطاب التنمية و مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي.

2-تعتبر الاستدانة مورد ضروري من الموارد المالية يعوض النقص في التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3-بذلت الجزائر في السنوات الأخيرة مجهودات كبيرة من اجل دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تم اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- قناعتنا الخاصة بما يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية وخاصة في الدول النامية، إذا ما عمل المهتمين بها بإعطائها العناية الكافية وتقديم الدعم المناسب لها، خاصة في مجال التمويل.
- معرفة السر الذي يكمن وراء عدم القدرة على معالجة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من قلة متطلباتها المالية
- الأهمية الكبيرة التي احتلتها مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة وخاصة من طرف البنك التجاري.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية بحثنا هذا في أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذاتها ودورها المحوري في عملية التنمية على حد سواء، وبتالي فإن دعم هذه المشروعات ومساندتها هو تدعيم للمشروع التنموي ككل، وهذا الدعم لا يمكن أن يتم ما لم يجرى التوقف عند المشاكل المختلفة التي تواجهها تمهيدا لإيجاد الوسائل والأساليب التي تذللها ولاسيما إذا تعلقت تلك المشاكل بالتمويل، حيث لا يمكن أن

تنجح أي مؤسسة إلا بتوفرها على رؤوس أموال كافية، ومن هنا تبدوا إشكالية التمويل أمرا جوهريا في مسألة تنمية هته المؤسسات.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى تحقيق بعض المساعي أهمها:

- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني
- تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اقتراع مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها هته المؤسسات.

منهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع فإننا اعتمدنا في هاته الدراسة على:

- المنهج الوصفي التحليلي الذي انتهجناه في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها، ثم وصف واقع هته المؤسسات ومكانتها في الاقتصاد الوطني، وأهم العوائق التي تتعرض لها والإجراءات المتخذة للنهوض بها.
- منهج دراسة حالة واعتمدنا عليه في الجانب التطبيقي من خلال زيارتنا الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة قالمة معتمدين في ذلك على مجموعة من الأدوات المنهجية والمتمثلة في الملاحظة، المقابلة والوثائق والإحصائيات المقدمة من طرف مسؤولي البنك.

هيكل الموضوع:

لقد قمنا من خلال بحثنا هذا بتقسيم موضوعنا إلى ثلاث فصول، حيث تناولنا فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وينفرد كل فصل بتمهيد وخلاصة.

الفصل الأول: التأهيل النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وينقسم إلى ثلاث مباحث، حيث تضمن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام، وكذا وضعية قطاع هته المؤسسات في الاقتصاد الوطني من خلال بعض الإحصائيات حول مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة.

الفصل الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تناولنا فيه تعريف اقتصاد الاستدانة ومفهوم الوساطة المالية وأهم مؤسساتها بالإضافة إلى صيغ وأساليب، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صيغ كلاسيكية أو حديثة، مع الحديث عن صيغ تمويل هته المؤسسات في الجزائر.

الفصل الثالث:

أما فيما يتعلق بهذا الفصل فقد حاولنا أن نبين مساهمة البنوك التجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال طريقة تقديم القروض والمساعدات المالية لها.

صعوبات الموضوع:

لقد صادفتنا من خلال قيامنا بهذه الدراسة مجموعة من الصعوبات من بينها نقص المراجع حول موضوع إقتصاد الإستدانة ، وكذا صعوبة الحصول على معلومات كافية خاصة الإحصائيات وإن وجدت تكون غير دقيقة ومتناقضة.

الفصل الأول

التأصيل النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في الجزائر

مقدمة الفصل:

لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأدركت العديد من الدول باختلاف درجة النمو فيها، بأن هذه المؤسسات تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي والنهوض بالانشطة الإنتاجية، لذلك فقد اكتسبت هذه المؤسسات أهمية بالغة في مختلف الأنشطة مما جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وسنحاول في هذا الفصل توضيح مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها، أنواعها، العراقيل التي تواجهها، وكذا واقع هته المؤسسات في الجزائر.

الفصل الأول: نظرية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفاهيم

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن محاولة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطرح نفسها كضرورة أمام كل باحث يتناول هذا البرنامج بالدراسة والتحليل، وكذلك أمام مقرري السياسة التنموية في مختلف الدول عند إعدادهم لبرامج إنماء ومساعدة هذه المؤسسات. وفي الحقيقة يصعب تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون شاملا وثيقا وواضحا يحضى بالإجماع من قبل كل الباحثين والمهتمين بهذا القطاع، وفي دراستنا هذه حاولنا المساهمة في تعريف وتحديد ماهية هذه المؤسسات مع إظهار الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى، وهذا ما سنحاول معالجته في هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبات تحديده:

إن صعوبة تحديد تعريف موحد تتفق عليه الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسة ص و م، يرجع إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات وسبل النهوض بها وترقيتها[1]

1-صعوبات تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حيث يمكن حصر أهم الصعوبات الماثلة أمام تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1-1- اختلاف درجة النمو:

إن التفاوت في درجة النمو الاقتصادي يقسم دول العالم إلى مجموعتين رئيستين البلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية، وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجيا المستعملة في كل دولة، وبالتالي على وزن وأهمية الهياكل الاقتصادية من بلد لآخر، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في البلدان المتقدمة يمكن اعتبارها مؤسسة متوسطة أو كبيرة في الدول النامية الأمر الذي ينتج عنه اختلاف في تعريفها من دول لأخرى[2]

1-2- اختلاف النشاط الاقتصادي:

إن اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسات ضمن القطاعات الموجودة، سوف يعكس الاختلاف الموجود بينها، حيث نجد المؤسسات التي تنشط ضمن القطاع الصناعي تحتاج إلى استثمارات كبيرة وعدد كبير من

---

(1) يوسف قريشي، "سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 14- 15.

(2) محمد عبد العزيز عجايمية، "التنمية الاقتصادية"، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 21.

العمال وأصول ثابتة ضخمة، بينما تلك الناشطة ضمن القطاع التجاري فتتطلب أصولا متداولة مثل مخزون البضائع[1]، وتستخدم عددا من العمال أقل من المؤسسات الصناعية ولا يتطلب تنظيمها الداخلي توزيعا كبيرا للمهام والوظائف، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة بحكم حجم استثماراتها مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة، ولهذا من الصعب أمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعة إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة، أو إلى التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية، وكل منهما يضم عددًا من الفروع الصناعية، منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج، وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلب نشاطها وعليه فاختلاف فروع النشاط الاقتصادي ضمن قطاع معين يشكل صعوبة أمام تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]

2-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أدى اختلاف درجة النمو الاقتصادي من دولة لأخرى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما معتمدة في ذلك على الجانب القانوني أو الجانب الإداري كما توجد كذلك تعاريف مختلفة خاصة بمجموعات أو هيئات دولية، وسنتطرق إلى بعض هذه التعاريف في الدول المتقدمة والنامية قبل التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري لهذه المؤسسات.

2-1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

في الولايات المتحدة الأمريكية وحسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 وعرف هذه الأخيرة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين، وقد حدد القانون الأمريكي حدودا عليا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- مؤسسة الخدمات والتجارة بالتجزئة: يتراوح متوسط مبيعاتها 1 إلى 5 مليون دولار.
- مؤسسات التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- المؤسسة الصناعية: يتراوح عدد العمال فيها 250 عامل أو أقل[3].

---

[1] ناصر دادي عدون، "اقتصاد المؤسسة"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 77- 78.

[2] حمد عبد الله عفانة، قاسم أبو عيد، "إدارة المشاريع الصغيرة"، دار اليازوري العلمية، عمان، 2004، ص 11.

[3] سمير علام، "إدارة المشروعات الصغيرة"، مركز جامعة القاهرة، 1993، ص 5.

2-2- تعريف بريطانيا:

تتبنى المملكة المتحدة اتجاها آخر في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس استخدام مجموعة من المعايير والمتمثلة في:

- أن لا يزيد حجم المبيعات السنوي عن 22 مليون دولار أمريكي.
- أن لا يزيد حجم الأموال المستثمرة عن 8 مليون جنيه إسترليني.
- أن لا يزيد عدد العمال فيها عن 250 عاملا.
- أن تتم إدارة المشروع عن طريق أصحابه[1]

2-3- تعريف الهند:

لقد أعطت الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما بالغا وتعرفها بأنها تلك المنشأة التي توظف أُل من 50 عاملاً مع استخدام الآلات والقوى المحركة، أو أقل من 100 عامل ولا تستخدم الآلات ولا تتجاوز أصولها المالية 500 ألف روبية، وقد تم استبعاد معيار عدد العاملين واقتصر التعريف على معيار كمي هو قيمة الأصول الرأسمالية الثابتة وذلك بهدف خلق عمل لعدد أكبر من العاملين دون أن يترتب على ذلك زيادة مماثلة في رأس المال المستثمر، واتساع بذلك قطاع المؤسسة ص و م.

2-4- تعريف مصر:

تتباين التعاريف في مصر إلا أن المشرع لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر قام بوضع التعريف التالي:

"المشروع الصغير والمتوسط هو كل نشاط لشخص أو أكثر يعملون لحسابهم ويكون للمشروع صفة الاستقلالية في الملكية والإدارة، ويقل عدد العمال فيه عن 100 عامل ويقل رأس المال المشروع عن مليون جنيه وتقل قيمة الأصول الثابتة به عن عشرة ملايين جنيه"[2]

2-5- التعريف الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد كانت للجزائر عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكنها غير رسمية وهي تعاريف ناقصة، كونها لم تعرف بوضوح الحدود الفاصلة بين المؤسسات ص و م والمؤسسات الأخرى، إلاّ أنها توصلت إلى تعريف رسمي من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الناشئة الصادرة في 12/12/، وان المشرع اعتمد في تحديد عدا التعريف على تعريف الاتحاد الأوروبي لهذه المؤسسات، حيث يعتبرها كل مؤسسة تنتج السلع أو تقدم الخدمات مهما كان الإطار القانوني الذي أنشأت بموجبه وأيضا تشغل:

---

[1] نبيل جواد، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 25.

[2] عبد السلام صفوت عوض الله، "اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية"، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 19-25.

- من 1 إلى 250 عامل.
- لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار د ج.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

كما حاولنا التعريف بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة وكذلك المؤسسات المصغرة.

تعرف المؤسسات المصغرة بأنها تشغل من 1 إلى 9 عمال ولها رقم أعمال أقل من 20 مليون دج.

أما المؤسسات الصغيرة فهي تشغل من 10 إلى 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 200 مليون دج.

أما المؤسسة المتوسطة فهي تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل ولها رقم أعمال ما بين 200 مليون مليار دج.

بينما يبقى معيار الاستقلالية نفسه للأنواع الثلاثة من المؤسسات، وتمكن تلخيص معايير التمييز بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة حسب ما جاء به المشرع[1] الجزائري في الجدول التالي:

جدول رقم 01: معايير التمييز بين حجم المؤسسات في الجزائر

المعايير / حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم العمال السنوي 10 دج	ع الجملة السنوية 10 دج	معايير الاستقلالية
مؤسسة مصغرة	1- 9	أقل من 20	لا يتجاوز 10 م	ضرورة
مؤسسة مصغرة	10- 49	لا يتجاوز 200 م	لا يتجاوز 100 م	توفير الاستقلالية
مؤسسة متوسطة	50- 250	200م – 2 مليار	من 100- 500 م	في التسيير

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بتاريخ 2001/12/12، ص 8- 9.

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ليس هناك تعريف واحد للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ان يسري في جميع مناطق العمل وفي جميع الظروف، مما جعل أغلب الدراسات والبحوث في هذا المجال تعتمد على جملة من المعايير للوصول إلى تعريف دقيق.

1- المعايير الكمية:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير نذكر حجم العمالة، حجم المبيعات، القيمة المضافة، رقم الأعمال، رأس

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المواد (5، 6، 7) رقم 01- 18 المؤرخ في 2001/12/12، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 77 بتاريخ 2001/12/15/ ص 8- 9.

المال المستمر ... الخ ورغم كثرة هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرهما استخداما عند وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما معيارا حجم العمالة رأس المال[1].

1-1- معيار حجم العمالة:

وهو من أكثر المعايير الكمية استخداما نظر لإمكانية حصر البيانات المتوافرة في معظم المشروعات المسجلة رسميا في مختلف الدول، ويتم استخدام معيار العمالة للمقارنة الدقيقة بين المؤسسات التي تقوم على نفس الفن الإنتاجي ولكن نظرا لاختلاف معامل رأس المال/ العمل فقد لا يصلح استخدام هذا المقياس بمفرده غالبا، كما انه لا يصلح أيضا في حالات تباين الفنون الإنتاجية الممكن استخدامها ورغم ذلك كثير من بلدان العالم المتقدم والسامي تأخذ هذا المعيار لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الكبيرة[2].

1-2- معيار رأس المال:

وهو مقياس كمي واسع الاستثمار أيضا، حيث يعتمد هذا المعيار في تحديد حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع سواء بالنسبة للتكوين الرأسمالي الثابت المشروع، أو قيما يتعلق بالآلات والمعدان والفنون الإنتاجية المستخدمة، وهذا المعيار يختلف باختلاف الدول، وذلك يعود لدرجة النمو الاقتصادي[3]

2-المعايير النوعية:

إن استعمال المعايير وحدها لتحديد يد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كاف بصورة دقيقة فلهذا تحتاج إلى مجموعة من المعايير المكلمة وهي المعايير النوعية وتنقسم إلى:

2-1- معيار الملكية والمسؤولية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية والفردية ووجود شخص واحد للقيام بكافة المهام والوظائف الإدارية الخاصة بالإنتاج وشؤون العاملين والمبيعات دون تدخل أي أطراف خارجية، وهذا راجع إلى هيكل المشروعات الصغيرة وبساطة ومن هنا فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه لوحده أي على عاتق المالك[4]

2-2- معيار حصة المؤسسة من السوق:

إن تحديد حجم المؤسسة يمكن أن يتم باعتبار مدى قوة أو ضعف العلاقة التي تربطها مع السوق والمتمثلة في علاقة العرض والطلب على المنتجات، حيث تتميز المؤسسات بصغر حجمها وضآلة رأس مالها، وبالتالي إنتاجها غالبا

---

(1) رابح خوني، رقية حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر 2008، ص 18.

(2) -charlessetinne, lebatars le Petite entreprise moteur de la reprise épargner et fiance Septembre 2003, n° 15, P 20.

(3) هيا جميل بشارات، "التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات"، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 24.

(4) نصر المنصور كاسر وشوقي ناجي، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار حامد للنشر، الأردن، 200، ص 42.

سيكون موجها للأسواق المحلية، وبالتالي يمكن القول بأن العلاقة بلين هذه المؤسسات والسوق هي علاقة ضعيفة بما يعني أن حصتها السوقية محدودة وذلك بسبب:

صغر حجم المؤسسة، صغر حجم الإنتاج، ضآلة حجم رأس المال، محلية النشاط[1]

2-3- المعيار التنظيمي:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصتين او أكثر من الخواص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق الإنتاج وتركيزه في سلعة أو خدمة محددة.
- الاعتماد وبشكل كبير على مصادر محلية التمويل.

2-4- المعيار التكنولوجي:

وفقا لهذا المعيار تعرف بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة أو مختلفة أو ذات كثافة عمالية عالية[2].

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى أهميتها:

1- مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتشر بشكل كبير في القطاع الاقتصادي وان أهميتها تأتي من الخصائص التي تتميز بها، حيث وضع لها القائمون على تطويرها والعمل فيها عددا من الخصائص يمكن إجمالها على النحو التالي:

1-1- مرونة الإدارة:

حيث يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهيكلية بسيطة وأقل تعقيدا من المؤسسات الكبيرة ففي الأولى القرار يتخذ من طرف المالك المسير وعلى هذا الأساس القرار يتخذ بسرعة عكس المؤسسات الكبيرة التي تستلزم وجود وتشاور قبل اتخاذ القرارات الخاصة بالشركة وتطبيقها[3]

1-2- الكفاءة والفعالية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكفاءة والفعالية بحيث تفوق في ذلك المؤسسات الكبيرة وذلك لقدرتها على تغيير وتركيب القوى العاملة وسياسات الإنتاج والتسويق والتمويل ومواجهة التغير بسرعة وبدون تردد بما يساعد على التغلب على العقبات في الحالات الاقتصادية الحرجة.

---

[1] عمر صخري، "مبادئ الاقتصاد الجزئي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 114.

[2] محمد الصيرفي، "البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة"، مؤسسة حوري الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 26- 27.

[3] نبيل جواد، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع ذكر سابقا، ص 86- 87.

1-3- الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل:

صغر حجم رأس المال وضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي، وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى وإن صغر الحجم وقلة التخصص تعتبر ميزتين تؤهلان المؤسسة لتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع المحلية والوطنية والعالمية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي[1]

1-4- دقة الإنتاج:

إن استغلال الطاقة الإنتاجية القصوى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يسمح لها بتقديم إنتاج وجودة عالية بسبب سيطرتها على عناصر الإنتاج وتوفر مستلزماتها وعدم تعقيد العملية الإنتاجية، مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي وتجديد كل المبادرات الرامية إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي مما يساعد في رفع الإنتاجية من خلال تخفيض مستوى التكلفة[2]

1-5- القدرة على الابتكار والتجديد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم مصادر الابتكارات والإبداعات الجديدة حيث أن أغلب براءات الاختراع تعود لأفراد يعملون في المؤسسات ص و م وان هذه المؤسسات تتعرض دائما للتجديد إثر تراسم الابتكارات حيث هناك وجود لحوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في تحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل المخاطر[3]

1-6- تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد:

وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا لبن إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء لدراسات السوق المعقدة، لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

1-7- الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار: على اعتبارها مصدرا جيدا للادخارات الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال[4]

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع ذكر سابقا، ص 25.

[2] فلاح حسن الحسين، "إدارة المشروعات الصغيرة"، الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 23.

[3] رابح خوني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، مرجع ذكر سابقا، ص 45.

[4] عبد المجيد قدي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري مجمع الإكمال"، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، أيام 08- 09 أفريل 2002، ص 143.

2-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يأتي الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ظهور العديد من المشكلات التي لم تستطيع المؤسسات التعامل معها أو إيجاد حلول لها والتغلب عليها، إضافة إلى تيقن الحكومات والأفراد في الوقت الراهن بأهمية الأهداف التي تسعى إليها هاته المؤسسات، ونلاحظ أهميتها فيما يلي:

2-1- الاهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمثل فيما يلي:

2-1-1- توفير مناصب الشغل: حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية المولدة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز في ذلك حتى المؤسسات الصناعية الكبرى رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها[1]

2-1-2- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطوير حالة المنافسة: حيث يلاحظ أن هذه المؤسسات تمثل تحدي ومنافس قوي للمؤسسات الكبيرة، حيث إن حالة المنافسة تنشط وتنعش الاقتصاد وتجعل عمليات المبادلة أكثر كفاءة وفائدة وترتقي بالأداء وتشبع حاجات الزبائن.

2-1-3- تنمية الصادرات: حيث تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في دعم الصادرات وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، وذلك لقدرتاها على الدخول إلى الأسواق الخارجية بسبب تنوع منتجاتها وانخفاض تكلفتها، كذلك تمتعها بقدرة كبيرة على المرونة في التحول من نشاط لآخرومن خط إنتاج لآخر، ومن سوق لآخر كذلك اعتمادها على المواد الأولية المحلية وهو ما يعني محدودية إراداتها[2]

2-1-4- امتدادأنشطتها لتشمل كافة القطاعات الاقتصادية في المجتمع أي في قطاعات الصناعة والتجارة والزراعة والمقاولات.

2-1-5- استخدام تكنولوجيا ملائمة وغير مكلفة.

2-1-6- تحقيق الاكتفاء الذاتي بنسبة أعلى من المنتجات والصناعات الصغيرة بإتاحة الفرصة للكفاءات والإمكانات البشرية المتاحة محليا[3]

2-1-7- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، وتوجيهها نحو المحالات الاستثمارية بدلا من تجميدها.

---

[1] عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، "دور الصناعات والمتوسطة في معالجة مشكل البطالة بين الشباب في الدول العربية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص 33.

[2] طاهر محسن، منصور الغالبي، "إدارة إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 33.

[3] علي سلمى، "المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 22.

2-2- الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمثل في:

2-2-1- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحكم قربها من المستهلك تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل جيد وبالتالي تقديم السلع والخدمات بالشكل المطلوب.

2-2-2- التخفيف من المشكلات الاجتماعية: ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة[1]

2-2-3- إشباع رغبات واحتياجات الأفراد من خلال التعبير عن ذاتهم وآرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها خلال هذه المؤسسات.

2-2-4- تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية: من خلال الاتصال المستمر بين المؤسسات وزبائنها الذي يتم في جو من الإخاء والود.

2-2-5- زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية عن طريق الشعور بالإنفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود، والإحساس بتحقيق الذات من خلال إدارة المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها.

2-2-6- تؤدي كذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى خدمة المجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته الاستهلاكية، وتحسين مستوى معيشة وتعزيز العلاقات الاجتماعية[2]

[1] فتحي السيد عبده او السيد احمد، "الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 69.

[2] رابح خوني، مرجع ذكر سابقا، ص 55.

المبحث الثاني: أشكال وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها.

المطلب الأول: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها:

1- أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق جملة من الهداف التي تخدم اقتصاد الدول وتعمل على تحسين أوضاعها الاجتماعية، وبالتالي تخلق نسيجا متكاملا ضمن جميع إمكانيات الدول بواسطة هذه المؤسسات، وتكمن هذه الأهداف في:

1-1- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.

1-2- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

1-3- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء التصفية لبعض المؤسسات، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها، نتيجة إعادة الهيكلة أو الخوصصة.

1-4- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من اجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي.

1-5- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين النشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.

1-6- تعمل على توفير مناصب الشغل حيث يمكن لها تحقيق ديناميكية اقتصادية بتفكيك الاستثمارات إلى وحدات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة، لأن هذه المشاريع تستخدم معدات وآلات إنتاج كثيرة تبلغ فيها كثافة اليد العاملة درجة كبيرة.

1-7- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات.

1-8- تمكين فئات عديدة من المجتمع تملك أفكار استثمارية جديدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية[1]

---

[1] محمد يعقوبي، "مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول عربية، جامعة حسيبة بن بو علين الشلف، الجزائر، 17 و18 أفريل، 2006، ص 45.

2- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، هذه المعايير نجمعها في النقاط التالية:

- طبيعة توجه هذه المؤسسات.
- أسلوب تنظيم العمل.
- طبيعة المنتجات.
- الشكل القانوني[1]

2-1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا تميز فيه بين العديد من الأشكال والأنواع وذلك حسب توجهها، ويمكن حصرها في:

2-1-1- المؤسسات العائلية:

تعتبر هذه المؤسسات أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقرها في المنزل كما أن عمليتها الإنتاجية تكون غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان كما تتميز بمنتجاتها التقليدية التي تلبي سوقا محددا وبكميات محدودة جدا.

2-1-2- المؤسسات التقليدية:

هذه الأخيرة لا تختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية، في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية لكن ما يميزها هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل، وتعتمد على وسائل بسيطة[2]

2-1-3- المؤسسات الصغيرة والمتطورة وشبه المتطورة:

تتميز هذه المؤسسات عن النوعين السابقين باعتمادها على طرق إنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية التكنولوجية التي تختلف درجاتها بين المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة كما تتميز منتجاتها بدرجة التطور ومواكبة العصرنة وفقا لمعايير الجودة بالإضافة إلى وجود نظام هيكلي بسيط[3]

2-2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

في هذا التصنيف يعمل ترتيب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل فيضع نوعين من المؤسسات هما:

---

(1) "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية العربية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة قالمة، 2010، ص 18.

(2) عبد الحميد مصطفى بوغانم، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار المعز للنشر، القاهرة، 2000، ص 27.

(3) عبد الحميد مصطفى بوغانم، "مرجع نفسه، ص 28.

2-2-1- المؤسسات غير المصنعة:

تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعتبر الأول موجه للاستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم إلا أنه لا يزال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة، أما الثاني الذي يقوم به حرفي لوحده أو مجموعة يبقى نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا أو منتجا حسب احتياجات الزبون.

2-2-2- المؤسسات المصنعة:

يجمع هذا الصنف المصانع الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة، وهو يتميز عن سابقته من حيث تقسين العمل وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا ومن حيث السلع المنتجة واتساع أسواقه[1]

2-3-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية:

2-3-1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

يتمثل نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات إلى مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

2-3-2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:

تركز أعمالها في مجالات الصناعات الوسيطية والتحويلية كتحويل المعادن، الصناعات الكيماوية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء والمحاجر والمناجم ويعود التركيز على هذه المؤسسات باعتبار أن لها شدة الطلب.

2-3-3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

تتطلب صناعة التجهيز تكنولوجيا مركبة ويد عاملة مؤهلة ورأس مال كبير مقارنة بالصناعات السابقة وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة وذلك خاصة في البلدان الصناعية[2]

---

[1] بلحمدي سيد علي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة"، حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص 15.

[2] حدوش وريدة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين إشكالية التمويل ومتطلبات التنمية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2011- 2012، ص 20.

2-4- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

يعتبر اختيار الشكل القانوني للمؤسسة مرحلة هامة من مراحل إنشائها، باعتباره يحدد حقوقها والتزاماتها تجاه الغير، والشكل القانوني للمؤسسات هو:

2-4-1- المؤسسات العامة:

وهي مؤسسات تابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة.

2-4-2- المؤسسات المختلطة:

هي التي تقوم على الاعتبار المالي والشخصي في آن واحد، لذا فهي تجمع خصائص شركات الأموال وخصائص شركات الأشخاص.

2-4-3- التعاونيات:

تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع ضرورية بأقل تكلفة ممكنة[1]

2-4-4- المؤسسات الخاصة:

هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص وهي تتمثل في:

- **المؤسسات الخاصة:**

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها أو ملكية رأس مالها إلى شخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية وكذا الفنية، ومطالب أيضا بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، ويكون مسؤولاً عن جميع القرارات المتعلقة بالنشاط.

- **الشركات:**

الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[2]

وتنقسم مؤسسة الشركات إلى الأنواع التالية:

---

[1] خلف عثمان، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها"، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 37.

[2] أكرم يا ملكي، "القانون التجاري "الشركات""، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 15.

1- شركات الأشخاص:

هي نوع من الشركات التي تجمع عددا قليلا من الشركات تجمعهم رابطة قرابة أو صداقة متينة ولذلك يكون الاعتبار الشخصي هو أساس تكوين هذا النوع من الشركات، وبالتالي تتأثر حياة الشركة إذا إنهار هذا الاعتبار بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، وهي تشمل ما يلي:

- **شركة التضامن:**

هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد الإيجار على وجه الشركة بينهم حيث يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل المؤسسة[1]

- **شركة المحاصة:**

هي شركة تتعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر لأنها شركة تتسم بالسرية وعدم الظهور، للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة من أجل تحقيق الربح، ويتم تقاسمه بين الشركاء حسب الاتفاق، ومع نهاية هذا النشاط الذي أقيمت من اجله تنتهي شركة المحاصة.

- **شريكة التوصية:**

تتألف شركة التوصية البسيطة من شركاء متضامنين وهم الشركاء الذين تطبق عليهم الشروط السابقة، وشركاء موصيين وهم الذين يشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس الشركة[2]

2- شركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد على العشرين ولا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته من رأس مال ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر.

3- شركات الأموال:

سميت بشركات الأموال لأنها تضم وتقوم على تجميع رؤوس الأموال من عدد كبير من الأشخاص[3]

- **شركة التوصية بالأسهم:**

تشبه شركات التوصية البسيطة إلا أن الفرق يكمن في أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهما بقيمة مساهمتهم ويحق لهم التنازل عنها أو بيعها دون الرجوع إلى الشركاء المتضامنين[4]

---

[1] فايز نعيم رضوان، "الشركات التجارية"، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1994، ص 172- 173.

[2] فوزي محمد سامي، "الشركات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 163- 152.

[3] عباس حلمي المنزلاوي، "القانون التجاري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 3، 1992، ص 68.

[4] فوزي محمد سامي، مرجع ذكر سابقا، ص 223.

- **شركة المساهمة:**

هي شركة تقيم رأس مالها إلى عدد من الأسهم التي تعرض للبيع مع تحديد الحد العلى لعدد الأسهم للشخص الواحد لضمان عدم السيطرة على الإدارة وتقتصر مسؤولية المستثمر في حدود حصته[1]

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة وطرق معالجتها:

1- الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من العراقيل، وهذه قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لآخر، لكن هناك بعض العراقيل التي تعتبر موحدة أو متعارف عليها في كافة أنحاء العالم.

ومنه يمكن تقسيم هذه المشاكل إلى:

1-1- المشكلات والصعوبات التمويلية:

تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها، هذا ما اضطرها للبحث عن مصادر تمويل خارجية، مما أدى ذلك إلى ارتفاع حاد في ديون المؤسسات، وضاعف بالتالي من الأخطار والتهديدات عليها.

ويمكن اختصار المشكلات التمويلية في ثلاث نقاط:

1. المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع.
2. تمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع.
3. مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان فضلا عن عبئ الفوائد[2]

هناك أيضا مشاكل تمويلية أخرى منها:

- اعتماد المؤسسات في أغلب الأحيان على التمويل الذاتي، وبالتالي فهي تعمل في حدود الإمكانيات الحالية المحددة لها.
- كون الكيان القانوني لهذه المؤسسات يكون في الغالب مؤسسات فردية، فإنه يصعب زيادة رؤوس أموالها عن طريق أسهم من الأوراق المالية أو إصدار سندات للإقراض[3]

---

[1] أكرم يا ملكين مرجع ذكر سابقا، ص 138.

[2] ماجدة عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة، عمان، 2002، ص 20.

[3] نبيل جواد، مرجع ذكر سابقا، ص 97.

- تجنب بعض البنوك توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات نظرا لحرصهم على الكيان المالي لمؤسستهم[1]

1-2- المشكلات والصعوبات الإدارية: تتمثل في:

1-2-1- إجراءات التأسيس:

يتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة المطبقة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانياته ومستوى خبرته وصعوبة الحصول على الترخيص اللازم[2]

1-2-2- تعدد الجهات التي يعمل معها المشروع: منها:

- التأمينات الاجتماعية.
- الصحة والبيئة.
- التموين والكهرباء.
- غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات.

1-2-3- ضعف المعلومات والإحصاءات فيما يخص المؤسسات المنافسة، لوائح العمل البيانات والإحصاءات اللازمة لتسيير أعمالها على الوجه المستهدف[3]

1-2-4- مركزية اتخاذ القرارات.

1-2-5- عدم اتساق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخله في كافة شؤون المنشأة.

1-2-6- كثرة الوثائق المطلوبة والتي تستلزم وقتا طويلا لاستخراجها بالإضافة إلى صعوبة الحصول على السجل التجاري[4]

1-3-المشكلات والصعوبات التسويقية:

تعتبر الصعوبات التسويقية من أهم الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات وتتمثل في:

---

(1) عبد الرحمن بن عنتر، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل م ص و م ودورتها في التنمية، الأغواط، الجزائر 8- 9 أفريل، 2002، ص 4.

(2) كريمة كاهية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص التنميةن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010، ص 46- 47.

(3) عبد الرحمن سيد احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص 30.

(4) حمادة محمد، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو متوسطية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2010، ص 27- 28.

1-3-1- انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين[1]

1-3-2- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة في بعض الأحيان بدافع التقليد أو المحاكاة أو الاعتماد على استخدام هذه السلع الأجنبية مما يحد من الطلب على المنتجات المحلية.

1-3-3- عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي إلى منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية.

1-3-4- غياب الأجهزة والشركات المتخصصة في مجال التسويق[2]

1-4-المشكلات والصعوبات الفنية:

1-4-1- الاعتماد فقط على قدرات وخبرات العمل بصفة رئيسية.

1-4-2- استخدام أجهزة ومعدات بدائية أو أقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة.

1-4-3- صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا وصعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي حيث أن هذه المؤسسات لها مشاكل حقيقة في التحديث بسبب نقص المعلومات عن هذه التطورات من جهة وغياب الجهات المتخصصة التي تقدم الدعم والمشورة الفنية من جهة أخرى.

1-4-4- عدم كفاية التدريب اللازم لأصحاب المؤسسات[3]

1-5-المشكلات والصعوبات السياسية:

تنبع من مجموعة من العناصر أبرزها:

1-5-1- المستوى العالي نسبي لأسعار المنتجات الناتجة عن كلفة إنتاج مرتفعة، وعن هامش ربح مبالغ فيه، وعن غياب أي برامج دعم للتصدير أو للإنتاج.

1-5-2- عدم تطوير اتفاقيات التجارة الخارجية بشكل عام، بل بقاء العديد من الاتفاقيات على حالها القديم.

1-5-3- صعوبة الحصول على تراخيص ممارسة النشاط[4]

2- طرق معالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن معظم المشاكل الضاغطة على المؤسسات تفرض ضرورة بذل جهود كبيرة والعمل العاجل للنهوض بهذه المؤسسات، وتتمثل أبرز هذه الحلول في:

---

[1] عبد الرحمن بن عنتر، مرجع ذكر سابقا، ص 5.

[2] نبيل جواد، مرجع ذكر سابقا، ص 105.

[3] عبد العزيز جميل محيمر، أحمد عبد الفتاح عبد العلي، مرجع ذكر سابقا، ص 25.

[4] رابح خونين مرجع ذكر سابقا، ص 72.

2-1- الحلول للحد من الصعوبات التمويلية:

حيث تتعد الحلول المقترحة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

2-1-1- مشروعات الأعمال الكبيرة:

حيث يمكن أن تستخدم مؤسسات الأعمال الكبرى أموالها وخبراتها في مساعدة أصحاب المواهب والمبتكرين في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، خاصة إذا كانت منتجات تلك المؤسسات تعتبر كأحد مدخلات الإنتاج في المؤسسات الكبرى.

2-1-2- اللجوء إلى سوق رأس المال:

ويتم ذلك عن طريق إنشاء بورصة مالية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم فيها كتمويل هذه المشروعات من خلال الزيادة في عدد الاستثمارات.

كذلك هناك حلول أخرى منها:

- إقرار التشريعات المطلوبة لتمكين المصارف من الإسهام في تمويل هذه المؤسسات بشروط مناسبة.
- تدعيم دور الهيئات المتخصصة في مجال القروض طويلة الأجل لهذه المؤسسات بشروط مسير في السداد[1]

2-1-3- العمل على إيجاد نظام تحويلي متكامل لمساعدة ودعم هذه المؤسسات من خلال مثلا تشجيع البنوك على تقديم القروض اللازمة لهذه المؤسسات على التخفيف من مستوى الضمانات المطلوبة في هذا المجال[2]

2-2- الحلول للحد من الصعوبات الإدارية:

من خلال تبسيط الإجراءات إما المتعلقة بالوثائق المطلوبة، أو الإجراءات المحاسبية من خلال عدد الدفاتر، كذلك تبسيط القوائم المالية[3]

2-3- الحلول للحد من الصعوبات التسويقية:

يعتبر التسويق عنصرا مهما لنجاح هذه المؤسسات، لذا من الضروري تحسين هذا العنصر، ورفع الكفاءة التسويقية عن طريق:

2-3-1- تأسيس جهة تتولى تقديم التدريب المناسب لهذه المؤسسات لتطوير جودة الإنتاج وزيادة القدرة على المنافسة.

---

[1] فريد النجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، مدخل رواد العمال، الدار الجامعية الإسكندرية، 2006، ص 279.

[2] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص 223.

[3] نبيل جواد، مرجع ذكر سابقا، ص 104.

2-3-2- الاهتمام بتأسيس مراكز للبحوث التقنية والإنتاجية وتطوير التقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات، وزيادة دور مراكز البحوث والجامعات لرفع الكفاءة الإنتاجية لمنافسة السلع الأجنبية.

2-3-3- قيام أجهزة الإعلام المختلفة بالترويج والتعريف بالمنتجات وخدمات المؤسسات وحث المواطنين على شراءها، وسرعة الوقوف على المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لها[1]

2-4- الحلول للحد من الصعوبات الفنية:

2-4-1- إلغاء تحيز السياسات الحكومية لصالح الشركات كبيرة الحجم.

2-4-2- توفير التدريب اللازم لأصحاب هذه المؤسسات.

2-5- الحلول للحد من الصعوبات السياسية

2-5-1- تطوير الاتفاقيات التجارية الخارجية وتحدياتها بما يناسب مع حاجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2-5-2- دعم الأسعار المحلية والعمل على ايجاد برامج رسمية من شانها دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال البحث عن أسواق أو زبائن، وتعتبر كزيادة للتسهيلات والدعم الحكومي المقدم لهذه المؤسسات[2]

المطلب الثالث: سبل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الحد من الصعوبات والعراقيل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإيجاد حلول لمشكلاتها من اجل المساهمة الفعالة في رفع الكفاءة الإنتاجية، يتطلب اتخاذ جملة من التدابير نوجزها فيما يلي:

1- تسهيل التمويل:

إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشكلة التمويل اللازم لها وكذا الشروط الصعبة التي تضعها البنوك لإعطاء القروض، لذا من الواجب عند إعداد وتنفيذ برامج القروض يجب مراعاة ما يلي:

- التركيز على دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية كالجمعيات التعاونية وجمعيات التضامن وغيرها من الصيغ التعاونية في تمويل المؤسسات.
- إنشاء مؤسسات خاصة متخصصة في منح الاعتماد إلى المؤسسات ص و م بضمان من الدولة، مع تسديد القروض على أساس جداول سداد واقعية[3]

---

[1] هيا جميل بشارات، مرجع ذكر سابقا، ص 108.

[2] نبيل جواد، مرجع ذكر سابقا، ص 107.

[3] نبيل جواد، مرجع ذكر سابقا، ص 108.

2- الدعم الحكومي:

حيث يمكن أن يعتبر الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن إزالة القيود والمعوقات وتوفير بيئة استثمارية مناسبة وتقديم الاستشارات اقتصادية الخاصة بالمشروع كنوع الصناعة مثلا أو الموقع، رأس المال اللازم، كذلك استشارات فنية كالمسائل المتعلقة باختيار الآلات والمعدات، كذلك تقوم بتقديم مساعدات مالية حيث تتكفل الحكومة بأي خسارة يمكن أن يتعرض لها البنك مانح القرض بالإضافة إلى وضع خطط إنمائية من قبل الحكومة في إطار التنمية الصناعية الشاملة مع بيان أهدافها وتوجهاتها إزاء دور هذه المؤسسات اقتصاديا وصناعيا[1]

3- الإدارة الرشيدة:

إن الإدارة الرشيدة والكفاءة الماهرة هي ضرورة حيوية لتطوير القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والحفاظ عليها يمكنها من حماية استقلاليتها دون الخضوع لتعديلات المؤسسات الكبرى، أيضا يجب أن يكون مدير المؤسسة كفء يدرك أن دوره لا يقتصر أن يكون فقط غنما يجب عليه اغتنام الفرص والإمكانيات في مجالات تصنيع سلع جديدة، وتحسين نوعية السلعة المنتجة وهذا لا يتم بالصورة المطلوبة إلا مع فتح قنوات الحوار بين الإدارة والمرؤوسين من جهة ومع المتعاملين من جهة أخرى[2]

4- إتقان الإنتاج وحسن تسويقه:

حيث يجب الاهتمام والتركيز على فتح أسواق جديدة وتوفير معلومات حديثة حول اتجاهات وفرص اقتحام الأسواق الدولية، كذلك الاستفادة من التقدم التقني الحديث في تحسين تقنيات الإنتاج وإدخال محاسبة التكاليف كأداة للرقابة وخفض التكاليف الكلية من أجل البيع بسعر تنافسي، وإظهار منتجات نهائية مرضية وواضحة لتسهيل الاتصال مع المشتركين المحليين والدوليين.

5- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة:

أصبح الآن من غير الممكن الاستغناء عن المنتجات والخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين الكفاءة وتوليد الربحية لهذه المؤسسات، بحيث يجب استخدامها وتكييفها مع احتياجات هذه المؤسسات، مما يتطلب تدريب المديرين والعمال على تطبيقها، مع الأخذ بعين الاعتبار آثار هذه التكنولوجيا لذلك ينبغي إسناد الدور الكبر للجامعات ومراكز البحث واستحداث ونشر هذه التكنولوجيا باستخدام وسائل الإعلام والتوعية[3]

---

[1] أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 83.

[2] محمد الصيرفي، مرجع ذكر سابقا، ص 27.

[3] عبد الرحمن بن عنتر، مرجع ذكر سابقا، ص 20- 21.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

كان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال وكان تأسيسها على أساس الصناعة بالدرجة الأولى ثم بالدرجة الثانية على أساس الزراعة وكان أصحاب المؤسسات هم مالكي الأموال، ولقد تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببطء شديد قبل سنة 1990 بسبب اعتماد النهج الاشتراكي في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق المؤسسات العمومية الكبرى وفي إطار سياسات التصنيع التي تم اعتمادها آنذاك، وعموما فقد مر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بثلاث مراحل أساسية تتمثل في:

1- مرحلة التخطيط 1962- 1987.

2- مرحلة التحول الاقتصادي 1987- 1991

3- بعد 1991 إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التخطيط 1962- 1987:

عرفت هذه المرحلة تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة مع الإشارة إلى إقامة عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للقانون العام خاصة على مستوى الجماعات المحلية، فبعد الاستقلال ورثت الجزائر هيكلا اقتصاديا مختلا مكونا أساسا من وحدات صغيرة ومختصة في الصناعات الاستخراجية والتحويلية للمواد الخام الموجهة للتصدير، وفي ظل تبني خيار التصنيع فقد استحوذت المؤسسات الكبرى على معظم المشاريع الاستثمارية والتي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة مثل: صناعة الحديد والصلب، صناعة الميكانيك، الصناعة البترو كيماوية، صناعة الطاقة والمحروقات.

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد اختصت في الصناعات التحويلية لبعض المواد خاصة منها الاستهلاكية وخطيت هذه المؤسسات بمكانة ثانوية، إذ انحصر دورها على تلبية بعض احتياجات المؤسسات الكبيرة[1]

وباعتماد الجزائر غداة الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على القطاع الخاص، فقد همش دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوظيفية، فقد كان يمثل فقط المؤسسات العائلية ذات الملكية الخاصة أو الحرفية

[1] كتوش عاشور، طرشي محمد، تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 25 و26 ماي 2003، ص 103.

وتأسست في هذه الفترة 600 وحدة تقريبا خلال سنة واحدة، غير أن هذه الأخيرة عرفت مجموعة من القيود أهمها:[1]

- ✓ قيمة مشاريع الاستثمارات لا يتعدى 30 مليون دج في حالة إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات أسهم، و10 ملايين دج في حالة إنشاء مؤسسات فردية أو ذات اسم جماعي.
- ✓ الصعوبة في تمويل المشاريع المعتمدة، بحيث لا يتعدى تمويل البنك 30 % من المبلغ المستثمر.

لم يكن للقطاع الخاص دور بارز رغم كل التطورات التي شهدتها التشريعات الخاصة بالاستثمار خاصة قانون سنة 1966، والذي كان يهدف إلى تحديد قانون الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية، وقد تميز باحتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصاد، حيث أن منح الاعتمادات للمشاريع الخاصة كان يمر عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات على أساس معايير اختيارية معقدة حتى وصلت إلى فقدان المصداقية في المشاريع الخاصة، وأنجز عنها فيما يعد توفيق أنشطتها.

2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التحول الاقتصادي 1987- 1991:

حظي القطاع الخاص لأول مرة بعد صدور قانون الاستثمار لسنة 1982 وإنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص سنة 1983، الذي يعمل على تحقيق أهداف التنمية الوطنية إلا انه لم يشجع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بسبب تحديد سقف الاستثمارات مما أدى إلى توجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة، كما تميزت هذه المرحلة بالانخفاض في مداخيل الدولة نتيجة انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية وخاصة سنة 1986، وكان لذلك أثر كبير على الاستثمارات التي يديرها القطاع العام والتي كانت تحول من خزينة الدولة، فقد كانت المؤسسات العمومية تتميز بانخفاض مستويات الكفاءة الإنتاجية والمردودية الاقتصادية إضافة إلى مشاكل متعلقة بعدم التحكم في التكنولوجيا المستوردة.

ونظرا لهذه العوامل قامت السلطات بإعادة النظر في السياسة الاقتصادية المطبقة، وتجلى ذلك من خلال توقيف الاستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة والصناعات الثقيلة وتوجيه الاستثمارات الجديدة إلى نشاطات اقتصادية كانت مهمشة من قبل مثل الصناعات الخفيفة وتميزت بفتح غرفة وطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة لسنة 1987 [2]

---

[1] ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم "آفاق تجربة الجزائر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة شلف، الجزائر، أيام 17- 18 أفريل 2006، ص 138.

[2] بوهزة محمد، بن يهعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- حالة المشروعاتع المحلية، (سطيف)، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 25- 28 ماي 2003، ص 3.

وفي هذا الإطار عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما نسبيا باعتباره قطبا محركا وحيويا بإمكانه المساهمة بصفة فعالة في تنفيذ وتحقيق أولويات وأهداف توجهات السياسة الاقتصادية الجديدة.

رغم ذلك إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرفت في هذه المرحلة تأخرا كبيرا لعدة أسباب منها:[1]

- ✓ سيطرة القطاع العام على معظم الميادين الاقتصادية ولمدة طويلة من الزمن وبالتالي لم تترك الفرصة للقطاع الخاص إلا في بعض المجالات مثل التجارة.
- ✓ احتكار الدولة للتجارة الخارجية وجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تحت سيطرة المؤسسات العمومية من أجل الحصول على المدخلات المستوردة.
- ✓ الأسعار كانت تحدد من طرف الجهاز الإداري، أي أن الأسعار لم تكن تحدد على أساس اقتصادي الأمر الذي لم يساعد على تشجيع الاستثمارات الخاصة، وقد كان هناك تمييز بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، فالقطاع الخاص عموما تطور على هامش القطاع العمومي وليس عن طريق إرادة سياسية واضحة ومحددة المعالم، كما أن القطاع الخاص في الجزائر وجه استثماراته نحو إنتاج السلع الاستهلاكية وليس للإنتاج الصناعي، أما القطاع العمومي فقد أعطيت له كل العناية والرعاية في إطار الاستثمار والإنتاج.

3- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد 1991 إلى يومنا هذا:

بدأت الجزائر منذ نهاية الثمانينات بتطبيق مجموعة من الإصلاحات الهيكلية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية والمالية واستقلالية المؤسسات العمومية، ثم المشروع في عملية خوصصة المؤسسات العاجزة والمفلسة وقد توجه الاهتمام نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الركائز التي يعتمد عليها ضمن مبادرات إنعاش الاقتصاد الجزائري، حيث تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفعها إلى العمل الإنتاجي، ومن أجل ذلك قامت بإصدار مجموعة من القوانين[2]

- ✓ صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 مكرسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة وتحرير النشاط الإقراضي والتمويلي للبنوك.
- ✓ صدور مرسوم تنفيذي رقم 91- 37 المؤرخ في 19- 02- 1991 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية.
- ✓ صدور قانون ترقية الاستثمار في 05- 10- 1993 لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد والذي نص على المساواة بين المستثمرين الوطنين والأجانب أمام القانون، والحق في الاستثمار بحرية، كما تم إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APST)

---

[1] كتوش عاشور، طرشي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[2] ضحاك نجيبة، مرجع سبق ذكره، ص 138.

L'Agence de promotion et de Subvention des I nvestissement

- ✓ اختيار الإطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية في سنة 1994، وإنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل بتهيئة المحيط الملائم لترقية نشاط هذه الخيرة.
- ✓ صدور قانون الخوصصة سنة 1995، وبداية تحيري التجارة الخارجية
- ✓ صدور الأمر رقم 01- 03 في سنة 2001 الخاص بتطوير الاستثمار، والقانون رقم 01- 18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان الهدف منه:[1]
- ✓ تحسين محيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ تشجيع ظهور مؤسسات جديدة
- ✓ الرفع من مستوى المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط الإنتاجي
- ✓ تشجيع الإبداع والابتكار
- ✓ تشجيع عملية التصدير للمنتجات والخدمات
- ✓ تسهيل توزيع المعلومات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نص الأمر رقم 1- 03 على:
  - عدم تمركز نشاط الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار لخلق مكاتب جهوية
  - إنشاء مجلس وطني للاستثمارات
  - إمضاء الحكومة على عقود أجنبية بهدف الشراكة.

واخذت بعين الاعتبار هذه التعديلات الحرية في اختيار المشاريع الاستثمارية والمساواة ما بين المستثمرين الوطنين والأجانب العموميين والخواص، وكذلك إجراءات التسهيلات الإدارية في إنشاءها من خلال تحديد آجال لدراسة ملف القرض بـ 60 يوما كما أنشأت الحكومة الجزائرية صندوقا لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والذي خصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعملية تجديد التجهيزات والتوسع في المشاريع بحيث استفاد هذا الصندوق من غلاف مالي مقدر بـ:

- ✓ 860 مليون دج بموجب قانون المالية المتمم لسنة 2001.
- ✓ 150 مليون دج بموجب قانون المالية لسنة 2002.
- ✓ في 2003/02/27 تم إنشاء نظام للإعلام الاقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي أفريل 2003 تم فتح مكاتب جهوية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجسيدا لبرنامج التأهيل.

[1] ضحاك نجيبة، مرجع سبق ذكره، ص 139.

- ✓ وفي سنة 2004 تم إحصاء 400 عملية تاهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، مع بعث جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو، كما تم تنظيم الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيام 14- 15/ 01/ 2004.
- ✓ في سنة 2005 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ تم تخصيص 04 مليار دج للفترة 2005- 2009 بهدف التكفل بإنجاز وتجهيز الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنجاز متاحف إنتاج الصناعة الحرفية التقليدية[1]

وقد كان لهذه السياسة التحفيزية زيادة حقيقية في مجموع نوايا الاستثمار التي تركزت بصفة أساسية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث عرف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا سريعا وخاصة بعد سنة 2000 ذلك نظرا للتسهيلات التي قدمتها السلطات المعنية[2]

المطلب الثاني: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة رغم تباين توزيعها بين جهات الوطن، مع توسع وانتشار المؤسسات التي تنتمي للقطاع الخاص والقطاع العام نتيجة لتوجيه الدولة سياستها نحو هذا النوع من المؤسسات، والذي تجلى في إنشاء هيئات ومؤسسات تساعد على خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها خلال نشاطها، كما تم إصدار التشريعات والقوانين وإحداث التنظيمات اللازمة لتساعد هذا النوع من المؤسسات، ويمكن في هذا الإطار توضيح التطور الذي عرفه حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فيما يلي:

1- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لمعرفة تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتوجب معرفة نوع ملكيتها (عمومية، خاصة) وهذا لتوضيح التطور بصفة نستطيع من خلالها التركيز على النوع السائد في الجزائر.

1-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة:

إن السياسات التي انتهجتها الدولة من خلال دعمها للقطاع الخاص أثرت على تطور عدد المؤسسات التي تنتمي للقطاع العام في مختلف النشاطات مما أدى إلى تقلص عددها سواء بسبب توقفها عن النشاط أو خوصصتها.

---

[1] ميلود تومي،مستلزمات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، أيام 17 و18 أفريل 2006، ص 997.

[2] كتوش عاشور، طرشي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 140.

1-1-1-تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة للفترة 2011- 2013.

يظهر تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2011- 2013 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة للفترة 2011- 2013

السنوات	عدد المؤسسات
2011	572
2012	561
2013	547

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية، العدد 23، السداسي الأول لسنة 2013.

نلاحظ من خلال الجدول تراجعا مطردا في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، هذا التراجع ناتج عن خوصصة بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام.

1-1-2- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة حسب النشاطات الاقتصادية:

لقد تميزت المرحلة الاقتصادية السابقة التي كانت الدولة تركز فيها على إنشاء المؤسسات الكبرى بالنقص في نوع النشاطات الاقتصادية نسبيا مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا ما نلاحظه في الجدول التالي:

جدول رقم (3): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة حسب قطاعات النشاط لسنة 2013

قطاعات النشاط	عدد المؤسسات ص و م السداسي الأول لسنة 2013
الصناعة	160
البناء والأشغال العمومية	42
الخدمات	150
الزراعة	184
المناجم والمحاجر	11
المجموع	547

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية، العدد 23، السداسي الأول لسنة 2013.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع الزراعة يحتل المركز الأول في أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة، يليه قطاع الصناعة ثم قطاع الخدمات، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية والمناجم والمحاجر، ومن خلال هذا الترتيب نستنتج أن قطاع الخدمات هو القطاع المهيمن على نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة في الجزائر.

1-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة:

1-2-1- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة للفترة 2011- 2013.

يمكن أن نوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة للسنوات 2011- 2013 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة 2011- 2013.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسداسي الأول لسنة 2012	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسداسي الأول لسنة 2013
مؤسسات صغيرة ومتوسطة ذات شخصية معنوية	40 7779	44 1964
مؤسسات صغيرة ومتوسطة ذات شخصية طبيعية	124 923	136 622
مؤسسات صغيرة ومتوسطة للصناعات الحرفية	154 123	168 801
المجموع	686 825	747 387

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية للسنوات 2001- 2012- 2013.

نلاحظ من خلال الجدول تزايدا في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة نتيجة للسياسة التي انتهجتها الدولة تجاه القطاع الخاص.

1-2-2-توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاطات الاقتصادية:

إن تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرض واقعا جديدا تنوع فيه المجالات الاقتصادية التي نشط فيها هذه المؤسسات، وهذا ما سنلاحظه من خلال الجدول التالي والذي يمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي تتمتع بالشخصية المعنوية[1]

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية، العدد 23 السداسي الأول لسنة 2013.

جدول رقم (5): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط للسداسي الأول لسنة 2013.

	قطاع النشاط	عدد المؤسسات ص و م الخاصة
1	الفلاحة والصيد البحري	4458
2	المياه	2117
3	المرحوقات	751
4	خدمات الأشغال البترولية	321
5	المناجم والمحاجر	1028
6	الحديد والصلب	9337
7	مواد البناء	10875
8	البناء والأشغال العمومية	14 7005
9	كيمياء- مطاط- بلاستيك	2989
10	الصناعة الغذائية	21022
11	صناعة النسيج	5430
12	صناعة الجلد	1834
13	صناعة الخشب والفلين والورق	15 157
14	صناعة مختلفة	4196
15	النقل والمواصلات	417 22
16	التجارة	80863
17	الفندقة والإطعام	23649
18	خدمات للمؤسسات	34 463
19	خدمات للعائلات	309 82
20	مؤسسات مالية	1599
21	أعمال عقارية	1397
22	خدمات المرافق الجماعية	2769
	المجموع	**441 964**

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية، العدد 23ن السداسي الأول لسنة 2013.

نلاحظ أن قطاع البناء والأشغال العمومية يحتل المرتبة الأولى بحصة تقدر بـ 33.26 % وفي المرتبة الثانية قطاع التجارة بحصة تقدر بـ 18.29 %، كما يبقى يحتل المرتبة الثالثة قطاع النقل والمواصلات بحصة تقدر بـ 9.44 %، ورغم ذلك يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرفت انتشارات واسعا في جميع مجالات النشاط الاقتصادي.

2-التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن معرفة التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساعد الدولة على رسم سياساتها وإستراتيجيتها الخاصة بهذا القطاع حسب احتياجات الولايات التي تنتشر فيها هذه المؤسسات، ويمكن من خلال الجدول الموالي معرفة حجم عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الشخصية المعنوية وتوزيعها حسب مختلف ولايات الوطن.

جدول رقم (6): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخصية المعنوية حسب مختلف ولايات الوطن

	الـولايـات	المؤسسات ص و م الخاصة
1	الجزائر	50 887
2	وهران	26 267
3	تيزي وزو	20 759
4	بجاية	20 684
5	سطيف	19859
6	تيبازة	18109
7	بومرداس	15 891
8	البليدة	15050
9	قسنطينة	14 002
10	الشلف	11194
11	عنابة	11066
12	باتنة	10676
13	سكيكدة	9611
14	المسيلة	9599
15	برج بوعريريج	9596
16	جيجل	9297
17	تلمسان	8990
18	معسكر	8083
19	البويرة	7843
20	عين الدفلى	7666
21	غرداية	7475
22	ميلة	7302

23	سيدي بلعباس	7162
24	تيارت	7098
25	غليزان	6995
26	مستغانم	6976
27	تسبة	6847
28	الجلفة	6370
29	ورقلة	6309
30	المدية	6044
31	بشار	5814
32	خنشلة	5570
33	بسكرة	5536
34	سوق اهراس	5508
35	عين تموشنت	5360
36	قالمة	4860
37	الوادي	4680
38	سعيدة	4478
39	أم البواقي	4434
40	الطارف	4125
41	الأغواط	3185
42	أدرار	2594
43	تيسمسيلت	2406
44	النعامة	2364
45	تمنراست	2313
46	البيض	2171
47	تندوف	1447
48	إليزي	1412
المجموع		64 4419

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية، العدد 23، السداسي الأول لسنة 2013.

المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالاقتصاد الوطني:

لقد بدأ تعاظم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع نهاية السبعينات، وأصبحت محور الدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا عن المؤسسات الكبيرة في طريقة تسييره وإستراتيجيته، كما أن أهم ما يمكن استنتاجه من الاهتمام بـ م و ص هو الإمكانيات التي يتميز بها في مجال التنمية الاقتصادية.

1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور كبير في تحسين النشاط الاقتصادي، والمتمثل أساسا في التشغيل، الاستثمار، خلق الثروة، وغيرها من المؤشرات الأخرى التي تعرض منها ما يلي:

1-1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل:

مثلما يدل ارتفاع البطالة على كساد وركود الاقتصاد الوطني، فإن ارتفاع معدل التوظيف أو التشغيل يعتبر مؤشرا على الانتعاش والرخاء الاقتصادي، وعلى وجود عدد كبير من العمال الجديدة وتوسيع في العمال القائمة، مما يولد فرص عمل جديدة خاصة في ظل الزيادة الكبيرة في عدد خرجي الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين المهني، هذا ويؤكد العديد من الباحثين والمختصين أن م ص م تعد من أهم الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لاستيعاب اكبر عدد ممكن من العمالة المحلية المتاحة في سوق العمل[1]

1-2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض نسبة التضخم:

إن إقامة الصناعات الكبرى يؤدي إلى رفع معدلات الإنتاج و الذي يتحول إلى طلب على السلع الاستهلاكية، وما دامت هذه الزيادة لا تقابلها زيادة في إنتاج السلع الاستهلاكية فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي مستوى التضخم بسبب زيادة الطلب ومحدودية العرض، ولكن إنشاء م ص م في الدول النامية وخاصة الجزائر يعتبر من أهم وانجح السبل الكفيلة بتخفيض نسبة التضخم فيها، من خلال قدرتها ومرونتها العالية في التأقلم مع زيادة الطلب بإنتاج الكميات المطلوبة ومنه تفادي مشكل التضخم وبالتالي تجنب تأثيراته السلبية على الاقتصاد ككل[2]

1-3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق الثروة:

تساهم م ص م مساهمة فعالة وأساسية في خلق القيمة المضافة والرفع من قيمة الإنتاج المحلي الإجمالي وخلق الثروة، من خلال كونها تعمل على توفير السلع والخدمات للمستهلك النهائي أو الوسيط مما يزيد من الدخل الوطني للدولة، كما أنها تمثل مناخا منا سبا للتجديد والابتكار مما يرفع من إنتاجية العامل باستمرار، وبالإضافة إلى أنها

---

[1] فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مرجع ذكر سابقا، ص 65- 66.

[2] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع ذكر سابقا، جويلية 2000، ص 15.

تساهم في التخفيف من الإسراف والضياع على المستوى الوطني وذلك من خلال العمل على زيادة سرعة دورة المبيعات مما يقلل من تكاليف التخزين والتسويق وبما يساعد على تخفيض التكلفة، وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى زيادة حجم الناتج المحلي وتنوعه بشموله العديد من المنتجات[1]

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب المؤسسات الكبيرة بإمكانها رفع تحديات التنافسية والتنمية وغزو الأسواق الخارجية، حيث نجد اهتمام الدول بـ م ص م والذي يظهر جليا في مختلف برامج حكومتنا لما لها من أهمية نذكر منها ما يلي:

2-1- الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتتمثل هذه الأهمية في:

- انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوبة وصغر القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها حيث أن هذا النوع من المؤسسات لا يتطلب رؤوس أموال ضخمة ولا قروض كبيرة، بل يحتاج رؤوس أموال صغيرة نظرا لارتفاع نسبة المخاطرة المنطوية عليها في ظل عدم التأكد التام في السوق التي تنشط فيها.
- الحد من البطالة وتوفير مناصب الشغل، حيث تمثل م ص م أداة فعالة وايجابية لفتح آفاق العمل والتخفيف من حدّة البطالة بتوفير مناصب العمل للعمال عديمي الخبرة، والذي تكون حظوظهم ضئيلة بالظفر بالمناصب في الشركات الكبرى.
- سرعة دوران رأس المال مما يسمح بتحقيق عوائد مالية عالية تساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل المحافظة على عملائها واكتساب عملاء آخرين جدد، وذلك بتوسيع أعمالها وزيادة حصتها في السوق.
- انخفاض التكاليف الإنتاجية وزيادة القيمة المضافة، وكذا تكوين العمال وإكسابهم الخبرة حتى تستفيد منهم المشاريع الكبرى التي تتميز بارتفاع أجورها وبذلك تخدم المشاريع الكبيرة[2]

---

[1] فتحي السيد عبده أبو السيد احمد، مرجع ذكر سابقا، 60.

[2] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات ومشكلات تمويلها، مرجع ذكر سابقا، ص 49- 50.

2-2- الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأثير كبير في نمط حياة المجتمعات وتؤثر تأثيرا مباشرا في حياتهم اليومية، فهي تحسن من الظروف المعيشية من خلال رفع الدخل الفردي، ونقلل من الآفات الاجتماعية المنتشرة من خلال الحد من البطالة، وتوفير مناصب الشغل وتعمل أيضا على:

- إنشاء م ص م في الأرياف أين توجد الموارد الأولية بأسعار مناسبة، كما تعمل على توظيف أبناء الأرياف من أجل الحد من نزوحهم نحو المدن، هذه الأخيرة التي تعاني من أزمة البطالة والسكن.
- تعمل المؤسسات ص و م على زيادة المنافسة وتنميتها، فهي الوسيلة الفعالة للتطور وحقل خصب للابتكارات والإبداعات، لذلك فكل مؤسسة تسعى جاهدة للتميز والتفوق على المؤسسات الأخرى المناسبة لها، وكذلك لكسب ثقة ورضا الزبون، ولذلك نجد أن المنافسة تعتبر منبعا متدفقا للابتكارات والأفكار الجديدة التي تخدم المؤسسة والاقتصاد والمجتمع ككل.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمكن من الوصول إلى المستهلك النهائي أينما وجد[1]

[1] فتحي السيد عبده أبو السيد، مرجع ذكر سابقا، ص 59.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح لنا خلال هذا الفصل أنه لا يوجد تعريف عالمي موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا راجع إلى أن كل دولة تضع تعريفها الخاص بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و كذا اختلاف المعايير الكمية و النوعية و التي بتعددها تتعدد الصعوبات في وضع مفهوم دقيق لها، لذا فقد اعتمدت الجزائر على عدة معايير منها: عدد العمال و رقم الأعمال...إلخ.

كما عرفنا كذلك المكانة الاساسية التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التطوير الاقتصادي لأي دولة، لذلك عملت السلطات الجزائرية على تدعيم و ترقية هذا القطاع مختلف العراقيل و المشاكل التي يعاني منها و لا سميا البيروقراطية الإدارية.

الفصل الثاني

صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقدمة الفصل:

يعتبر مشكل التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية أو لنقص التمويل، وتختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها، فاحتياجاتها عند الانطلاق تخلف عن تلك الاحتياجات التي تظهر بعد الانطلاق، لذلك غالبا ما تلجأ هذه المؤسسات إلى البنوك على اعتبارها غير مؤهلة لاقتحام الأسواق المالية، ورغم أن البنوك كثير ما تحجم عن تمويلها إلا أنه يمكن أن توافق على مخاطر التمويل.

من خلال تقديم ومنح القروض لها إذ وجدت من يجنبها من أصحاب المؤسسة الضمانات سواء الشخصية أو العينية.

المبحث الأول: الإطار النظري للوساطة المالية:

المطلب الأول: مدخل إلى اقتصاد الاستدانة

1- تعريف اقتصاد الاستدانة:

يعتبر التمويل الذاتي في العادة مصدر غير كافي لتلبية جميع الاحتياجات التمويلية للمؤسسة وعليه عادة ما تبقى عاجزة عجزا جزئيا أو كليا عن تمويل مختلف احتياجاتها بنفسها وهو الأمر الذي يجعلها تلجأ للاستدانة قصد تغطية ذلك العجز، وعليه يمكن تعريف الاستدانة على أنها: "ذلك الاقتصاد الذي يعتمد فيه المتعاملين غير الماليين على القروض التي يحصلون عليها من البنوك، التي تتيح لهم إمكانية الحصول على الموارد الكافية لتشغيل استثماراتهم وأنشطتهم المختلفة".

"ويمكن تعريفه أيضا على انه الشكل الذي يعمل به النظام المالي، أين يتم جل تمويل الاستثمارات بواسطة الاستدانة من الوسطاء الماليين والذي يتطلب دائما دعما من البنوك"[1]

2- الفرق بين اقتصاد الاستدانة واقتصاد الأسواق المالية:

2-1- بالنسبة لاقتصاد الاستدانة:

حيث يكون في هذا الاقتصاد النظام المصرفي هو أساس التمويل وعليه فإن:

- اقتصاد الاستدانة تسيطر عليه القروض المصرفية
- تساهم فيه السوق النقدية بجزء قليل في عملية التعديل النقدي
- يكون فيه البنك المركزي هو الذي يمنح السيولة للبنوك ويقوم بإعادة التمويل
- معدلات الفائدة تتحد بشكل إداري ولا تعبر عن التوازن بين عرض النقود والطلب عليها.
- غياب سياسة الإقراض حيث أصبحت البنوك تعتمد على تحويل آجال استحقاق الموارد المعبئة.
- عمليات الإصدار النقدي تعتمد على عوامل داخلية مثل القروض المقدمة للاقتصاد.

2-2- بالنسبة لاقتصاد الأسواق المالية:

فهو يعتمد على موارد الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد وبالتالي اقتصاد الأسواق المالية هو الحالة التي تكون فيها المؤسسات والأفراد قادرين على تعبئة الادخار بشكل كافي لتمويل الاستثمار، ويتم ذلك من خلال إصدار الأوراق المالية من ذوي الحاجة وشراءها من قبل الأعوان ذوي الفائض وبالتالي في هذا الاقتصاد يتقابل عرض وطلب رؤوس الموال المباشرة دون الحاجة إلى وسطاء ماليين:

---

[1] عبد الرزاق محبوط، عبد الرزاق الزاوي، ، "ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات"، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، عنوان المداخلة أثر التمويل الدولي على الاقتصاديات النامية جامعة بسكرة،كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، ص 25.

- كذلك تكون فيه نسبة التمويل الذاتي مرتفعة لدى المؤسسات[1].
- تكون فيه الوراق المتفاوض عليها مشكلة أساسا من المديونية العمومية (سندات الخزينة).
- يمثل سعر الفائدة في هذا النوع من الاقتصاديات سعر التوازن بين عرض وطلب رأس المال.
- عملية الإصدار النقدي هنا تعتمد على عوامل خارجية المتمثلة في المديونية العمومية العملات الأجنبية، الذهب.
- يلجأ البنك المركزي في هذا النظام إلى استخدام عمليات السوق المفتوحة.
- تعمل البنوك في هذا النظام على تنويع أنشطتها وتقوم بتمويل الأعوان غير القادرين على الاقتراض من السوق المالي[2].

3- تصفيات الاستدانة:

تتعد تصفيات الاستدانة باختلاف المصادر وطبيعة القروض وآجال الاستحقاق وأهمها:

3-1- الدعوى العامة للادخار:

تعد الاستدانة بواسطة الدعوى للادخار وسيلة من وسائل التمويل خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبرى والهيئات العامة، حيث تلجا المؤسسة إلى الجمهور من اجل الاكتتاب وإيداع أموالهم لديها، وهناك عدة أشكال للتمويل بواسطة الادخار من أهمها:

3-1-1- إصدار أوراق مالية قصيرة الأجل:

هي عملية مالية بموجبها تطرح المؤسسة ورقة مالية (سندات الخزينة، شهادات إيداع) يدفع بموجبها المقرض مبالغ مالية ويتعهد المصدر بتسديد مبلغها والفوائد عند تاريخ الاستحقاق.

3-1-2- إصدار سندات:

تعتبر الشكل الممتاز للاستدانة بواسطة الادخار العام، وهي عملية بموجبها يتم تجزئة القرض إلى عدة أقساط حيث يسمح بزيادة فعالية الاستدانة وتركيزها الناتج عن تعدد المساهمات المالية لمبلغ محدد.

3-2- الاقتراض من الوسطاء الماليين والبنوك:

ليس باستطاعة كل المؤسسات اللجوء في تمويلها إلى السوق المالية فهو مخصص لأهم المؤسسات الكبرى، كما يمكن أن تفضل هذه الخيرة اللجوء إلى البنوك لتمويل احتياجاتهم، حيث تقسم القروض حسب الاستخدامات إلى:[3]

---

(1) -www.Startimes.com.يوم 05\04\ 2015 على الساعة 12:30

(2) -www.qaarb.com/10 يوم08\04\2015 على الساعة

(3) راضية بوزنادة، "تقييم سياسة الاستدانة في المؤسسة الاقتصادية"، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للملح بقسنطينة خلال الفترة (2010- 2013)، مذكرة مقدمة لأشكها لمتطلبات شهادة ماستر أكادمي، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013- 2014، ص 6.

3-2-1- قروض الاستثمار:

عادة ما تمثل الجزء الكبر من حجم الديون، تقدم من طرف البنك او الوسطاء الماليون بآجال متوسطة وطويلة الأجل بهدف تمويل الاستثمارات المادية والمعنوية.

3-2-2- قروض الاستغلال:

تهدف قروض الاستغلال إلى تمويل الاستغلال وهي قروض قصيرة الأجل تنتج أساسا عن التباعد الزمني بين عمليات البيع وآجال التحصيل حيث لهذه القروض ارتباط مباشر بالتوازن المالي قصير المدى.

3-2-3- قروض الخزينة:

هي قروض قصيرة الأجل تخصص لدعم التوازن المالي بتوفير السيولة النقدية للخزينة خاصة عند معدل نمو مرتفع، حيث يزداد معدل استهلاك السيولة النقدية بمستويات مرتفعة وتسمى كذلك بالاعتمادات البنكية الجارية فمصدرها البنك الذي يفرض على المؤسسة دفع عمولات معينة مقابل الاستفادة من تغطية مالية آنية.

3-3- أهمية الاستدانة كمصدر للتمويل:

تكمن أهمية الاستدانة في الدور الذي تلعبه توفير الموارد الضرورية لاستمرار نشاط المؤسسة حيث تعتبر عاملا مهما في مراحل نمو المؤسسة فهي متغير استراتيجي هام يساهم في تحقيق نمو الأصول الاقتصادية وبالخصوص الرفع من القدرات الإنتاجية.

فقرار الاستدانة يساهم في التوفيق بين النمو والمخاطر المالية، أي إيجاد التوازن بين النمو والاستقلالية المالية[1] كذلك تحقق الاستدانة مزايا ضريبية تتمثل في خصم المصاريف المالية من النتيجة الخاضعة للضريبة.

مثلما للاستدانة مردودية تتحقق من خلال اتجاه المؤسسة الاقتصادية لهذا التنوع من مصادر التمويل بالمقابل نجد أن لها تكلفة تؤثر على قيمة المؤسسة الاقتصادية إيجابا وسلبا، فقد نجد بعض المؤسسات تفضل القروض كمصدر من مصادر التمويل بدلا من الأسهم للاستفادة من الوفرات الضريبية، والتي تترك أثرا ايجابيا على قيمة المؤسسة، والآخر سلبي والذي قد يؤدي بالمؤسسة لمخاطر مالية تؤدي بها إلى الإفلاس[2] .

المطلب الثاني: ماهية الوساطة المالية:

قبل التعرف على مفهوم الوساطة المالية يجب أولا معرفة الأسباب أو الصعوبات التي واجهت أصحاب الفائض وأصحاب العجز عند إقامة علاقة مالية مباشرة دون الاستعانة بالوسطاء الماليون.

---

[1] راضية بوزنادة، "مرجع نفسه"، ص 6- 7.

[2] ياسين العايب، "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 256.

1- الصعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة:

إن إقامة علاقة مالية مباشرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي أمر ممكن ولكن وجود مثل هذه العلاقة التمويلية تصادفها مجموعة من الصعوبات بالنسبة للطرفين ويمكن تلخيص هذه الصعوبات فيما يلي:

1-1- تظهر هذه العلاقة المباشرة مشكلة تتمثل في صعوبة تعارف طرفي العلاقة أي كيف لي أن اعرف فلان له فائض مالي ما لم أكن اعرفه معرفة شخصية[1] .

1-2- حتى ان تم التعارف ما بين الطرفين فليس من السهل أن يكون هناك توافق في الرغبات من حيث الزمان والمكان، فممكن أن يكون صاحب العجز يحتاج إلى هذه الأموال في شهر معين لكن صاحب الفائض لا يستطيع تعبئتها في ذلك الشهر، أيضا ليس من المستبعد أن يكون طرف العلاقة غير متواجدين في نفس المكان، مما يخلق مشكلة التلافي بينهما[2] .

1-3- أما المشكل الثالث هو صعوبة توافق الرغبات من حيث المبلغ، فقد يكون صاحب العجز المالي يحتاج إلى مبلغ أكبر من الفائض المالي الطرف الآخر، ويصبح من اللازم على صاحب العجز أن يبحث عن شخص آخر لاستكمال حاجته المالية.

1-4- كذلك هناك مشكل آخر في عدم قدرة المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة مما يضعف من فرص التوظيف الجيد للأموال ويقلل من إمكانية الاستعمال الأمثل للموارد.

1-5- كما أن العلاقة المالية المباشرة بين أصحاب العجز والفائض تدفع إلى تجميد الأموال المقرضة، إلى غاية تاريخ التسديد، وهو أمر لا يخدم أصحاب الفائض المالي خاصة.

إن هذه الصعوبات لا تسمح بخلق الظروف الملائمة للاستعمالات المثلى لموارد التمويل المتاحة، مما يدفع بالبحث عن سبل وطرق أخرى من اجل توفير الجو الملائم والأدوات الضرورية لضمان نجاعة أكبر في استعمال الأموال، وأثر البدائل الممكنة من الناحية العملية هي إقامة علاقة تمويل غير مباشرة تتمثل في الوساطة المالية[3] .

2- مفهوم الوساطة المالية:

تعرف الوساطة المالية أو ما يعرف بنظام التمويل غير المباشر على أنها: "تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، حيث تقوم هذه الهيئات بتعبئة الادخار أي الفوائض المالية الخاصة بالأفراد والمؤسسات من جهة والقيام بمنح قروض إلى أطراف من جهة أخرى[4] .

---

(1) مصطفى رشدي شيحة، "اقتصاديات النقود والمصارف والمال"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط 06، 1996، ص 452.

(2) الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط7، 2010، ص 5.

(3) هيكل عجمي جميل الخبابي، رمزي ياسين يسع أرسلان "النقود والمصارف"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 108.

(4) حسين بن هاني، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 326.

أيضا الوساطة المالية هي عملية جمع ادخارات صغيرة ومتناثرة ثم تقوم بإعادة توزيعها على الذين هم في حاجة إليها في شكل قروض كبيرة ومركزة وذات فترات أطول فهي إذا تعتبر صانعة للتمويل.

أيضا يطلق على المؤسسات التي تتعامل في الموال بيعا وشراء أو عرضا وطلبا مصطلح أجهزة الوساطة المالية وتشمل هذه الأجهزة البنوك بمختلف أنواعها وشركات التأمين وأسواق المال[1].

وحتى يمكن فهم معنى الوساطة المالية، وفهم أهمية الدور الذي تؤديه في الحياة الاقتصادية، يجب الإشارة إلى أهمية الاستثمار والادخار، ومن ثم بيان دور الوساطة المالية كحلقة وصل بين الاثنين.

وبالتالي فإن الزيادة في الاستثمار تتطلب مسبقا توفير التمويل اللازم والكافي للقيام به، وهو ما يتطلب بدوره ارتفاعا مقابلا في مستوى الادخار[2].

ولأن الزيادة في الاستثمار تعتبر صعبة نوعا ما، دون وجود تمويل كاف لها من الادخار في هذا الإطار يأتي دور الوساطة المالية كحلقة وصل بين كل من الاستثمار والادخار.

وفي هذا السياق يمكن الحديث عن نوعين أو فئتين من الوحدات الاقتصادية التي لها علاقة بموضوع الادخار والاستثمار وهما وحدات الفائض ووحدات العجز[3] .

2-1- أصحاب الفائض المالي: وهم يمثلون الطرف الذي له القدرة على التمويل والهداف التي تحركهم في محاولة البحث عن أفضل التوظيفات لهذه الفوائض وعدم ترك هذه الأرصدة النقدية عاطلة.

2-2- أصحاب العجز المالي: وهؤلاء على عكس الطرف الأول حيث تفوق نفقاتهم في العادة مجموع المداخيل التي يحصلون عليها، وبالتالي يجدون أنفسهم دائما في حاجة مستمرة إلى أموال لتغطية عجزهم وبالتالي هم يمثلون الطرف الذي هو بحاجة إلى التمويل[4] .

3- أهمية الوساطة المالية:

إن وجود الوساطة المالية في اقتصاد اليوم يعد ضرورة حيوية، ليس فقط لكونها متعامل اقتصادي مهم، ولكن لكونها قد سمحت بإيجاد حلول للعديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل، ومنه يمكن إبراز أهمية الوساطة المالية من خلال:

---

(1) أسامة كامل، عبد الغني حامد، "ا النقود والبنوك"، مؤسسة لورد العالمية لشؤون الجامعية، البحرين، 206، ص 153.

(2) عمر صخري، "التحليل الاقتصادي الكلي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 72- 73.

(3) محمد سعيد السمهوري، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الفكر الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 54..

(4) محمد عزت غزلان، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص 83- 84.

3-1-1- مصداقية الوسط المالي مضمونة:

ليس السبب حجم السيولة التي يسيرها فحسب، ولكن بصفة رئيسية ونظرا للقوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين، فأموال المودع هي إذا مأمونة الحفظ، وهو مالا يتوفر في حالة علاقة التمويل المباشرة[1] .

3-1-2- يتيح وجود الوساطة المالية لصاحب الفائض إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت فالمؤسسات المالية الوسيطة مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات لكي لا تهتز ثقة المودعين[2]

3-1-3- يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر.

فالمؤسسات المالية الوسيطة لما تتوفر عليه من أموال ضخمة ولما تتمتع به من مركز مالي قوي، تكون في وضعية مالية تسمح لها بتنفيذ كل التزاماتها تجاه المودعين الذين تعتبر ودائعهم مبالغ صغيرة مقارنة بما يحتفظ به في حوزتها.

3-1-4- يعفي وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقرضين المحتملين، فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم، فالوساطة المالية بحكم طبيعة نشاطها تنتج إمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت[3]

3-2- أهمية الوساطة المالية بالنسبة لأصحاب العجز المالي:

ليس من المبالغ فيه إذا قلنا أن أصحاب العجز هم المبرر الأول لوجود الوساطة المالية، فلا معنى لهذه الوساطة إذا لم يكن هناك من يطلب خدماتها، ويستفيد أصحاب العجز المالي من وجود الوساطة المالية في الجوانب التالية:

3-2-1- توفر الوساطة المالية الأموال الأزمة وبشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي وهي تحقق هذه العملية نظرا لما تتوفر عليه من أموال يجمعها بطريقة مستمرة وبما أن هناك تيارات من الودائع، فإن الموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز المالي تكون دائما متوفرة في الوقت المناسب[4]

3-2-2-وجود الوساطة المالية يجنب المقترض من مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية فالوساطة المالية باعتبارها هيئة قرض تكون دائما مستعدة لتقديم مثل هذا الدعم.

3-2-3- إن وجود الوساطة المالية والذي يعتبر أمر مهم جدا يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا فعلاقة التمويل المباشرة تدفع المقرضين إلى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية وبمدة تجميد الأموال ولكن نظرا

---

(1) عبد الغفار حنفي، "إدارة المصاريف"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 24.

(2) طلعت أسعد عبد الحميد، "إدارة البنوك المتكاملة"، مكتبة الأهرام، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 20.

(3) عبد النعيم مبارك، أحمد الناقة، "النقود والبنوك"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995، ص 129.

(4) بحزاز بعدل فريدة، "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ط4، ص 108.

للتقنيات العالية المستعملة من طرف الوساطة المالية ورمزية الفوائد المدفوعة على الموارد المستعملة من جهة، تجعل الفوائد المفروضة على القروض ليست مرتفعة[1]

3-3- أهمية الوساطة المالية بالنسبة للوساطة المالية ذاتها:

إذا كانت الوساطة المالية تؤدي كل تلك الخدمات لأصحاب الفائض والعجز، ماذا تستفيد هي من وراء ذلك ؟ فهي إذا لا تقوم بذلك بدون مقابل وغنما تستفيد من الكثير من المكاسب، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

3-3-1- تستفيد من الفائدة على القروض:

حيث تعتبر هذه الفائدة من المداخيل التي تعظم عائداتها، بل لعلها الدخل الوحيد الذي يحققه أو الذي تقوم عليه نشاطاتها.

3-3-2- استعمال موارد غير مكلفة:

* فالودائع الجارية هي الجزء الغالب في موارد الوساطة المالية، ويجب أن نعلم أن هذا النوع من الودائع لا يكلفها أي شيء، حيث أن معظم الأنظمة النقدية العالمية تمنح منح فوائد على هذا النوع من الودائع.

3-3-3- توسيع قدرتها على منح القروض:

حيث يسمح الحصول على ودائع للوساطة المالية بتوسيع قدرتها على منح القروض وذلك بإنشاء **نقود الودائع، ويعني هذا لن البنك تستطيع أن تمنح قروضا أكثر مما تحصل عليه حقيقة من الودائع، وهو بطبيعة الحال أمر يزيد من إمكانياتها في زيادة الأرباح[2]

3-4- أهمية الوساطة المالية بالنسبة للاقتصاد ككل:

إن الاقتصاد بدوره يستفيد من وجود الوساطة المالية في كثير من الجوانب منها:

3-4-1- تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي:

وذلك بسبب عدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، فإن وجود مثل هذا التعارض في الرغبات سواء من حيث الوقت أو المبلغ سوف يؤدي إلى خلق الكثير من الاختلالات في الأداء الاقتصادي والوساطة المالية وحدها قادرة على إلغاء هذا التناقض بإمكانها أن تسمح بتفادي كل هذه المشكلات.

---

(1) إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، "اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 110- 115.

* الودائع الجارية أو ما تعرف بالودائع تحت الطلب، أي يمكن للعميل السحب منها في أية لحظة، ولا يقوم المصرف بدفع فوائد عليها.

** نقود الودائع أو هي النقود الكتابية وهي النوع الحالي من النقود تتمثل في الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية تنتقل من فرد لأخر عن طريق الأوراق التجارية وتستخدم كأداة لتسوية الديون.

(2) ناظم محمد نوري الشمري، "النقود و المصاريف"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 212.

3-4-2- يسمح وجود الوساطة المالية بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة.

3-4-3- كذلك تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد بتعبئة السيولة الموجودة، ولكن القدرة على هذه التعبئة مرتبطة إلى حد كبير بمدى فعالية الوساطة المالية ذاتها في أداء دورها كجامعة للأموال[1]

المطلب الثالث: مؤسسات الوساطة المالية ووظائفها

1- مؤسسات الوساطة المالية:

كانت تصنف مؤسسات الوساطة المالية إلى مجموعتين رئيسيتين هما الوسطاء النقديون والوسطاء غير النقديون، ولكن مع التطور الذي حصل خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين بالنسبة لاختصاصات الوسطاء الماليين أصبحت مؤسسات الوساطة المالية تصنف إلى مؤسسات ودائعية ومؤسسات غير ودائعية.

1-1- المؤسسات الودائعية:

المؤسسة الودائعية هي مؤسسة مالية تصدر مطالبات أو حقوق ذات قيمة ثابتة على نفسها، وهي تشمل الودائع تحت الطلب والودائع للأجل، وتقوم هذه المؤسسات بدور هام في عملية خلق الودائع[2]، حيث تتكون أنواع المؤسسات الودائعية من:

1-1-1- البنوك التجارية:

يعتبر البنك التجاري: "مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين"[3] فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات وهما: قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال والأفراد وغيرهم[4] فعلى الرغم من أن البنك التجاري يقدم العديد من الخدمات المالية الأخرى، إلا أن استخدام الشيكات كوسيلة للدفع بدل من النقدية تعتبر خاصية مميزة لهذا التنوع من البنوك، ورغم انه يستخدم جزء من أمواله في الأوراق المالية سواء لمنشآت العمال أو الحكومة، إلا أن القروض تمثل بند أساسي من بنود الأصول بالميزانية، وبالتالي خاصية قبول الودائع ومنح القروض تعتبر خاصية أساسية للبنوك التجارية[5]

---

(1) علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز حسن، "إدارة المؤسسات المالية"، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، 2013، ص 32.

(2) عبد الوهاب يوسف احمد، "التمويل وإدارة المؤسسات المالية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 135.

(3) نهال فريد مصطفى، السيدة عبد الفتاح إسماعيل، "الأسواق والمؤسسات المالية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 125.

(4) جميل السعودي، "إدارة المؤسسات المالية المتخصصة"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 37.

(5) محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، "المؤسسات المالية"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 215.

1-1-2- بنوك الادخار:

هي مؤسسات مالية تعتمد على الودائع الادخارية للحصول على الموارد المالية من أجل استخدام هذه الموارد في تقديم قروض عقارية، فهي مؤسسات مالية تتشابه إلى حد كبير مع مصارف الادخار والإقراض، ولكن هيكل هذه المؤسسات يختلف عن هيكل مصارف الادخار والإقراض، في أنها تأخذ شكل تعاونيات يمتلكها المودعون، ولقد تعرضت هذه المؤسسات إلى مشاكل، نتيجة لاقتصار نشاطها على تقديم القروض العقارية فقط، ولذا سمح لها القانون بإصدار ودائع شيكية على تقديم قروض إلى المستهلكين بجانب قروض الرهونات العقارية.

رغم أن بدايتها كانت بسيطة وذات طابع اجتماعي كونها ملاذ لذوي الدخول المنخفضة والمدخرات البسيطة، إلا أنها تطورت مع الوقت وأصبحت توفر مجموعة من المميزات، وكذلك امتلاكها لقائمة متنوعة من الأصول[1]

1-1-3- مؤسسات الادخار والإقراض

تتمثل مؤسسات الادخار والإقراض في تلك المؤسسات التي تعمل أساسا على تعبئة الموارد المالية عن طريق قبولها لمختلف أنواع الودائع، كالودائع الادخارية الودائع لجل والودائع الجارية، وتستخدم هذه المؤسسات الموارد التي لديها في تقديم القروض العقارية بضمان عقارات، وتمثل هذه المؤسسات ثاني أكبر مؤسسة تعاقدية في الولايات المتحدة الأمريكية.

ونظرا غلى كون القروض العقارية التي تمنحها طويلة الأجل (ذات استحقاق يصل إلى 20 أو 25 سنة) فإن معظم هذه المؤسسات قد نمت بشكل كبير عندما كان سعر الفائدة منخفضا منذ عقد الخمسينيات حتى نهاية الستينيات، ولكن بمجرد ارتفاع معدل الفائدة أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة تعبئة الموارد المالية لديها بالمقارنة بالعائد المحقق من وراء القروض التي تقدمها، وعليه فقد تعرض عدد كبير من المؤسسات إلى الإفلاس مما سمح لهذه المؤسسات بإصدار ودائع جارية وتقديم القروض للمستهلكين[2]

كما سمح لها أيضا بالدخول في أنشطة كانت مقصورة على البنوك التجارية ولهذا أصبحت هذه المؤسسات تخضع حاليا إلى متطلبات الاحتياطي القانوني مقابل الودائع لديها مثلها في ذلك مثل البنوك التجارية، الأمر الذي ترتب عليه تقارب نشاط مؤسسات الادخار والإقراض من نشاط البنوك التجارية حاليا وأصبح هناك تنافس كبير بينهما.

---

[1] صادق راشد الشمري، "أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 36.

[2] محمد يونس عبد النعيم مبارك، "مقدمة في أعمال البنوك والأسواق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص

ورغم هذا التقارب في النشاط، إلا أنهما مختلفان من ناحية التراخيص القانونية وطبيعة الودائع والقروض الممنوحة، حيث أن مؤسسات الادخار والإقراض تكون قروضها وودائعها مؤقتة[1]

1-1-4- اتحاد الائتمان:

وهي مؤسسات مالية عبارة عن مؤسسات تعاونية للإقراض، تم تنظيمها لتشمل مجموعات اجتماعية معينة، فمثلا بوجد منها:

اتحاد الائتمان للعمال في مؤسسات معينة، وتقوم هذه تبعية الموارد المالية من الودائع التي قدمها الأعضاء في الاتحاد في شكل مساهمات، ثم تقوم باستخدام هذه الموارد المالية في تقديم قروض استهلاكية، وتعد اتحادات الائتمان أصغر أنواع المؤسسات الودائعية[2]

1-2- المؤسسات غير الودائعية:

تعتبر المؤسسات غير الودائعية مؤسسات متعددة يجمع بينها عامل مشترك يتمثل في تقديم الخدمات المالية فيما عدا تلقي الودائع، وعدم توفر هذه الخدمة لدى هذه المؤسسات ويعتبر هو الفرق الجوهري بينها وبين المؤسسات الودائعية[3]

وتتمثل فاهم هذه المؤسسات في:

1-2-1- شركات الحماية ضد المخاطر (شركات التأمين):

شركة التأمين هي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وتعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد معين، فهي مشروعات وظيفتها تامين الأفراد ضد خطر معين، ولكنها تلعب دورا غير مباشر كواحدة من أهم مؤسسات الوساطة المالية، حيث تقوم هذه الشركات بتجميع فوائض الوحدات ذات الفائض في صورة أسهم وأقساط تامين وتقوم بنقلها إلى الوحدات ذات العجز من المشروعات[4] تحت التأسيس أو مشروعات قائمة بالفعل، ونظرا لضخامة وأهمية الدور الذي تمارسه هذه الشركات فإن الدول تتدخل كثيرا في تنظيم طرق ممارسة هذه الشركات لوظيفتها، بل أحيانا تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من الاحتياطات النقدية، وتنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد خطر الخسائر المادية

---

(1) شقيري نوري موسى، وليد احمد صافي، محمود إبراهيم نور، سوزان سمير ذيب، "المؤسسات المالية المحلية والدولية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 92. 2007، ص 24.

(2) فريد راغب النجار، "أسواق المال والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 2009، ص 158.

(3) علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز حسن، "إدارة المؤسسات المالية"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 23.

(4) عبد الله نعمه جعفر، "محاسبة المصارف وشركات التأمين"، مطابع رويال، الإسكندرية، 1997، ص 281.

المحتمل حدوثها[1]إلا أن الغرض من التامين لا يقتصر فقط على تخفيض وتدني تلك الخسائر المحتمل حدوثها للمؤتمن لهم وتوفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع، وغنما من شان التأمين المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال توفير الموارد المالية وتنمية وتشجيع الوعي الادخاري.

ولقد تعددت شركات التامين وتنوعت فنجد منها:

التأمين على الحياة، التامين ضد الحرائق والحوادث المختلفة، التامين الخاص بالعلاج، التامين البحري[2]

1-2-2- شركات الاستثمار:

تعرف هذه الشركات على أنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الموال من مختلف المستثمرين وبصفة خاصة من صغار المستثمرين الذين لا تتوفر لديهم موارد كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الوراق المالية، ثم استثمارها من قبل إدارة محترفة، وحيث يمكن لكبار المستثمرين وصغارهم المشاركة في صناديق شركات الاستثمار، فهذه الشركات وجدت أساسا لمساعدة صغار المستثمرين الذين ليست لهم المعرفة اللازمة لإدارة محافظهم الاستثمارية، وأيضا من اجل مساعدة كبار المستثمرين الذين لا يتوفر لديهم الوقت الكافي لإدارة محافظهم الاستثمارية[3]

1-2-3- شركات التمويل:

على خلاف شركات الاستثمار التي يتمثل حق المستثمرين في تشكيلة صندوق من صناديقها ويحصل مقابلها على شهادات دالة على ذلك، فإن شركات التمويل تعتبر شركات ترويج مالي، تتكون مواردها من حصيلة ما تصدره من أسهم وسندات، إضافة إلى ما تحصل عليه من قروض من البنوك التجارية[4] أما استخدامات هذه الموارد تتمثل في تقديم القروض قصيرة ومتوسطة الأجل للأفراد ومنشآت الأعمال.

كما تؤجر بعض الأجهزة للمشروعات وتوفر لهم النقود التي تكلفها[5]

2- وظائف الوساطة المالية:

تحتل الوساطة مكانة كبيرة في النظم الاقتصادية المعاصرة بفضل ما تقوم به من وظائف هامة، والتي لولاها لكان من الصعب أن يقوم الأفراد بها بمفردهم، فإلى جانب الوظيفة الأساسية التي تقوم بها والمتمثلة في عملية تحويل الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي، تشمل على وظائف أخرى لا تقل أهمية عن الوظيفة الأساسية، نذكر منها:

---

(1) عبد الوهاب يوسف احمد، مرجع ذكر سابقا، ص 197.

(2) عبد الله نعمة جعفر، مرجع ذكر سابقا، ص 281.

(3) عبد الغفار حنفي، رسيمة قرياص، "الأسواق والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص 399.

(4) ناظم محمد نوري الشمري، "النقود والمصارف"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 204- 205.

(5) محمد عزت غزلان، مرجع ذكر سابقا، ص 23.

2-1- تقديم المعلومات المالية وتحليلها:

إن العديد من الأفراد الذين ليست لديهم المعرفة الكاملة، قد لا يستطيعون القيام بجمع وتحليل المعلومات خصوصا إذا كانت لديهم مجرد مبالغ نقدية صغيرة يرغبون في استثمارها ومن هنا يأتي دور الوسطاء الماليين، فهم يستطيعون الاستعانة بالخبراء في ميدان التحليل المالي وهو ما لا يستطيع المدخر العادي عمله بإمكانياته[1] وستكون تكلفة هؤلاء الخبراء بالطبع منخفضة جدا إذا ما تم توزيعها على الحجم الكبير والمتنوع من الأصول التي يجمعونها ويحللون المعلومات الخاصة بها، وفضلا عن ذلك يقول بعض الوسطاء أن الاستعانة بهؤلاء الخبراء يمكنهم من اتخاذ قرارات أفضل بكثير من تلك القرارات التي كان أصحاب المدخرات سوف يتخذونها بأنفسهم[2]

2-2- تخفيض تكاليف العمل:

حيث يستطيع الوسطاء الماليين تحقيق وفرات اقتصادية من ناحيتين ناحية حجم العمليات المالية التي يقومون بها، وناحية عدد مرات قيامهم بهذه العمليات.

فبالنسبة للناحية الأولى نجد أن الوسطاء يكون حجم عملياتهم كبيرا، فإن توزيع التكاليف المصاحبة لهذه العمليات على هذا الحجم الكبير من الأصول المتعامل فيها يجعل نصيب كل واحد من هذه الأصول من إجمالي هذه التكاليف صغار جدا بالمقاربة مع التكلفة المتوسطة التي تتحملها كل واحدة من الأصول في العمليات الصغيرة المناظرة التي يقوم بها المدخرون النهائيون بأنفسهم[3]

أما بالنسبة للناحية الثانية فنجد أن عدد المرات التي يقوم فيها الوسطاء الماليون بالعمليات المالية أقل من عدد المرات التي يقوم فيها المدخرون النهائيون بعمليات متشابهة والسبب في ذلك أن المدخر النهائي يتعين عليه القيام بالعمليات المالية كلما اضطرته حاجته إلى السيولة فيقون بتحرير جزء من أرصدته المحبوسة من الأصول أما الوسيط المالي لا يقوم بمثل هذه العمليات كثيرا، لأن حاجته إلى السيولة لا تكون مفاجئة فضلا عن أنه يتمتع بتيارات نقدية متدفقة إليه تكون كافية لسد حاجته إلى السيولة[4]

2-3- توفير السيولة وتدنيه المخاطر:

2-3-1- توفير السيولة:

يتميز الوسطاء الماليون بأنهم يخلقون سيولة حيث يجعلون من الممكن للمقرضين أن يقدموا قروضا قصيرة الأجل، وتكون طويلة الأجل المقترضين ورغم حقيقة أنهم استخدموا أموال المودعين لتقديم قروض طويلة الأجل فإنهم

---

(1) عاطف وليام اندرواس، "أسواق الوراق المالية"، بين ضرورة التحول الاقتصادي والتحرير المالي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 133.

(2) صبحي تادريس قريصة، "اقتصاديات النقود والبنوك"، قسم الاقتصاد، الإسكندرية، 1995، ص 129.

(3) محمد يونس، عبد النعيم مبارك، مرجع ذكر سابقا، ص 121.

(4) محمد صالح محمود عبد الرزاق، مرجع ذكر سابقا، ص 220.

يستطيعون أن يعدوا المودعين بأنهم يستطيعون سحب ودائعهم في أي وقت، حيث أن البنك يستطيع أن يتنبأ على نحو جيد بالتوزيع الاحتمالي لمسحوبات الودائع في أي وقت ويحتفظ باحتياطات صغيرة الحجم لمواجهة المسحوبات[1]

2-3-2- تدينه المخاطر:

أما الفائدة الأخرى فتكمن في تدنيه المخاطر: فالمدخر النهائي مهما كانت قيمة الفوائض المتاحة لديه لغرض الاستثمار له تمكنه من شراء إلا عدد صغير من الأصول، وبالتالي فإن حجم المخاطرة التي تواجهه كبيرة إذ ما حدث وانخفضت أسعارها السوقية وأراد التخلص منها قبل استحقاقها، فإن الوسيط المالي نظرا لما يستطيع أن يجمعه من فوائض يصبح حجمها في النهاية كبيرا جدان فإنه يستطيع شراء أحجام كبيرة ومتنوعة من الأصول، وهو بهذا يحقق قدرا من الأمان ضد مخاطر انخفاض قيمة بعضها نظرا لاحتمال أن ترتفع قيمة البعض الآخر في نفس الوقت[2]

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر التمويل احد العناصر الأساسية اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال والوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج والتي تتحول من مال نقدي إلى رأس مال منتج.

المطلب 1: ماهية التمويل وأهميته

1- تعريفه: للتمويل تعاريف عدة منها:

يعرف على انه البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال وتقييمها قصد التوصل إلى المزيج الأفضل بينها بما يتناسب والاحتياجات المالية للمؤسسة كما ونوعا[3]

ويعرف التمويل على انه مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال، سواء تعلق الأمر بالتخصيص الذاتي من الأموال والزيادات اللاحقة لعقود القروض بصفة عامة أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة
الخزينة العمومية، الجماعات المحلية[4]

ويرى شاكر القزويني أنه: "إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تفريغها ويمثل الطرق المختلفة التي تحصل بها المؤسسات على ما يحتاج إليه من أموال لقيامها وازدهار نشاطها"[5]

---

(1) محمود حامد محمود عبد الرزاق، "اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 344.

(2) عبد النعيم مبارك، احمد الناقة، مرجع ذكر سابق، ص 131.

(3) هيثم محمد الزغبي، الإدارة المالية والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 77.

(4) حسين عطاء غنيم، دراسات في التمويل، الدار الجامعية، القاهرة، 1999، ص 2.

(5) شاكر القزويني، محاطرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 50.

ويعرف كذلك على انه: "مجموعة الأسس والحقائق التي تتعامل في تدبير الأموال وبكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأخيرة تخص الأفراد أو نشأت الأعمال الحكومية أو الأجهزة الحكومية[1]

فالتمويل إذن يعد من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطوير الإنتاج والقوى المنتجة لكونه يجدد مسار رأس المال ويحوله من رأس مال إلى منتج بالاعتماد على الاستراتيجيات والسياسات التي وضعتها المؤسسة لذا لابد من التعرف على أنواعه ومصادره.

2- أهمية التمويل: يعتمد التمويل على مجموعة من الحوافز والتي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات العائض وهذا المر ينظم الحركة والعناصر التي تبين الأهمية فيما يلي:

1- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية لشراء مستلزمات الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة.

2- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

3- توفير السوية*الضرورية للمشروع الاستثماري بما يساهم في التنمية الاقتصادية.

4- تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.

5- تغطية فرد من تكاليف المشروع الاستثماري[2]

6- إن نقص التمويل يؤدي إلى تأخير المشروعات وضياع الفرص، أي انخفاض في الإيرادات، كما أن التمويل بمبالغ أكثر من الحاجة يعني تغطية الأموال مع دفع تكلفتها دون إنتاج إيراد[3]

3- مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص، للتمويل إلى أنه: "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".

---

(1) يسري خضر إسماعيل، التمويل والإدارة المالية، موسوعة الفضاء والفقه للدول العربية، الجزء 22، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1985، ص 13.

* السيولة: تعني الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.

(2) حسن الحمودي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة للنشر، لبنان، 1989، ص 98.

(3) إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطبع، عمان، 1996، ص 43- 44.

وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل. وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات بالاموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي[1]

المطلب الثاني: صيغ التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- مصادر التمويل حسب المعيار الداخلي والخارجي:

تعتبر وظيفة التمويل تدبير الأموال اللازمة إما لتسوية عجز في ميزانية المؤسسة أو لتوسيع نشاطها فتلجأ إلى مصادر متعددة للحصول على التمويل ومن بين هذه المصادر، المصدر الداخلي والخارجي.

1-1- مصادر التمويل الداخلي: يعرف مصادر التمويل الداخلي على انه تلك الموارد المستمدة من المؤسسات نفسها، إما عن طريق نشاطها التجاري (التمويل الذاتي) وغما عن طريق العمليات الخاصة برأس المال، وتتمثل في:

1-1-1- التمويل الذاتي: يعرف على أنه إمكانية المؤسسة في تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما الاهتلاكات والمؤونات: حيث يتم حساب قدرة التمويل الذاتي باستخدام الفائض أو الناتج الصافي كما يلي:[2]

التدفق النقدي الصافي = الأرباح+ الاحتياطات+ مخصصات الاهتلاكات+ مخصصات المؤونات

قدرة التمويل الذاتي = النتيجة الصافية قبل توزيع الأرباح+ مخصصات الاهتلاكات+ مؤونات ذات طابع احتياطي

ومصادر التمويل الذاتي تتمثل في:

1-1-1-1- الأرباح المحتجزة: هو عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل لتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها (خلال السنة الجارية، أو السنوات السابقة) ولم يدفع في شكل توزيع كل من الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها الاحتياطي[3]

---

[1] كتوش عاشور، طرشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17 و18، أفريل 2006، ص 135.

[2] مليكة زعيب، إستراتيجية المزيج التمويلي الأمثل، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، 29- 30 أكتوبر 2001، ص 157.

[3] جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، بدون تاريخ، ص 404.

1-1-1-2- الاهتلاك: يعرف الاهتلاك على انه طريقة لتحديد الاستثمارات أي أن الهدف من حساب الاهتلاكات هو ضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي، ويلعب الاهتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في اهتلاك متتالي للاستثمارات ودورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها.

1-1-1-3- المؤونات: تعرف على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية ومخصصة بمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة الحصول، وعلى المؤسسة أن تسعى لتفادي الانخفاض وتطبيقا لمبدأ الحيرة والحذر يجبر القانون التجاري الجزائري في مادته 718 المؤسسات على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار، أي تسجيلها في دفتر المحاسبة، وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيم المخزون والحقوق ومؤونات الأعباء والخسائر، سواء كانت النتيجة ايجابية أم سلبية حفاظا على صدق الميزانية[1]

1-1-2- الشركاء والمساهمون في الشركة: يمكن الحصول على المبالغ لتمويل حقوق الملكية عن طريق المشاركة أو الزيادة في عدد الشركاء أو تحويل المشروع إلى شركة وإصدار الأسهم. وعن طريق المشاركة يمكن توفير مبالغ أكبر إما عن طريق الشركاء أو الاقتراض بسبب مساهمة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير.

أما في حالة الشركات فإن المبالغ تكون متاحة للعمل عن طريق العديد من المستثمرين بسبب محدودية مسؤولية حملة أسهم الشركة وإمكانية كل مساهم من بيع أسهمه في أي وقت[2]

1-2- مصادر التمويل الخارجي: يعبر التمويل الخارجي عن المصادر المتاحة خارج المؤسسة، ويشمل كل من أموال الملكية بنوعيها أسهم وسندات وأموال الاقتراض حيث يتوقف التمويل الخارجي على حجم التمويل الذاتي واحتياجات المؤسسة للموال ويشمل التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل.

1-2-1- مصادر التمويل قصير الأجل: تنقسم مصادر التمويل قصير الأجل على نوعين أساسين الأول الائتمان التجاري والثاني الائتمان المصرفي.

1-2-1-1- الائتمان التجاري: يعبر الائتمان التجاري عن كافة العمليات التي يتم بموجبها بيع بضاعة أو خدمة على الحساب أو بأجل بين البائع والمشتري[3]

ويتمثل الائتمان التجاري في مجموع أوراق الدفع والحسابات الدائنة التي تنشأ نتيجة شراء البضاعة دون دفع ثمنها نقدا على أن يتفق على سداد قيمتها عدة فترات محددة له عدة مزايا نذكر منها:

---

(1) عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسات، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 29- 30 أكتوبر 2001، جزء 2، ص 78.

(2) جهاد عبد الله، هانة قاسم موسى، إدارة المشروعات الصغيرة، دار اليازوري، المطبعة العربية، عمان، الأردن، 2004، ص 92.

(3) محمد عثمان إسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصات الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 252.

1-سهولة الحصول عليه، فهولا لا يتطلب إلا البائع والمشتري، كما يضمن شراء بالجل على الحساب بأوراق الدفع،ولا يحتاج لأي إجراءات رسمية ومفاوضات.

2-يعتبر أرخص مصادر التمويل قصير الأجل وأكثرها مرونة وأقلها تكلفة[1]

حيث ينقسم الائتمان التجاري إلى:

1-2-1-1-1- الحساب الجاري: أي أن البائع عندما يرسل نصاعة للمشتري برفق معها فاتورة توضح نوع وقيمة البضاعة المشحونة (المرسلة) وشروط الدفع أي تقيد البضاعة على حساب المشتري على وسيلة دفع رسمية فالبائع يمنح الائتمان بناءا على دراسات واختبارات قام بها[2]

1-2-1-1-2- أوراق الدفع (الكمبيالة): يكون الائتمان هنا في صورة كمبيالة مسحوبة على المشتري مقابل التوريد يقوم بتوقيعها مبينا قيمة الدين وتاريخ استحقاقه أي أن هناك ضمانات مكتوبة لهذا الدين[3]

1-2-1-2- الائتمان المصرفي: ويعرف بأنه الائتمان قصير الأجل الذي تحصل عليه المؤسسة من البنك التجاري بهدف سد الاحتياجات الآتية وتمويل حاجاتها التشغيلية الطارئة وينصف الائتمان المصرفي إلى قروض مضمونة وقروض غير مضمونة[4]

1-2-1-2-1- القروض غير المكفولة بضمان: وهي على الأشكال التالية:

- **الاعتماد المفتوح:** يقوم البنك بالموافقة (ولمدة معينة من الزمن) على السماح للمؤسسة بالاقتراض كلما لزمها المال بشرط ألا يزيد الكمية المقترضة عن مبلغ معيين في أي وقت، وعادة ما يضع البنك شرطين عند قيامه بفتح اعتماد لأي مؤسسة:

حيث يتطلب البنك من المقترض أن يحتفظ في حسابه الجاري للبنك بنسبة مئوية معينة تتراوح من 10 % إلى 20 % من قيمة الاعتماد.

- **القرض المتجدد:** يختلف عن الاعتماد المفتوح في أن:

البنك مرتبط قانونيا بتقديم القرض بأقصى حد معين في أية لحظة يطلبها الزبون وإذا لم يقوم الأموال اللازمة للزبون فعلية دفع مصاريف الارتباط أو الالتزام عن الجزء الذي لم يوفرهالزبون مرتبط قانونا أي يجب عليه استخدام القرض ودفع فوائده فإذا لم يستخدمه كله عليه بدفع مصاريف الالتزام مقابل الجزء غير المستخدم[1]

---

[1] احمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 36.

[2] سيد الهواري، الإدارة المالية، منهج اتخاذ القرارات، مكتبة عين الشمس، القاهرة، ط6، 1996، ص 33.

[3] ياسين كاسب الحرشة، عدنان تايه النعيمي، أساسيات في الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر، عمان 2007، ص 146.

[4] منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.

1-2-1-2-2- القروض المكفولة بضمان:

إن كثير من المؤسسات لا تستطيع الاقتراض بدون ضمانات تقدمها للبنك وذلك لأن سمعتها الائتمانية غير جيدة من وجهة نظر البنوك أو أن المؤسسة حديثة النشأة.

وهذا الضمان إنما أن يكون شخص آخر أو أصل معين كالحسابات المدنية أو أوراق القبض أو أوراق مالية أو بضائع معينة والقاعدة هنا أن البنوك لا تنمح عملائها القروض المطلوبة بالقيمة الكاملة للضمان المقدم بل تحتفظ بنسبة من قيمة الضمان لتغطية أخطار انخفاض قيمته وقت الرجوع إليه لاستخلاص الدين.

وينبغي ملاحظة أن تكلفة الائتمان التجاري عادة مرتفعة للغاية، بالتالي يكون من مصلحة المدنيين استخدام الائتمان المصرفي كلما أمكنهم ذلك حتى يمكنهم التمتع بالخصم النقدي[2]

1-2-2- مصادر التمويل متوسط الأجل:

يعرف التمويل المتوسط الأجل بأنه ذلك النوع الذي يتم سداده في فترة تزيد عن نسبة وتقل عن 10 سنوات وينقسم إلى نوعين:

7- قروض مباشرة متوسطة الأجل

8- التمويل بالاستئجار

1-2-2-1- قروض مباشرة متوسطة الأجل:

عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات* الإهلاك، وبالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين او بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولاشك أن هناك بعض الاستثناءات من هذه القواعد في بعض الأحيان وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيس لهذه القروض وغن كانت قروض البنوك عادة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات فقط في حين أن قروض شركات التامين تتراوح بين 5 إلى 15 سنة.

ويلاحظ أن هناك خصائص عديدة تتميز بها القروض متوسطة الأجل ومن أهمها: فترة السداد تتراوح بين سنة واحدة و10 سنوات.

الضمان حيث تطلب البنوك وشركات التامين ضمانا يتراوح بين 30 و60 % من قيمة القرض[3]

---

[1] زياد رمضان ،أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الأردن، 1992، 125..

[2] محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، دار الجامعية طبع- نشر وتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 390- 394.

* إهلاك القرض يعند سداده تدريجيا بدلا من سداده دفعة واحدة في نهاية حياة القرض.

[3] محمد صالح الحناوي، إبراهيم سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 294

1-2-2-2- التمويل بالاستئجار: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة مؤهلة قانونيا بوضع أصول مادية بحوزة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها[1]وتتخذ الاستئجار أشكالا عديدة من أهمها:

1-2-2-2-1- البيع ثم الاستئجار: حسب هذا الشكل تمتلك المنشاة أراضي أو مباني أو معدات من نوع معين يبيعها إلى مؤسسة مالية، وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وشروط خاصة.

1-2-2-2-2- استئجار الخدمة (الاستئجار التشغيلي): يتضمن كلا من خدمات التمويل والصيانة وقد يتمثل في استئجار سيارات النقل والركوب وآلات تصوير المستندات، ويتطلب هذا النوع من الاستئجار أن تقوم الشركة مالكة هذه الأصول بصيانتها على أن يتضمن قسط الاستئجار تكلفة هذه العمليات وعقد الاستئجار يكون لفترة تقل كثيرا عن العنصر الإنتاجي للأصل.

1-2-2-2-3- الاستئجار المالي: يتميز بعد امتلاكه لخدمات صيانة ولا يمكن إلغاءه ولابد من سداد قيمة الأصل بالكامل، ويتم هذا النوع على أساس خطة عديدة، يتشابه الاستئجار المالي مع البيع ثم الاستئجار في كل شيء فيما عدا أن الأصل في الحالة الثانية (البيع ثم الاستئجار) يتفاعل المقرض مع المقترض وبالتالي يمكن القول بأن البيع ثم الاستئجار وهو نوع خاص من الاستئجار المالي[2]

1-2-3- مصادر التمويل طويل الأجل: تلجأ المؤسسات للتمويل عن طريق مصادر التمويل طويلة الأجل نظرا لأهميتها وتتمثل هذه المصادر في: أموال الملكية والسندات.

1-2-3-1- أموال الملكية:

تعتمد عليها الشركة لتمويل إنفاقها الاستثماري وتشكل مصادر التمويل الذاتي وتتمثل في: الأسهم العادية والأسهم الممتازة والأرباح المحتجزة.

1-2-3-1-1- الأسهم العادية: هي جزء من الملكية بمعنى أن من يشتري سهم عادي يمثل أحد ملاك الشركة المساهمة يحق لصاحبها الحصول على الأرباح بعد تسديد الالتزامات تجاه الآخرين، كما يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت وكل سهم يمثله صوتا واحدا[3]وللأسهم العادية ثلاث قيم:

- **القيمة الاسمية:** هي القيمة التي يصدر بها وتكون موجودة على صك السهم

---

(1) محمد زيدان، الهياكل والآليات الدائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، ص 124.

(2) حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر 2005، ص 2525، 253.

(3) عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 82.

- **القيمة النقدية**:هي قيمة السهم في دفاتر المنشاة وهيب خارج قسمة حقوق الملكية، رأس المال المصدر والاحتياطات والأرباح المحتجزة على عدد الأسهم المصدرة[1]
- **القيمة السوقية**: وهي سعر تداول السهم في سوق الأوراق المالية وهي تعبر عن قيمة ثروة المساهم[2]
- **مميزات الأسهم العادية:**

1. لا تمثل الأسهم العادية التزاما للمنشاة فإذا حققت المنشاة أرباحا تقوم بتوزيع جزء منها إذا قرر مجلس الإدارة.
2. ليس للسهم أي تاريخ معين للاستحقاق
3. سهولة بيعها وشرائها[3]

- **عيوب الأسهم العادية:**

1. احتمال فقدان السيطرة على غدارة المنشاة بسبب التبادل السريع للأسهم ودخول مساهمين جدد.
2. لا يجور إعفاء الأرباح الموزعة على المساهمين من الضريبة لأنها لا تعتبر تكاليف[4]

1-2-3-1-2- الأسهم الممتازة: يمثل السهم الممتاز سندا له قيمة اسمية ودفترية وسوقية كالسهم العادي[5]غير أن القيمة الدفترية تتمثل في قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر في دفاتر الشركة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة[6]

- **مميزات الأسهم الممتازة:**

1. إصدار هذه الأسهم لا يؤثر على السيطرة في المنظمة وذلك لانعدام حقها في التصويت.
2. لا تحتاج المنشاة إلى رهن أصولها عند إصدار الأسهم الممتازة
3. ليس لها موعد استحقاق محدد.

- **عيوب الأسهم الممتازة:**

1. ليس هناك ما يضمن حصول الأسهم الممتازة على عائد دوري، كما تأتي حملة الأسهم بعد حملة السندات في الترتيب في حالة الإفلاس وتوزيع أموال التصفية[7]
2. تكلفة إصدار الأسهم الممتازة اكبر من تكلفة إصدار السندات[1]

---

(1) حسين بني هاني، الأسواق المالية، دار الكندي، عمان، 2002، ص 4.

(2) محمد محمود، عبد ربه محمد، طريقك إلى البورصة، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 7- 8.

(3) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال والتمويل للمشروعات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 17- 18.

(4) عبد الوهاب يوسف احمد التمويل وغدارة المؤسسات المالية، مرجع ذكر سابقان ص 84.

(5) محمد سعيد عبد الوهاب، الإدارة المالية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 227.

(6) محمد سعيدن،انور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 227.

(7) منير إبراهيم هندي، الفكر للحديث في مجال مصادر التمويل، ص 559.

1-2-3-1-3- الأرباح المحتجزة:

بالإضافة إلى المصادر الخارجية التي تحتاجها المؤسسة لتمويل مشاريعها توجد أيضا مصادر الداخلية أو الذاتية فتقوم بتمويل جزء هام من احتياجاتها المالية بالأرباح المحجوزة والمخصصات مثل الإهلاك وهي تعتبر الجزء الثاني من أموال الملكية[2]

1-2-3-2- السندات:

هي أوراق مالية ذات دخل ثابت وتتمتع بقابلية التداول وهي تمثل عقد طويل يلتزم بموجبه المنشاة بتسديد دفعات دورية من الفوائد التي تمثل تكلفة استخدام الأموال إضافة الى أصل المبلغ لمن يحصل السند ويتراوح أجل السندات من 20 إلى 30 سنة وللسندات عدة نواع لكن اهمها هي:[3]

1-2-3-2-1:سندات مضمونة:أي مرهونة بأصول كالأراضي والمباني والتجهيزات فعند تصفية الشركة المصدرة او عدم وفائها بالتزاماتها تجاه أصحاب السندات فإنهم نظريا يستطيعون الصرف بهذه الأصول واخذ حقوقهم.

1-2-3-2-2:سندات غير مضمونة بأصول معينة:إن الضمانات الفعلية لهذه السندات هي إجمالي أصول الشركة المصدرة ومركزها المالي:

1-2-3-2-3:سندات قابلة للتحويل: هي السندات التي يملك صاحبها الحق في استبدالها باسهم عادية بسعر تبادل معين وخلال مدة معينة.

❖ **مميزات السندات:** ثمة مزايا يمكن أن تحققها الشركة من وراء الإعتماد على السندات أهمها:

- تتميز تكلفة التمويل بالسندات بالإنخفاض النسبي مقارنة بالأسهم العادية والأسهم الممتازة حيث يترتب عليها ميزة الضريبة نتيجة لجواز خصم فوائدها من وعاء ضريبة الدخل كما يترتب كذلك زيادة ربحية الشركة.
- يتيح التمويل بالسندات المساهمين القدامى في الشركة ميزة الإحتفاظ بسيطرتهم على قرارات الشركة.

❖ **عيوب السندات:**

- ليس لحملة السندات الحق في حضور الجمعيات العمومية.
- ليس لحملة السندات الحق في التصويت داخل الجمعيات العمومية.
- ليس لحملة السندات الحق في التدخل في غدارة الشركة.[4]

---

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص،مرجع ذكر سابقا، ص 20- 21.

[2] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 196- 198.

[3] حمزة محمود الزبيدي، الإستثمار في الاوراق المالية، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2004، ص 242.

[4] عاطف وليم اندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2008، ص 381-382.

- مخاطر أسعار الفائدة: حيث يكون معظم السندات ذات سعر فائدة ثابت ولذلك لا يحصل المصدر على أي ميزة عند إنخفاض أسعار الفائدة.[1]

المطلب الثالث: صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن صيغ وأساليب التمويل الإسلامي عديدة، مقيدة بقواعد عامة، حيث تساعد هذه القواعد في مجموعها على فهم التمويل الإسلامي.

1- البنك الإسلامي:

هو مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال البنكية، والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار مباشرة، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونبذ سعر الفائدة كأسس للتعامل، وإحياء فريضة الزكاة[2]

2- صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية

2-1- الصيغ المشاركة في الأرباح والخسائر:

2-1-1- المضاربة:

المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل احدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإيجار والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يشترطان.

حيث أن المضاربة تعتبر نوع من العقود المستخدمة في البنوك الإسلامية يتضمن المشاركة برأس مال من جهة والعمل من جهة أخرى، إما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال في استخدام المال[3]

والمقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين يدر دخلا معينا، وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده ووقته في حالة عدم التقصير أو التفريط[4]

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية بشرط أن توضع لها شروط تضمن لها الاستخدام الأمثل.

---

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع ذكر سابقا، ص 20-21.

[2] عبد الرحمان العاني قتيبة، ، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 39.

[3] عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 106.

[4] عبد الرحمن العاني قتيبة، مرجع ذكر سابقا، ص 119- 123.

فمثلا الكثير من الأشخاص خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة ولا يجدون الإمكانيات لذلك، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا مهما على أساس أن البنك يقدم إمكانية تمويل وتقوم هذه المؤسسات بالإدارة و يقسمان النتيجة على أساس النسبة المتفق عليها مقدما، وفي حالة الخسارة فإن البنك يتحملها أما المؤسسة فلا تحصل على شيء مقابل جهدها وعملها[1]

2-1-2- المشاركة:

لغة: تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج

اصطلاحا: عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يكون مشتركا بينهم.

ومنه فإن المشاركة هي عبارة عن أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم التمويل اللازم لها، دون فائدة، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف من رأس المال[2]

حيث تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل اللازم، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع، وعليه فإن هذه الصيغة تتيح فرصة جديدة للمؤسسات للتخلص من مشكلة القروض وسعر الفائدة وأخطار عدم التسديد[3]

2-1-3- المزارعة والمساقاة:

2-1-3-1- المزارعة:

تعد المزارعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو احد عناصر الثروة وهي الأرض، والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر[4]

حيث يمكن أن تؤدي المصارف الإسلامية دورا مهما للزراعة والاقتصاد وللمصرف نفسه وكذا المتعاملين معه، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد هؤلاء المتعاملين حيث يستطيع البنك أن يحقق لها ما يلي:

- توفير الأرض الصالحة للزراعة وكذا مستلزمات الإنتاج من آلات وبذور

---

(1) محمد وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 122.

(2) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 223- 224.

(3) محمد المرسي لاشي، من أساليب التمويل الإسلامية، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25- 28 ماي 2003، ص 4.

(4) محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيراك للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ط3، ص 147.

- كذلك يوفر المصرف كل المستلزمات الضرورية، ويوفر الطرف الآخر العمل، وبهذا فهي في هذه الحالة شركة بين طرفين في توفير رأس المال، ويحصل كل منهما على نسبة من الإنتاج المتحققة بما تم الاتفاق عليه[1]

2-1-3-2- المساقاة:

هي عقد واتفاق بين شخصين احدهما يملك أشجارا أو أغصانا والآخر قادر على ممارسة سقيها حتى تؤتي ثمارها ويتعهد العامل بسقيها، أو هي اتفاق شخص مع آخر على سقي نباتات معينة وصلاح شؤونها مدة محددة بحصة من ناتجها[2]

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي المكملة لصيغ المزارعة حيث يمكن للبنوك الإسلامية استخدام العقود في تمويل متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مساقاة وعمالة ومياه ومبيدات كيميائية[3]

2-2- الصيغ القائمة على مبدأ البيوع والإجارة:

2-2-1- المرابحة:

المرابحة كما عرفها الفقهاء هي: البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم او هي أحد بيوع الأمانة، فهي بيع سلعة ما، قام بشرائها شخص ما أو جهة ما لشخص آخر مقابل الثمن الذي تم الشراء به، بالإضافة إلى مبلغ معين من الربح[4]

والسلعة يتم تسليمها في الحال وفي أجل معين، ودفع الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا ويتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة[5]

حيث تعد المرابحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقا في السوق المصرفية، حيث تسمح هذه الصيغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على السلع التي تحتاجها من عند البنك الذي قام بشرائها سابقا، دون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة وهكذا يوفر لها فرصة لتحقيق وفرات مالية تستخدمها لسداد السلعة وتغطية احتياجات أخرى[6]

---

(1) فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 368- 369.

(2) حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 184.

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع ذكر سابقا، ص 280.

(4) عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دمشق، 2004، ص 38.

(5) فليح حسن خلف، نفس المرجع ص 293.

(6) عبد الرحمن العاني، مرجع ذكر سابقا، ص 79.

2-2-2- الاستصناع والسلم:

2-2-2-1- الاستصناع:

الاستصناع يعني الطلب من الصانع صنع شيء على وجه الخصوص، وهو بالتالي عقد بيع بين الصانع الذي يقوم بالصناعة وبين الشخص الذي يطلب هذه الصناعة، على أن يتم صناعتها مستقبلا وفق مواصفات محددة ومعينة، يضعها المشتري، على أن يقوم بتسليمها في أجل محدد وبثمن محدد، على أن تكون العين وكذلك العمل في الصنعة من الصانع نفسه[1]

من خلال عقد الاستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات- البنك- يتولى تسويقها، ولهذا فإن هذه المؤسسات تقوم بإنتاج سلعة مطلوبة من السوق في شكل مقاولة باطنية، وبهذا فإنها سوف تتخلص من المشاكل كل التمويلية، التنظيمية، التسويقية، التقنية بدون التعرض لخطر الديون والفوائد واحتمالات عدم السداد[2] .

2-2-2-2- السلم:

السلم هو بيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة مقدور تسليمه، أي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل[3]

حيث توفر هذه الصيغة للمؤسسة الأموال التي تحتاجها أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التقاعد مقابل التعهد بتسليم كمية معينة من المنتجات خلال فترة من الزمن[4]

2-2-3- الإجارة:

الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجر وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وذلك خلال مدة وأجر يتفق عليهما طرفي العقد.

---

(1) نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية، دار البداية، عمان، 2012، ص 175.

(2) وائل محمد عربيات، مرجع ذكر سابقا، ص 132- 133.

(3) محسن أحمد الخيضري، مرجع ذكر سابقا، ص 19.

(4) وائل محمد عربيات، مرجع ذكر سابقا، ص 135.

يعد عقد الإجارة ملائما جدا لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على احتياجات من رأس المال الثابت دون إرهاق لها، فالمشروعات تدفع الإيجار دون إرهاق لميزانيتها سواء للحصول على الآلات أو المعدات أو المكان ومن المفيد أيضا أن تكون الجهة المؤجرة مسؤولة عن صيانتها[1]

المطلب الرابع: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد زاد اهتمام منظمات الأعمال في الفترة الأخيرة من القرن العشرين بالبحث عن مصادر تمويلية حديثة تعوض تلك التقليدية التي باتت تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة.

1- التمويل عن طريق الاستئجار (التمويل التأجيري):

إن استئجار الأصول يعتبر أحد قنوات التمويل البديلة للمؤسسات في حالة غياب التمويل المصرفي، وتجد المؤسسات في بعض الأحيان تلبية حاجاتها من التمويل طويل الأجل في استئجار الأصول بدلا من حيازتها.

الاستئجار أو التمويل التأجيري هو من عمليات التمويل الحديثة نسبيا للاستثمارات والمشاريع الاقتصادية مهما كانت طبيعتها صناعية أو زراعية أو تجارية، ولجوء هذه المشاريع إلى وسائل التمويل التقليدية يشكل عائق أمام اكتسابها لوسائل التكنولوجيا الحديثة، ونظرا لارتفاع أسعار هذه الأجهزة والمعدات فإن وسائل التمويل التقليدية تتطلب توفير جزء كبير من رأس المال، أو التقديم ضمانات كبيرة من شانها أن تعرض عمل المؤسسات لمخاطر السداد والإفلاس.

التمويل التأجيري هو عملية تقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى تحت تصرف المؤسسة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة الموثقة في العقد، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[2] ويتكون التأجير التمويل من نوعين هما:

1-1- التأجير التشغيلي:

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة، مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، كما أن هذا الأسلوب من الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل، وبالتالي فهو أكثر ملائمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي ينصب جل اهتمامها

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 86- 87.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، ص 76.

بمعالجة قضايا لإنتاج من أجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبة في ذات الوقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها.

1-2- التأجير التمويلي:

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد يمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي[1]

ويقوم المؤجر في نهاية مدة العقد إما بشراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه أو إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة[2]

يمكن أن يشكل الاعتماد الايجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية خاصة اعتبارا انه يعمل على:

- الاحتفاظ بالقدرة على الاقتراض وبالتالي القدرة على الاستثمار.
- تقديم ضمانات بسيطة لأن حق الملكية يعتبر الضمان الحقيقي والأساسي للمؤجر
- تفادي خطر التقادم فعندما يكون العقد لمدة قصيرة أو يسمح بانتهاء مبكر في هذه الحالة تتفادى المؤسسة أخطار التقادم.

2-التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة:

إن عملية تحويل عقد الفاتورة كأسلوب حديث في التمويل يلعب دورا فعالا في تمويل المشروعات خاصة تلك الصغيرة والمتوسطة الحجم.

ويمكن تعريف عقد تحويل الفاتورة على انه بيع المؤسسة لمجوعة من الفواتير المتمثلة في حقوقها على زبائنها لمؤسسة متخصصة والتي تتكفل بعملية استرجاع هذه الحقوق مقابل دفع عمولة، فهي بذلك تتحمل مخاطر عدم السداد ومنه يمكن اعتبار عقد تحويل الفاتورة بديلا لعملية الخصم التجاري.

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على انه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير مبلغ الفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابل أجر.

---

[1] معراج هواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص61.

[2] سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000، ص 80.

وعملية الفاتورة تمثل علاقة بين ثلاثة أطراف وهذه الأطراف هي:[1]

1-3- الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع لسلعة ما، وبالتالي هو الطرف الذي يكون بحوزته حسابات أوراق القبض للعملاء التي يبيعها للمؤسسة التمويلية المتخصصة (الفاكتور).

1-4- الطرف الثاني: وتتمثل في الزبون المدين للطرف الأول الذي اشترى السلعة من الطرف الأول دون تسديد ثمنها فورا.

1-5- الطرف الثالث: وتتمثل في الشركة المالية المخصصة وهي شركة فاكتور

3-حاضنات الأعمال:

يمكن تعريف حاضنات العمال على أنها: "مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة، أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات تعطي لها دعما أقوى[2]

3-1-أنواع حاضنات العمال:

3-1-1- حاضنات الجيل الأول (حاضنات التقنية الأساسية): تساند هذه الحاضنات المؤسسات التي تعتمد على المعرفة كرأس مال أساسي مثل المؤسسات التي تنتج الحاسبات، المكونات الالكترونية وتكون هذه الحاضنات قريبة من الجامعات والمدارس الفنية.

3-1-2- حاضنات الجيل الثاني: وتضم هذه الحاضنات المؤسسات المعتبرة التقليدية كالمؤسسات الزراعية والغذائية والصناعات اليدوية .....الخ.

3-1-3- حاضنات الجيل الثالث: هي عبارة عن مراكز تحديد ومساحات مستهدفة للمؤسسات التي تقدم الخدمات المتخصصة مثل الدورات الفنية والاستثمارية وأنواع أخرى من الخدمات الخاصة.

4- التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر:

تعتبر تقنية التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر من أهم الأساليب المستحدثة في التمويل، إذ أن هذه التقنية لا تعتمد على تقديم السيولة فقط للمؤسسات كما هو الحال بالنسبة للتمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة.

---

[1] أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع ذكر سابقا، ص 113.

[2] رحيم حسين، ، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة في الجزائر- نظام المحاطن مجمع العمال-، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8- أفريل 2002، ص 52.

فشركة رأس المال المخاطر تقوم بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، وبالتالي فهذا النوع من التمويل يتناسب تماما مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة والناشئة، والتي تطمح للتوسع وتواجه صعوبات في هذا المجال لعدم حصولها على القروض المصرفية بسبب غياب الضمانات اللازمة[1]

4-1- أهداف شركات رأس المال المخاطر:

هناك مجموعة من الأهداف تتميز بها شركات رأس المال المخاطر وتتمثل في:

- توفير التمويل اللازم خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عادة ما يكون غير مدرجة في البورصة لعدم قدرتها على إصدار أسهم وسندات وطرحها للاكتتاب بالإضافة إلى كون هذه المؤسسات تفتقر للضمانات اللازمة والكافية لتسهيل حصولها على القروض المصرفية.
- مواجهة الاحتياجات المالية المتعلقة بالاستثمار خلال جميع مراحل حياة المؤسسة.
- توفير التمويل للمؤسسات الجديدة عالية المخاطر والتي لا تستطيع الحصول على القروض المصرفية في ظل غياب الضمانات الكافية.

[1] السعيد بريبش، رأس مال المخاطر بديل مستحدث تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة شركة -So finance -، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 35، 2007، ص2.

المبحث الثالث: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البنوك والمؤسسات المتخصصة

القروض هي المصدر الأساسي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم ومصدر هذه القروض عادة البنوك التجارية، ولذلك فإن لها دور مهم جدا في مجال تمويل هذا النوع من المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1].

المطلب الأول: البنوك التجارية كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن حصر مصادر هذا التمويل في المدخرات الشخصية لمالك المشروع أو إجمالي المدخرات العائلية، إضافة إلى الاقتراض من البنوك التجارية في حالة الحاجة لذلك، أو من البنوك المتخصصة في توجيه التمويل نحو قطاع معين، أو من مصادر أخرى في مؤسسات الإقراض المتخصصة، وتكون هذه المؤسسات مدعومة من قبل الحكومة والجهات الرسمية.

والقطاع المصرفي في أي دولة في العالم يتكون من: البنك المركزي، البنوك التجارية، مؤسسات الإقراض المتخصصة.

1- مفهوم البنوك التجارية:

تمثل البنوك التجارية بصفة عامة مؤسسات ائتمانية غير متخصصة والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في تلقي وجمع الودائع من المودعين (العائلات والمؤسسات والسلطات العمومية)، ثم القيام باستخدام تلك الودائع في تقديم القروض قصيرة الأجل إلى الأفراد والمؤسسات[2].

تعتبر البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها الرئيسية إجراء العمليات المبنية في المواد 110 إلى 113 من قانون النقد والقرض، وهي كما يلي:[3]

- تلقي الودائع من الجمهور.
- منح القروض والتسهيلات الائتمانية
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها

2- وظائف البنوك التجارية:

يمكن القول أن الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية تتمثل في تقديم القروض أو التسهيلات الائتمانية للاقتصاد الوطني (مؤسسات، أشخاص، ....) انطلاقا من الودائع التي تتلقاها من الجمهور، وتشكل هذه الوظيفة أهم وأخطر

---

(1) ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشكلاتها ومعوقاتها، ص 08 من الموقع الالكتروني www.alolabor.

(2) أسامة محمد العولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 196.

(3) ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 273.

وظائف البنوك التجارية، ذلك أن ما تقدمه البنوك التجارية من قروض هو في حقيقته ليس ملكا لها بل هي أموال المودعين، لذلك فهناك العديد من الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند منح هذه القروض.

وبالإضافة إلى ذلك لا يتوقف دور البنوك التجارية على تقديم الدعم المالي فقط بل تقوم بتقديم الخدمات غير المالية الأخرى، والتي تتمثل عموما في:

- تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية
- المساعدة في تطور المؤسسات، ومرافقتهم في التوسع الدولي (دخول الأسواق الأجنبية).
- المبادرة بالترويج للمشاريع ذات المردودية، وتوجيه المستثمرين نحوها[1]

يعتقد ان معظم البنوك التجارية في البلدان النامية تسعى إلى تمويل المشاريع الكبرى التابعة للقطاع العام والمؤسسات الأكثر ربحية ذات المكانة في السوق فقط كأولوية أو تلك التي تملك الضمانات الكافية، وبالتالي تنخفض حصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل.

ويفسر غالبا مسيري البنوك إهمال صغار المنظمين في حالة طلبهم للتمويل لأن نجاح البنك يتوقف على الأرباح بفرق الفائدة بين الودائع والقروض، ولذلك تسعى إلى تحقيق مردودية بأقل مخاطرة ممكنة، ومن هذا المنطلق لا تحصل المؤسسات الصغيرة على القروض البنكية بسهولة بما أنها تحتوي على مخاطر عدم التسديد.

كما أن حجم المؤسسة وعمرها لهما دور في تقليص فرق الثقة وتحسين الروابط بين البنك والمنظم[2].

3- السياسة الاقراضية للبنوك التجارية[3]

تتمثل السياسة الإقراضية للبنك في تلك السياسة العامة التي تحددها الإدارة العليا، والتي يتقرر من خلالها مجالات استخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعية، ورغم تباين هذه السياسة من بنك لآخر إلا أنها تتشابه في كثير من الأحيان من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها.

3-1-مكونات السياسة الإقراضية: تتمثل السياسة الإقراضية للبنك فيما يلي:

3-1-1- الالتزام بالتشريعات القانونية: ينبغي للسياسة الإقراضية المنتهجة من قبل البنك أن تتفق وتتماشى مع التشريعات التي تنظم النشاط المصرفي وتلك التي تتعلق بأسعار الفائدة المرجعية، والحد الأدنى للإقراض ونوعية النشاطات الاقتصادية الواجب تمويلها.

---

(1) عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة ولاية المسيلة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- علوم تجارية 2006- 2007، ص 56- 57.

(2) سحنون سمير، مرجع سبق ذكره، ص 48.

(3) رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف دار الفكر، الأردن، ط1، 2002، ص 220- 221.

3-1-2- تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: تتضمن السياسة الإقراضية للبنك بنودا تحدد حجم الأموال الممكن إقراضها للعملاء مع الأخذ بعين الاعتبار عددا من المتغيرات كحجم الودائع والسيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لتغطية طلبات سحب السيولة، والمعدلات التي يقررها البنك المركزي بخصوص حدود الائتمان القصوى.

3-1-3-تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: تحدد السياسة الاقراضية للبنك نوع الضمانات الواجب قبولها للتغطية والحد من مخاطر التي تلازم عمليات الإقراض وعادة تختلف الضمانات من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق.

3-1-4-تحديد مستويات اتخاذ القرار: توضح السياسة الإقراضية للبنك مختلف السلطات المفوضة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح أو رفض تقديم القروض.

3-1-5-تحديد مجالات تقديم القروض: تقوم السياسة الإقراضية بتنويع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر بين النشاطات الاقتصادية، للتقليل من نسب المخاطرة التي يتحملها البنك، ويوجد الكثير من الأساليب التي تعمل على تقليل المخاطر المرتبطة بالسياسات الإقراضية كتوزيع تاريخ الاستحقاق للقروض من مدة قصيرة إلى مدة متوسطة أو طويلة، وكذلك توزيع القروض على مختلف النشاطات والقطاعات الاقتصادية من صناعة وتجارة وخدمات.

3-1-6-تحديد الحد الأقصى لكل من القرض وتاريخ استحقاقه[1] سعيا من البنوك إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بمنح القروض، تحدد البنوك في سياستها الاقراضية الحدود القصوى لحجم القروض الممنوحة للعميل الواحد، وكذا المدة القصوى لأجال الاستحقاق.

3-1-7- تحديد إجراءات متابعة القروض: تقوم البنوك بإجراءات متابعة القروض قصد اكتشاف ومعالجة الصعوبات التي يمكن ان تؤثر سلبا على عملية السداد العادي للقروض.

[1] عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة ولاية المسيلة، مرجع سبق ذكره، ص 58- 59.

الشكل رقم (2): السياسة الإقراضية للبنك

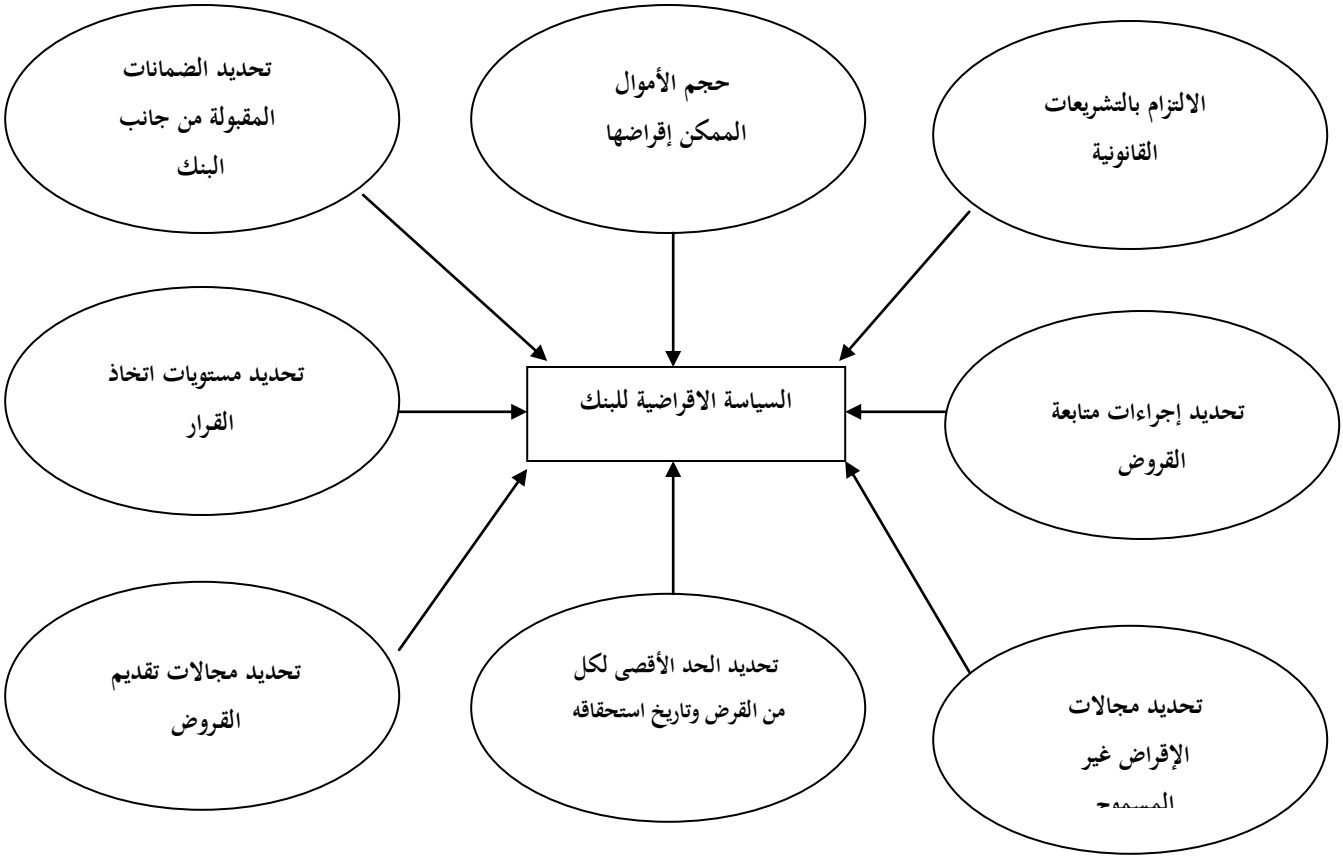

المصدر: من إعداد الطالبتان

4-خصائص القروض من البنوك التجارية:

يعتبر الاقتراض من البنوك التجارية من أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل بعد الائتمان التجاري، تسعى المؤسسات التي تبدأ بالنمو والتوسع إلى تحقيق احتياجاتها الإضافية من التمويل عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية، فيما يلي سنوضح المفاهيم والخصائص الرئيسية لأنماط البنوك التجارية.

4-1- **التمويل قصير الأجل (القروض):**

4-1-1- إشكال القروض: يتماثل القرض الذي يمنحه البنك لمنظمة الأعمال مع القرض الذي يمنحه للفرد، ويصعب في كثير من الأحيان التفريق بينهما، ويتم الحصول على القرض بالتوقيع على سند أدنى متعارف عليه، ويسدد إما بدفعة جملة واحدة عند الاستحقاق أو بدفعة على أقساط خلال فترة القرض.

4-1-2- الاعتماد المسموح: هو اتفاق أو تفاهم رسمي في غالبية الحالات أو غير رسمي في القليل منها بين البنك والمقترض على المبلغ الذي سيمنحه البنك.

4-1-3-حجم العملاء: تقوم البنوك بمنح قروضها للمؤسسات من كافة أحجام النشاط ولكن بالنسبة لحجم القروض نجد أن معظم القروض التي تمنحها البنوك التجارية تقتصر على المؤسسات أو الشركات التي تبلغ أصولها قيما معنيا.

4-1-4-آجال القروض: تقدم البنوك قروضا لكافة المؤسسات بجميع أحجام نشاطها، قروضا قصيرة الأجل، حيث تبلغ قيمة القرض أكثر من نصف مجموع القروض الممنوحة للبنوك التجارية.

4-1-5-الضمان: يطلب البنك من المؤسسة المشكوك في قدرتها الائتمانية أو التي تطلب قرضا بمبلغ يزيد عن الحد المعقول (في رأي مدير البنك) أن تقدم رهنا لضمان القرض.

4-1-6- الأرصدة المعوضة: عندما يمنح البنك اعتمادا (قرضا) للمؤسسة فإنه يلزمها بان تبقى في حسابها الجاري مع البنك بشكل مستمر رصيدا لـ 15 % أو 20 % من قيمة القرض، وتتمثل هذه الأرصدة المعوضة، طريقة لرفع معدل الفائدة الحقيقي على القروض الممنوحة للمؤسسات[1]

$$\text{معدل الفائدة الحقيقي} = \frac{\text{مجمل الفائدة المترتبة على القرض}}{\text{المبلغ المستخدم من القرض}}$$

المطلب الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات العملاء المتعددة.

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك، باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول، وحتى تكون إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية:

تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات واتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالاهتمام بـ:

- توفير أدوات ودعائم تسيير القروض
- تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 152- 157.

- العمل على توزيع الخطر الائتماني على مختلف النشاطات الاقتصادية
- الحث على إنشاء مؤسسات رأسمال المخاطر ومؤسسات التمويل الايجاري من أجل تغطية نقص مستوى التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المرافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الميادين التالية:

- الدخول في مشاريع التعاون والشراكة
- إعادة الهيكلة والخروج من مراحل التغيير
- مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير والدخول للأسواق الأجنبية

التعاون والتنسيق مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المؤسسات[1]

2- متطلبات علاقة دائمة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حتى تتحقق علاقة تتميز بالثقة والتعاون بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي يبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك، لابد من توفر الشروط الأساسية التالية:

- تحقيق علاقة فردية ودائمة بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والتي تركز على الشّفافية والحوار والثقة كأحد أهم مبادئها.
- على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم كل المعلومات الضرورية للبنك (الحسابات السنوية ، الوضعية المالية، التزاماتها اتجاه البنوك الأخرى).
- على البنوك تقديم كل المعلومات الضرورية بشروط منح القروض، التي تلبي احتياجاتها المالية، (القواعد التنظيمية لمنح القروض).
- على أصحاب المؤسسات إعلام البنوك بأي تغييرات لطرأ على الوضعية العامة للمؤسسة التي تكون لها آثار على علاقتها مع البنوك المقرضة.

3- المبادئ الضرورية للبنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أشارت بعض الدراسات المتخصصة إلى أن هناك مجموعة من المبادئ الضرورية التي لابد من إتباعها من طرف البنوك عند الإقبال على الاهتمام بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالتالي:

- الاستخدام الجيد للمسيرين ومحيطهم
- طلب الضمانات الكافية من أجل دعم المخاطر

[1] عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

- المتابعة شبه اليومية لتطور المؤسسة

4- القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات:

إن المؤسسة تلجأ إلى القرض البنكي باعتباره الملجأ الوحيد لها لتمويل احتياجاتها وخاصة وبعد ضعف إمكانياتها الداخلية حيث يمكن أن تعرف البنك على أنها مؤسسة مالية مهمتها الأساسية تتمثل في استقبال الودائع من الجمهور أو منشآت الاعمال أو الدولة وذلك لإقراضها للآخرين بغية الاستثمار في مشاريع معينة حيث من خلال هذا التعريف يمكن أن نقول أن الوظيفة الأساسية للبنوك وهي منح القروض والسلفيات المختلفة، وأنه يوفر الأمان لأموال المودعين مما يجعله يحقق الرفاهية والنمو والازدهار للمجتمع[1]

ومن هنا يمكن أن نذكر أهم الوظائف التي يقوم بها البنك والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

4-1- قبول الودائع:

حيث يعتبر من الأعمال المهمة التي تقوم بها البنوك التجارية حيث تقوم باستقبال الودائع المالية والمعنوية من العائلات والمؤسسات مقابل الفوائد التي تقوم لمنحهم لها وتتمثل هذه الودائع في:

4-1-1- ودائع تحت الطلب: وهي الودائع التي يكون البنك ملزما بسدادها بشكل نقدي فور طلب المودع لها.

4-1-2-ودائع ادخارية: وهي الودائع التي تكون لأجل محدد أو غير محدد.

4-2- منح القروض: تقوم البنوك بتقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل مثلا القروض الاستثمارية وكذا قروض قصيرة الأجل، وبالمقابل تحصل على فائدة بنسبة معينة، وان البنوك في إقراضها تعتمد على أنواع وحجم وآجال الودائع المتوفرة لديها.

إضافة إلى قيامها بتمويلات عادية وذلك بإقراض المدخرات على مجالات متنوعة من إنتاج وخدمات وذلك للرفع من عمليات النشاط الاقتصادي، فكلما زادت القروض التي تقوم بمنحها البنوك كلما زادت أرباحها، ولكن يجب أن تتقيد في تحديد حجم قروضها وذلك لسببين هما:

1. يجب أن تسمح البنوك للمودعين بسحب ودائعهم متى شاء باعتبارها ودائع تحت الطلب ومن جهة أخرى يجب على البنوك أن تلتزم أمام المقرضين بعدم رفض طلبيات القروض السليمة بدعوى السيولة.

الضمانات التي توفر في القروض التي يمنحها البنك هي ضمانات مرتبطة بسمعة البنك ومدى قدرته على تحقيق الأرباح.

أهم القروض المصرفية التي يمولها البنك هي: القروض المصرفية متوسطة وطويلة الأجل.

[1] بحراز يعد فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص 107.

4-2-1-القروض المصرفية متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها 07 سنوات مثلا: الآلات، والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

وهذا النوع من القرض يكون فيه الاحتمال أن يكون البنك معرضا لخطر احتمالات عدم السداد.

يوجد فيه نوعين: قروض التعبئة، قروض غير قابلة للتعبئة.

4-2-1-1-قروض التعبئة: في هذا النوع من القروض فإن البنك الذي يعتبر مقرضا يمكنه القيام بإعادة خصم قروضه من مؤسسة مالية أو من البنك المركزي دون أن ينتظر تاريخ الاستحقاق لهذه القروض وبالتالي تسمح له هذه الخطوة بتجنب تجميد الأموال والحصول على السيولة اللازمة لنشاطاته.

4-2-1-2-قروض غير قابلة للتعبئة: في هذا النوع من القروض فإن البنك لا يستطيع أن يقوم بإعادة خصم القروض لدى مؤسسة أو بنك مركزي، في هذه الحالة يقع البنك في خطر تجميد الأموال وبالتالي ظهور مخاطر السيولة لأنه واجب عليه أن ينتظر تاريخ سداد القروض ولهذا على البنك أن يحسن دراسة القروض أو برمجتها.

4-2-2-القروض طويلة الأجل:

وهي القروض التي تمنح لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل مثل البناء التشييدات الصناعية، استصلاح الأرض وهي قروض تزيد مدتها عن 7 سنوات وتقوم بمنحها مؤسسات مختصة لقاء ضمانات وعادة ما تكون هذه الضمانات، عبارة عن رهن رسمي (عقاري)، يمكن أن تمتد هذه الاستمارات إلى 20 سنة وهي قروض تتصف بمبالغ مالية كبيرة[1].

المطلب الثالث: قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تدخل بعض القروض ضمن القروض البنكية إلا أن بعضها ليس من البنوك وانما هي جهات متخصصة في حكم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكون من أبرز أهدافها تحقيق المصلحة العامة، حيث يكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم لهذه المؤسسات واهم هذه الهيئات هي:

1- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ:

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وقد أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 26- 296 المؤرخ في 1996/9/8، يتابع نشاطها وزير التشغيل، حيث يشكل جهاز

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكرهن ص 74. 76.

دعم تشغيل الشباب أحد الحلول الملائمة ضمن سلسلة الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكل البطالة في الاقتصاد الجزائري، وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية:

- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط
- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطهم
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وانجازها واستغلالها[1].

2- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI:

2-1-وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI:

هي هيئة حكومية تكلف بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات الأزمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالانشطة المقننة وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة حيث تقوم الوكالة بالمهام التالية:

- متابعة الاستثمارات وترقيتها.
- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة.

2-2-الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI:

بمقتضى المر الرئاسي رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمارات جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار في 20 أوت 2002، حيث تنشط هذه الوكالة تحت وصاية رئيس الحكومة والتي تتكفل بإعطاء يد العون للمستثمرين وتبين هذه الهيئة دور الدولة في إنعاش القطاع الخاص وتمنح العديد من الامتيازات من بينها الإعفاء الضريبي لفترة معينة ومن أبرز مهامها:

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطويره والنهوض به.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار[2]

---

[1] وثائق تم الحصول عليها من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع قالمة.

[2] منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDIأوت 2002.

3-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الناشئة ثم اعتبار من سنة 1993 وذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة وهي مكلفة بـ:

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الناشئة.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تبني سياسة ترقية للقطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي بهذه المهام تساهم بفاعلية في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الناشئة[1].

لبلوغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهدافها المرجوة، استوجب عليها البحث عن أطراف وهيئات جديدة تهتم بها وتقدم لها الدعم اللازم الذي تحتاجه.

ومن أهم هذه الهيئات نجد:

1- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

انشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 2002/11/11 والذي يعتبر انجازا حقيقيا لتوفير المؤسسات الناشئة كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما أنه يدرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لهاته المؤسسات[2].

حيث قام الصندوق بما يلي:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في إنشاء المؤسسات أو تجديد التجهيزات أو توسيع المؤسسات.
- تسيير الموارد الموضوعية تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها[3]
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03/ 78 المؤرخ في 25 فيفري 2002، الجريدة الرسمية العدد 13، ص 14.

[2] ضحاك نجية، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، ملتقى دولي جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، أيام 17- 18 أفريل 2006، ص 85.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن إنشاء صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 74، ص 13.

- ضمان الاستثمار والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

1-1- كيفية تغطية القروض الممنوحة الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الصندوق:

يغطي الصندوق نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية تبعا لما يلي:

- حسب كل ملف يودع لدى الصندوق ويتم فيه طلب ضمان قرض عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض
- تحديد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة بـ 4 مليون دينار جزائري، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان بـ 5, 2مليون دينار جزائري
- مدة ضمان القروض محددة بـ 7 سنوات على أكثر تقدير.
- يتم قبول الضمان في حالة القروض المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموجهة لإنجاز المشاريع التي أنشئت من اجلها تلك المؤسسات[1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02- 373، المرجع نفسه.

الجدول رقم (7): توزيع ملفات المشاريع من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط وذلك خلال سنة 2013

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة الضمان (دج)	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	238	67	6676563718	72	15249	71
البناء والأشغال العمومية	69	19	1381934959	15	3546	16
الفلاحة	3	1	58844600	1	254	1
الخدمات	10	3	159718166	2	525	2
النقل	3	1	25225987	0	124	1
الصحة	30	8	885124905	10	1639	8
السياحة	3	1	116953000	1	172	1
المجموع	**356**	**% 100**	**9304365335**	**% 100**	**21509**	**% 100**

المصدر: وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار نشرية المعلومات الإحصائية، العدد 19، 2013، ص 42.

والملاحظ من خلال هذا الجدول أن قطاع الصناعة خصوصا وقطاع البناء والأشغال العمومية هي التي تحصل على اكبر عدد من المشاريع وعدد مناصب الشغل من طرف الصندوق مقارنة بالقطاعات الأخرى.

2- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04- 134 المؤرخ في 2004/04/19 برأس مال قدره 30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم، حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006، ويهدف هذا الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.
- لا يستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

- تستفيد من ضمان الصندوق والقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار[1]

الجدول رقم (8): توزيع الضمانات حسب قطاع النشاط من طرف صندوق قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2013

قطاع النشاط	عدد الملفات	%	قيمة القرض	%	قيمة الضمانات	عدد مناصب الشغل	%
البناء والأشغال العمومية	123	35	3373473449	37	1582135780	1485	55
النقل	117	33	1301366465	14	791374078	322	12
الصناعة	86	24	3833918263	42	1923569955	685	25
الصحة	12	3	456047715	5	259789347	145	5
الخدمات	14	4	172403053	2	123039960	79	3
المجموع	352	% 100	9137208946	% 100	1679909119	2716	100 %

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات، نشرية المعلومات الإحصائية العدد 19، 2013، ص 43.

3- شركات رأس المال في الجزائر:

ظهرت أول شركة لرأس مال المخاطر في الجزائر سنة 1991 بعد صدور قانون النقد والقرض الذي سمح بإنشاء مؤسسات مالية خاصة وهي:

- شركة « FINALEP »: وهي شركة متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي وبنك التنمية والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار جزائري.

لكن دورها لم يتعدى تمويل نسبة 35 % من احتياجات المشروع.

[1] مرسوم رئاسي رقم 04- 134 مؤرخ في 2004/04/19، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27، ص 30.

- صندوق MAGHREB pivote Equité FundII »: يعد أهم صندوق استثمار رأس المال المخاطر في الجزائر والذي تم انشاؤه في نوفمبر 2006 بشراكة بين الشركة المالية الدولية SFI والبنك الأوروبي للاستثمار BEI وبعض الشركات المالية والأجنبية، ينشط هذا الصندوق في العديد من القطاعات التي من المحتمل أن تكون لها نتائج كالصناعات الصيدلانية والاتصالات والتكنولوجيا والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والبلاستيكية والخدمات المالية، يتولى الصندوق تمويل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم ذات الضوائق المالية كما يتولى إنشاء وإعادة بعث المؤسسات.

ورغم التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لهذا القطاع كالتحفيزات الضريبية والتنظيمية إلا أن تدخلات هذا القطاع في مجال التمويل والدعم الفني بقي ضعيفًا ويرجع ذلك إلى ضعف الإيرادات المحققة من طرفه[1]

[1] بريش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل م ص و م في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17- 18 أفريل 2006، ص 329.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل استخلصنا أن: البنك والمؤسسات المالية الأخرى تقوم بدور هام في النشاط الاقتصادي حيث تقوم بتجميع وتعبئة الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي وتوجيهها في شكل قروض وسلفيات إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي في النشاط الاقتصادي الأمر الذي يترتب عليه توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا في الأنشطة المختلفة وبالتالي تساعد في إحداث توسع في النشاط الاقتصادي ككل في المجتمع.

الفصل الثالث

دراسة حالة مشروع بنك الفلاحة والتنمية الريفية

"وكالة قالمة " BADR

مقدمة الفصل:

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة منا لاكتشاف دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تبيان مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة– في تمويل هذه المؤسسات، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع هذه المؤسسات، كما سنحاول من خلال دراستنا استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– وكالة قالمة – في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية.

المبحث الأول: مدخل لدراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أقدم البنوك التجارية الجزائرية، وهو مؤسسة مالية تنتمي إلى القطاع العمومي إذ تعتبر وسيلة من وسائل الحكومة التي تهدف إلى تنشيط الاقتصاد الوطني خاصة في تنمية القطاع الفلاحي.

المطلب الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

1- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك البدر هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتمتع بالاستقلال التسيير، يقوم بتقديم خدمات مختلفة للقروض، يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لاقتراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محددة من طرف البنك، بالإضافة إلى تجارة النقود، كما يمكن له إعادة استثمار رأس المال، وأخذ حصص إلزامية على شكل أسهم ضمن كل عملياته و نتيجة لاعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري و الذي اصبح شركة مساهمة ذات رأس مال قدره
000. 000. 000. 33 دج كما يعتبر البنك صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوظيفتين أساسيتين هما:

- بنك إيداع وتوزيع الاعتمادات
- بنك التنمية الذي ينفذ المخططات وبرامج الفلاحة.

2- نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمقتضى المرسوم رقم 82- 106 المؤرخ في 17 جمادي الأول 1402 الموافق لـ 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث ارتبط تأسيسه بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والحرف التقليدية في الأرياف وهو أيضا بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع من أي شخص مادي او معنوي.

وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1989 إلى شركة مساهمة برأسمال بلغ 000. 000. 2200 وقدر حاليا، 000. 000. 000. 33دج
مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بأربعة مراحل أساسية هي:

2-1- المرحلة الأولى: (1982- 1989):

تفرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن بنك التنمية المحلية B N A سنة 1982، واهتم في هذه المرحلة بتحقيق هدفه الوحيد وهو إثبات وجوده في التخصص المستند إليه ضمن النشاطات الفلاحية، حيث قام بفتح العديد من الوكالات في أشهر المناطق الفلاحية، وخلال فترة زمنية تمكن البنك من اكتساب سمعة عالية في ميدان القطاع الزراعي والصناعي والصناعة الميكانيكية الفلاحية.

2-2- المرحلة الثانية: (1989- 1999):

استطاع بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يدخل هذه المرحلة من بابها الواسع، فقام بإدخال تكنولوجيا المعلوماتية خاصة في تعاملاته مع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، حيث:

في سنة 1991:قام بتطبيق نظام SWIFI الخاص بالعمليات التجارية الدولية.

في سنة 1992: قام ببرمجيات Progiciel Sybuمع فروعه المختلفة من اجل تسهيل العمليات البنكية كتسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق والفحص من بعد الحساب للعملاء بالإضافة إلى تسيير المودعات كما قام بإدخال المعلوماتية على كل العمليات التجارية (عمليات فتح القروض الوثائقية التي تفوق 24 سا حاليا على الأكثر)، كما قام بإدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى الوكالات.

في سنة 1993: نجاح عملية إدخال المعلوماتية على جميع أعمال البنك.

في سنة 1994: ظهور خدمة جديدة تتمثل في بطاقة السحب والتسديد

في سنة 1996: قام بعملية الفحص السلكي télétraitement، التي سهلت العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت المطلوب.

في سنة 1998: قام باستعمال بطاقة السحب بين البنوك

2-3- المرحلة الثالثة: (1999- 2005):

اعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على برنامج خماسي من أجل سير التمويلات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل تلبية أكبر قدر من حاجيات ورغبات العملاء خاصة وأنها عرفت تنوعا وتعددا، بالإضافة إلى ذلك دخول البنك ميدان العالمية حيث أصبح بنكا شاملا يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية وبالأخص مجال الاستثمار المستعمل من طرف رجال الأعمال، وبفضل هذا التطور تم انجاز عدة مشاريع أهمها:

في سنة 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف لأداء البنك، كذلك إنجاز مخطط التسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.

في سنة 2001: قام بالتطهير المالي والمحاسبي، تقليل الوقت، تحقيق الإجراءات الإدارية والتقنية، إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية وتعميم الشبكة عبر الوكالات والمنشأة المركزية بالإضافة إلى تحقيق مشروع البنك.

في سنة 2002: عم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرنامج Progiciel Sybu كزبون مقدم للخدمة وتعميم مشروع البنك على المستوى الوطني.

2-4- المرحلة الرابعة: (2005 إلى يومنا هذا):

بداية من هذه المرحلة عاد البنك إلى تخصصه في الميدان الفلاحي أي تمويل النشاطات الفلاحية والمجالات المتعلقة بها.

ومن خلال تعرضنا إلى تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية نستطيع أن نقدمه من خلال النقاط التالية:

1. البنك الأول في ترتيب البنوك التجارية
2. استعمال نظام SWIFI منذ 1991.
3. استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية
4. الشبكة الأكثر كثافة
5. بنك شامل وعالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية
6. 30 % من التجارة الخارجية الجزائرية
7. أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك المجالس مع خدمات مشخصة
8. الإدخال الكامل للإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة ملك للبنك، مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.
9. ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة.
10. إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية

المطلب الثاني: مهام وأهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

1- مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

من أهم ما يصبو إليه هذا البنك هو أن يبقى على مكاتبه كأكبر بنك في الجزائر وان يحظى بالاحترام والثقة من قبل المتعاملين الاقتصاديين وكذا الأفراد لأجل ذلك عمد البنك إلى:

- تحسين وإعطاء منتوجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين والمقرضين
- ترقية الاتصال داخل وخارج البنك وتطوير النظام المعلوماتي البنكي

- العمل على منح الثقة لموظفين من خلال تكوينهم وتحفيزهم للترقب أكثر من الزبائن
- العمل على تخفيض مدة معالجة ملفات القروض لتصبح ما بين 20 إلى 90 يوم
- إنشاء بطاقات السحب الالكترونية ما بين البنوك.
- تطوير قدراته في معالجة ملفات القروض خاصة من حيث تحليل المخاطرة وفرض ضمانات حسب نوعية القروض.

2- أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

- احترام الضوابط التقنية للسيولة النقدية والائتمان وتوزيع التبعات، حسب تعليمات السلطة الوطنية وتوجيهاتها.
- حشد جميع الاعتمادات وتلقي الودائع الفورية والمؤجلة من شخص مادي أو اعتباري
- يكتتب جميع السندات العمومية ويؤجرها ويرهنها ويوظفها
- يمد القروض قصيرة او متوسطة او طويلة الأجل
- يمول في حدود هدفه ومهمته عمليات التجارة
- يكتتب ويؤجر جميع السندات ويشتريها، سندات التجارة والسفتجات
- المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي
- يقوم بدور مراسل البنوك الأخرى ويتولى عمل وكالة مؤسسات القرض الوطنية الأخرى كما يكون وسيطا في ذلك
- ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية، والفلاحة الصناعية
- تنمية المنشآت الفلاحية والإنتاجية
- يسعى **BADR** إلى تحسين علاقاته مع البنوك الأخرى، بإنشاء سمعة طيبة عن طريق تسهيل المعاملات الخارجية، من اعتمادات مستندية وغيرها من التعاملات

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

1- التنظيم على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على شكلين هما التنظيم المركزي والتنظيم اللامركزي

1-1- التنظيم المركزي: تتمثل في:

1-1-1-مجلس إداري برئاسة الرئيس المدير العام (PDG).

1-1-2-مديريات عامة مساعدة، على رأس كل منها مدير عام مساعد، ويتفرع بعض منها إلى مديريات فرعية أخرى حسب ما يوضحه الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تتكون أهم المديريات العامة المساعدة لعمل الرئيس المدير العام من:

- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل.
- المديرية العامة المساعدة للمراقبة والتطوير
- المديرية العامة المساعدة للإعلام الآلي، المحاسبة والصندوق
- المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية
- المديرية العامة المساعدة للموارد والتعهدات
- مديرية الاتصال والتسويق

إضافة إلى ما سبق توجد المتفشية العامة، المستشارون واللجان الذين يقومون بمراقبة وإعطاء النصائح والآراء فيما يخص عمل ونشاط البنك بصفة عامة، بما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمتلك عدة وكالات عبر التراب الوطني، فإنه يعتمد على تنظيم لا مركزي فيحول للمجموعات الجهوية للاستغلال بعض الصلاحيات والاستقلالية وكذا مهام المراقبة والتفتيش لعمل وأنشطة الوكالات المصرفية التي تحت مسؤولياتهم.

1-2- التنظيم اللامركزي: يضم:

1-2-1-المجموعة الجهوية للاستغلال: (GRE): وهي تتولى مهمة تنظيم، تنشيط، مساعدة ومراقبة ومتابعة الوكالات المصرفية التي هي تحت مسؤوليتها، غالبا ما تكون هذه المجموعات الجهوية للاستغلال ولائية، حيث يمتلك بنك بدر عبر كامل التراب الوطني 41 وكالة جهوية للاستغلال.

1-2-2- الوكالة المحلية للاستغلال (ALE): تتمثل في الوكالة المصرفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث تقوم الوكالة المحلية للاستغلال بمعالجة جميع أو بعض العمليات المصرفية حسب مناطق تواجدها، وما يقتضيه عملها، أين تدخل في علاقات مباشرة مع الزبائن.

الشكل (3): الهيكل التنظيمي للمقر الرئاسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

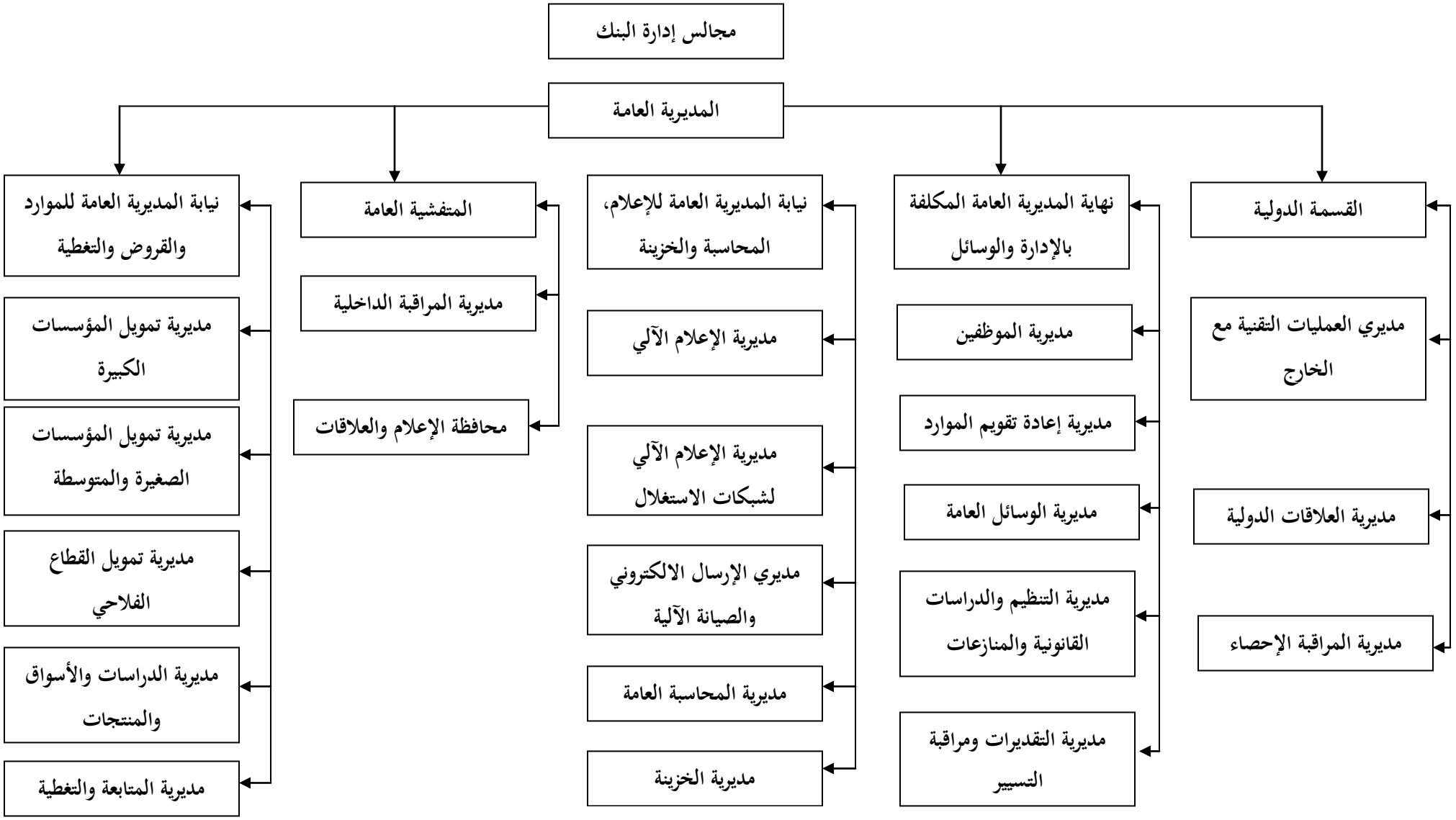

المصدر: وثائق البنك

المبحث الثاني: تمويلات بتك الفلاحة والتنمية الريفية BADR للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة قالمة 821" بمبدأ اللامركزية بحيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض بشروط سهلة وسعر فائدة أقل إذ أن مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف.

المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة قالمة 821"

1- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة قالمة 821":

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة- إلى القطاع العمومي حيث ارتبط تأسيسه بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الأرياف وبالتالي فإنه بنك متخصص إذ أن مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك بغرض تطوير الإنتاج الغذائي، تضم المديرية الفرعية لولاية قالمة، ولايتي قالمة وسوق أهراس كما تضم 8 وكالات هي:

- وكالة قالمة وتضم أربعة وكالات وهي:
- وكالة قالمة 821. – وكالة عين مخلوف 816
- وكالة واد زناتي 819 – وكالة بوشقوف 820
- وكالة سوق اهراس وتضم 4 وكالات وهي:
- وكالة سدراته 818 – وكالة مداوروش 824.
- وكالة تاورة 825. – وكالة سوق اهراس 817.

2- أهداف الوكالة:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة
- تحسين نوعية وجودة الخدمات
- تحسين المعاملة مع الزبائن بتلبية رغباتهم المتزايدة والمتنوعة وذلك بمنحهم خدمات شانها مسايرة هذا التعدد والنوع وكذا التغير
- محاولة الحصول على اكبر حصة في السوق.
- محاولة زيادة الموارد بأحسن أسعار
- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات

3- مهام الوكالة:

تتجسد مهام الوكالة في الأعمال الرئيسية التالية:

- دراسة ومعالجة كل العمليات الخاصة بالقروض، والصرف والصندوق
- فتح الحسابات لكل فرد يقدم طلب بذلك، واستقبال الودائع من الجمهور

- المشاركة في تجميع الاحتياطات
- المساهمة في تنمية وتطوير القطاع الفلاحي وترقية القطاعات الأخرى.

4- الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة 821. الشكل رقم(4)

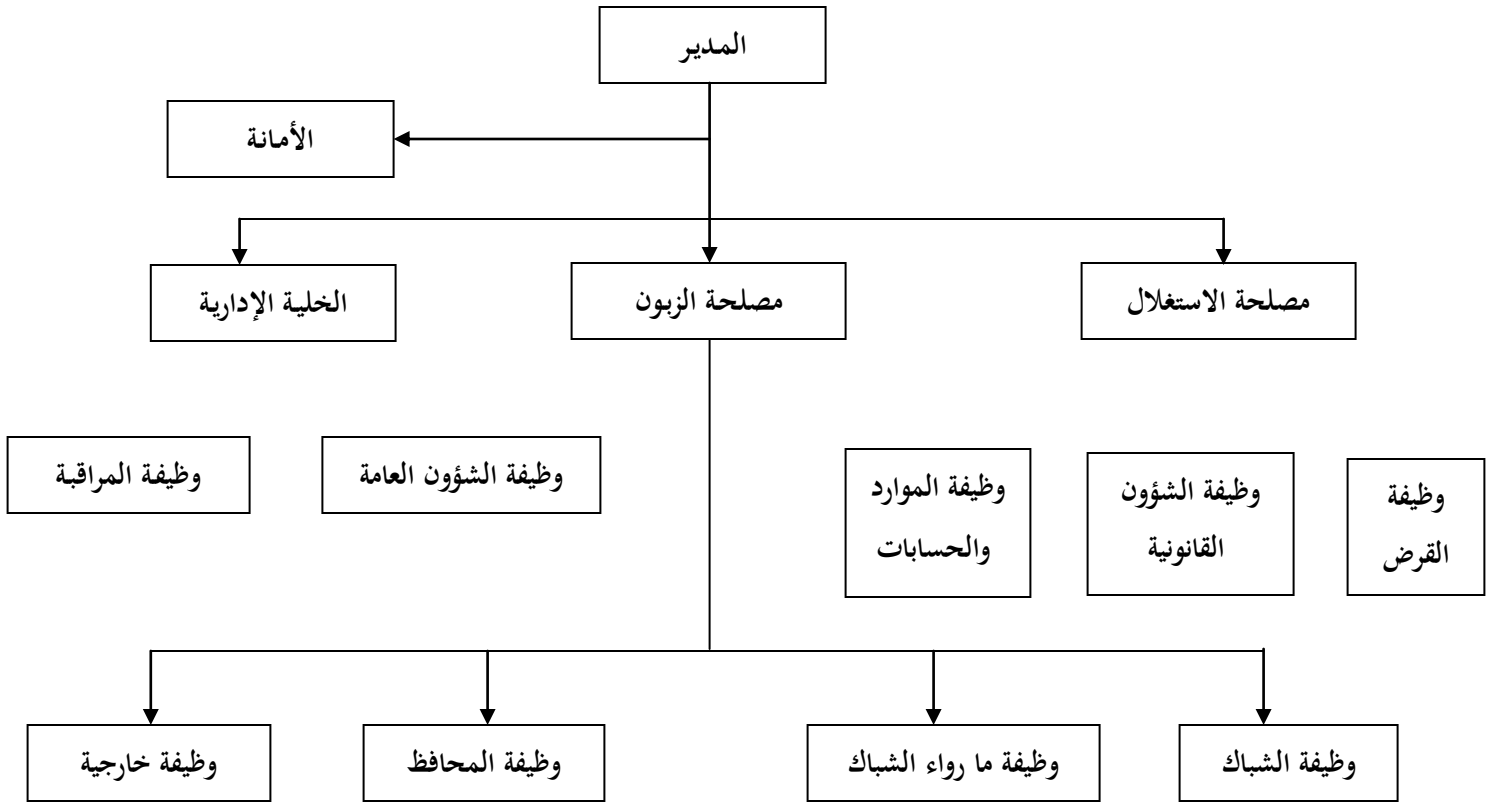

المصدر: وثائق البنك

4-1- مصلحة الاستغلال: تدور مهامها حول استقبال الزبائن وتلبية رغباتهم في فتح حسابات بمختلف الأنواع وكذا البحث عن زبائن جدد من جهة ومن جهة أخرى لها مهمة التوزيع للقروض كما تتماشى مع القوانين المعمول بها من دراسة استعمال القروض وتسديدها كما لهما مهمة التحصيل للقروض عند أجلها وفض النزاعات والمتابعة القضائية للزبائن غير الأوفياء اتجاه التزاماتهم وتضم ما يلي:

- وظيفة القروض
- وظيفة الشؤون القانونية

- وظيفة الموارد والحسابات

4-2-مصلحة الزبائن: تتلخص مهام هذه المصلحة في معالجة وتلبية طلبات الزبائن فيما يخص العمليات التي لها علاقة بالصندوق من سحب، إيداع وكذا تسديد وتسليم سحب ومسك الدفاتر وفتح الاعتماد والتسليم المستندي.

4-3-الخلية الإدارية: تتشكل من وظيفة المراقبة والمحاسبة ووظيفة الشؤون العامة وتتلخص مهامها في كل الأعمال الخاصة بالتنظيف والصيانة، الأمن والتأمين.

- المراقبة اليومية الحسابية والتأكد من صحة العمليات
- تسجيل الملفات التي تدخل تحت المصلحتين وإعطائهم رقم تسلسلي.

4-4-الأمانة: يتمثل دور الأمانة في:

تلقي البريد الوارد وإرسال البريد الصادر

- القيام بالعمليات الإدارية المختلفة كالطبع، استقبال الملفات، البرقيات، الإشراف على المكالمات والفاكس.
- تنظيم مواعيد المدير.

المطلب الثاني: السياسة الإقراضية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة 821

كأي بنك تقوم وكالة قالمة بوضع سياسات خاصة بها متعلقة بعملية منح القروض وسنحاول في هذا العنصر التطرق إلى:

1- تحديد أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقدم الوكالة عدة أنواع من القروض يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1-1- قروض الاستغلال (قروض قصيرة الأجل):

وهي تلك القروض الممنوحة لدعم المؤسسة في النشاطات التي تقوم بها خلال فترة الاستغلال والمقدرة عادة بسنة وتصنف هذه القروض غلى نوعين: قروض الصندوق، والقروض بالإمضاء

1-1-1- قروض الصندوق:

وتوجه لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية تلجأ لها المؤسسة عادة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتتمثل في:

1-1-1-1- تسهيلات الصندوق:

هي قروض توجه لتمويل العجز القصير في الخزينة، أي تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، بشرط أن يكون العجز مؤقت.

1-1-1-2- السحب على المكشوف:

يمنح هذا النوع عادة لتمويل الدورة الاستغلالية الطويلة نسبيا أي من 3 إلى 9 أشهر، حيث يمنح المؤسسات التي تكون فيها دورة الإنتاج طويلة، وبالتالي تنعدم مداخيلها خلال تسع أشهر الأولى مثلا، وهنا يأتي دور البنك لسد احتياجات المؤسسة خلال هذا الوقت.

1-1-1-3- القروض الموسمية:

هي قروض تمنح لمواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن نشاط موسمي، وعادة ما تكون مدتها ثلاثة أشهر.

1-1-1-4- تسبيقات على الصفقات العمومية:

يمنح هذا النوع من التسبيقات إلى أصحاب المشاريع ذات الطابع العمومي كبناء الهياكل العمومية.

1-1-1-5- الخصم التجاري:

حيث يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية قبل تاريخ استحقاقها، ويدفع المبلغ للمستفيد بعد تخفيض مصاريف الخصم، ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

1-1-1-6- تسبيقات على قروض التصدير:

يقدم هذا القرض للمؤسسات الناشئة في مقابل تقديم الوثائق التي تثبت العملية وعادة ما يكون قيمته 80 % من المبلغ الإجمالي للعملية.

1-1-1-7 – تسبيقات على المخزون:

هذا القرض يمنح لتمويل مخزون معين ويحصل البنك مقابل ذلك على بضائع كضمان، ويقوم البنك بالتأكد أثناء هذه العملية من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها.

1-1-2- قروض بالإمضاء:

تتمثل في الضمان الذي يقدمه البنك لتمكين الزبون من الحصول على أمواله وينقسم إلى:

1-1-2-1- الكفالات:

وهي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه تسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويضم هذا النوع الأصناف التالية:

1-1-2-1-1- كفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة:

تمنح هذه الكفالة من اجل حسن تنفيذ الصفقة حيث تمثل 50 % من قيمتها.

1-1-2-1-2- كفالة لضمان استرجاع قيمة التنسيق:

أحيانا وقبل ان ينطق المقاول في تنفيذ المشروع، فإنه يطلب تسبيق من صاحبه يمثل 15 % من قيمة الصفقة، ومن أجل ضمان استرجاع قيمة التسبيق فإن صاحب المشروع يطلب من المقاول كفالة استرجاع التسبيق، حيث يقوم البنك بتغطية مخاطر هذه الكفالة بطلب نسبة لا تقل عن 50 % من قيمتها.

1-1-2-2- الضمانات:

تمنح في الغالب لضمان دفع الأوراق التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

1-1-2-3- الاعتمادات المستندية:

هي قروض مرتبطة بعمليات التصدير والاستيراد، حيث يتوسط البنك من أجل تسديد قيم السلع المستوردة وتحصيل قيم السلع المصدرة، فهو يأخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءا على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج والهدف منه هو إتمام الصفقة على وثائق معينة ومحددة.

1-2- قروض الاستثمار:

هي القروض التي تستعمل في تمويل إنشاء المشاريع الجديدة أو تجديد الآلات والمعدات أو لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطاتها وهي نوعين:

1-2-1- قروض متوسطة الأجل:

تتراوح مدتها بين 3 حتى 5 سنوات، وتتجه إلى تمويل المشاريع ذات الطابع الصناعي أو الخدماتي، حيث يساوي مبلغ القرض 70 % من قيمة المشروع ويمول عادة تجهيزات الإنتاج وعتاد النقل وعتاب المكتب.... الخ.

1-2-2- قروض طويلة الأجل:

تتراوح مدتها بين 5 و7 سنوات وقد تمتد أكثر من ذلك وتتجه إلى تمويل النشاطات الفلاحية مثل غرس الأشجار، حفر الآبار المائية.

1-2-3- الائتمان الايجاري:

هو عبارة عن فكرة جديدة، حيث يقوم البنك بوضع آلات أو معدات بحوزة مؤسسة لتستعملها على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار.

الشكل رقم (5): أنواع القروض المقدمة من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

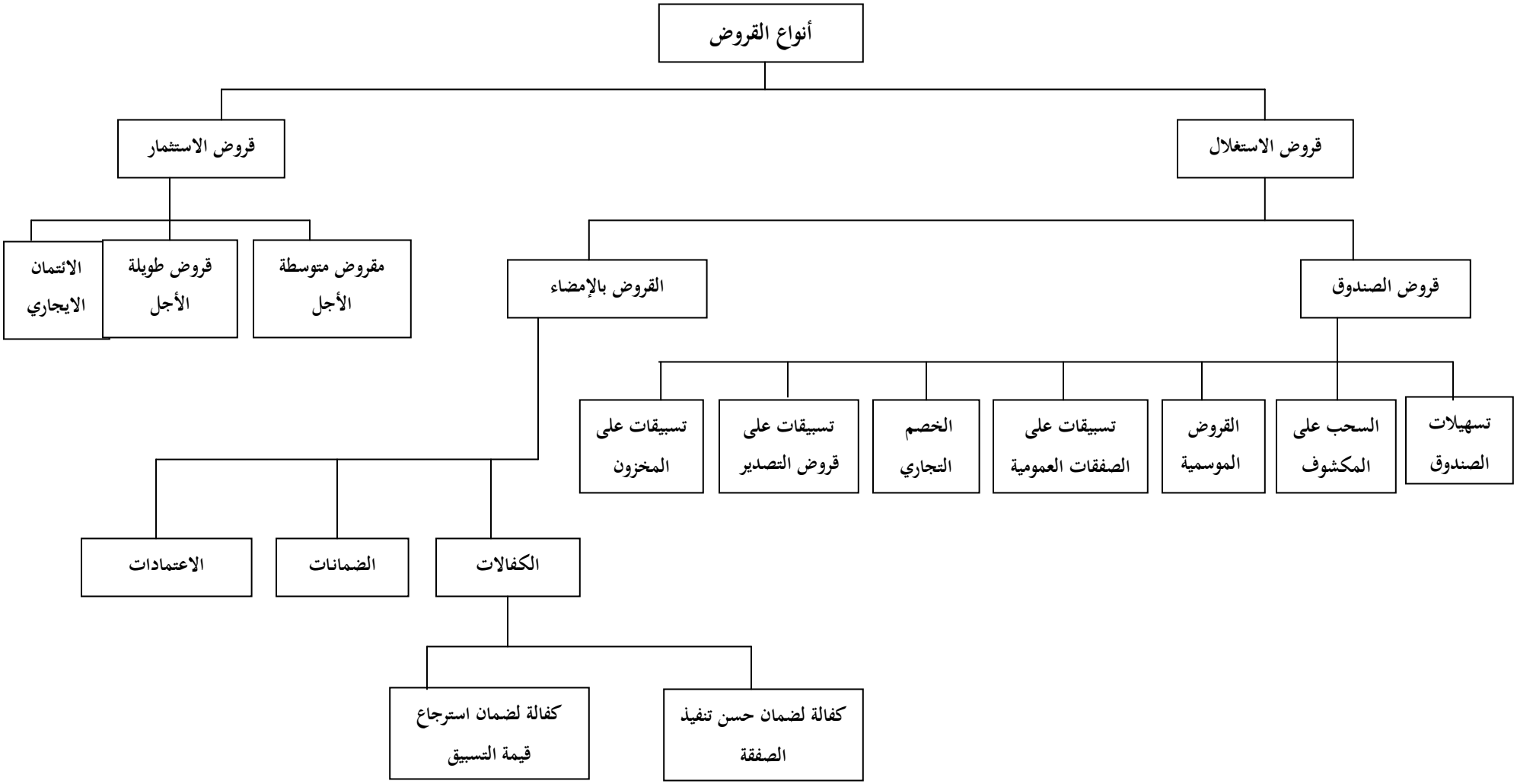

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معطيات متحصل عليها من بنكBADRوكالة قالمة.

2- التحليل العام لأنماط القروض المقدمة:

غن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتعامل مع نوعين من القروض وهي قروض الاستثمار وقروض الاستغلال ويتفرع كل منهما إلى أنواع وهي كالتالي:

2-1- قرض الاستغلال:

2-1-1- بالنسبة للقطاع الفلاحي خارج المخطط PNDA: ونجد فيه قرض لصالح كل من:

- المزارعون الخواص الفرديون العاملون حاليا في القطاع
- المزارعون الخواص الفرديون الذين هم في بداية مباشرة النشاط
- المزارعون المجموعون
- المستثمرة الفلاحية الخاصة
- المستثمرة الفلاحية الجماعية

والوثائق المطلوبة لملف قرض مستثمر فلاحي هي:

- طلب القرض
- بطاقة مزارع من طرف الغرفة الفلاحية.
- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري
- عقد يثبت حق استغلال المساحة، عقد ملكية، أو عقد كراء.
- الوضعية القانونية
- شهادة أوضاع جبائية وشبه جبائية.
- مخطط الإنتاج التقديري ومخطط التمويل التقديري.
- شهادة عدم الاستدانة من الصندوق الوطني للتعاضديات الفلاحية
- القانون الأساسي.

2-1-2- بالنسبة لقطاع الصناعة، التجارة، الخدمات، الأشغال العمومية والبناء:

ونجد فيه:

- مقاولة الأشغال العمومية والبناء
- الصناعة، التجارة والخدمات
- المهن الحرة والنشاطات الحرفية.

وفيما يلي ملف للصناعة، التجارة والخدمات:

- طلب القرض
- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري
- القانون الأساسي (2 نسخ).
- محضر المداولات للجمعية العامة يعين المسير ويرخص له بطلب القروض (2 نسخ).
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية BOAL (نسخة واحدة).
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية
- شهادة جبائية وشبه جبائية
- حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة (3 نسخ).
- مخطط التمويل التقديري
- الحصيلة التقديرية (4 نسخ).
- TCR (2 نسخ).

2-2-1- بالنسبة للقطاع الفلاحي والصيد البحري: هنا نجد 3 أنواع من القروض:

- القرض المرتبط بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA.
- قرض الاستثمار خارج المخطط PNDA
- قرض الاستثمار في الصيد البحري

وسنأخذ على سبيل المثال ملف قرض الاستثمار في الصيد البحري والذي يتكون من:

- طلب القرض
- قرار منح الإعانة من طرف FNDPA
- دفتر الشروط
- رخصة مديرية الصيد والموارد الصيدية للاستيراد
- التجهيزات
- امتيازات ANDI.
- خبرة وتقييم الأملاك في حالة ما إذا كانت هناك اقتراحات للرهن.
- الفاتورة الشكلية (3 نسخ).
- دراسة تقنية، اقتصادية (للاستثمار الثقيل).

2-2-2- بالنسبة لقطاع الصناعة، التجارة، الخدمات والصحة: هنا نجد:

- الصناعة، التجارة، الخدمات.
- الاستثمار في الصحة.
- استثمار المركبة المنفعية.

وسنأخذ على سبيل المثال ملف قرض الاستثمار في الصحة:

- طلب القرض
- الشهادة في الاختصاص
- رخصة الممارسة المسلمة من طرف السلطة الوصية
- امتلاك أو تأجير مكتب يساوي مدة كرائه على الأقل
- الفاتورة الشكلية (3 نسخ).
- وضعية مالية تثبت مستوى الدخل.
- دراسة تقنية– اقتصادية (للاستثمار الثقيل).

3– تحديد شروط تحصيل القرض:

يقصد بشروط التحصيل كل الشروط الخاصة بمدة القرض والمساهمة الذاتية لطالب القرض، ومدة التسديد وكيفية التسديد، ونسبة الفائدة المطبقة وهي شروط يصفها ببنك الفلاحة أمام طالب القرض للإطلاع عليها حتى يكون على علم بكافة التزاماته تجاه الوكالة.

وسنأخذ على سبيل المثال قرض الاستثمار في الصيد البحري فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى ملف القرض يضع له مجموعة من الشروط لتحصيل مبلغ القرض والتي تتمثل في:

- مدة القرض: سبع سنوات على الأكثر
- نسبة الفوائد: 6.5 % (تتغير حسب الشروط البنكية).
- التمويل الذاتي: يساوي 10 % أو أكثر من قيمة المشروع.
- قرض المدى المتوسط: لا يتجاوز 50 % على الأكثر من قيمة المشروع
- أجل استعمال القرض: ستة أشهر.
- تأجيل التسديد: حسب تاريخ تسليم وسائل الإنتاج أو الشروع في النشاط.

المطلب الثالث: الضمانات التي يشترطها البنك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن سياسة منح القروض من قبل البنوك ترتكز على متابعة القروض الممنوحة ورغم هذا يبقى الخطر في منح الثقة التامة للزبون أمرا قائما وذلك خوفا من عدم تسديد مستحقاته في التاريخ المحدد، ولتفادي هذا

الخطر فإن البنك يشترط تقديم ضمانات والتي تعتبر مصدر للتعويض في حالة عجز المدين عن السداد وهي تتمثل في:

1- ضمانات شخصية:

في هذه الصيغة يتدخل طرف ثالث ليضمن للبنك بأن يتم تسديد التزامات المؤسسة في حالة عدم قدرتها على تسديد الدين. ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

1-1- الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

بالإضافة إلى أن هدف الكفالة هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ويمكن التمييز بين نوعين من الكفالة:

1-1-1- الكفالة البسيطة:

يجوز كفالة المدين بغير علمه ويجوز أيضا رغم المعارضة ولا يجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين.

1-1-2- كفالة التضامن:

حسب القانون الجزائري فإنه إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين فكل كفيل مسؤول عن الدين كله ومطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك

، لأنه يعتبر شريكا في أصل الدين في هذه الحالة وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا اكبر للدائن في حالة عجز المدين. وأيضا في هذا النوع من الكفالة فإن البنك يختار من يبدو أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء.

1-2- الضمان الاحتياطي:

يمكن تعريفه بأنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد المتوقعين عليها على التسديد، كذلك يمكن القول أن الضمان الاحتياطي يشبه الكفالة، إلا انه يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالوراق التجارية المتمثلة في: السند لأمر، السفتجة، الشيكات والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

2- ضمانات حقيقية (أو عينة):

هي ضمانات تكون من خلال أشياء ملموسة كضمان لتسديد قيمة الدين، وهذه الأشياء تعطى على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، كما يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، ويمكن أن نميز نوعين من الضمانات الحقيقية:

2-1- رهن الحيازة:

في هذا النوع من الرهن تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك وبالتالي يصبح له حق التصرف فيها حتى يستوفي المدين دينه، وهي تنقسم إلى:

2-1-1- رهن الحيازة للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضائع المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار.

2-1-2- رهن الحيازة للمحل التجاري:

حيث نجده يتكون من عدة عناصر منها:

عنوان المحل التجاري، اسم المحل، الحق في الإجارة والزبائن والشهرة ..... وغيرها.

2-2- الرهن العقاري:

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار للوفاء بدينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار، كذلك ينبغي أن يكون العقار صالحا للتعامل فيه وقابلاً للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معنيا بدقة من حيث طبيعته وموقعه.

المبحث الثالث: دراسة وتحليل ملف قرض الاستثمار

يمول بنك الفلاحة والتنمية الريفية مختلف المشاريع هذا ما يجعل البنك يقوم بتشخيص اقتصادي ومالي على أساس الوثائق المحاسبية والوثائق الأخرى المتعلقة بالنشاط وهذه الخطوة تمكن البنك من التعرف على الحالة المالية لطالب التمويل.

المطلب الأول: كيفية الحصول على قرض الاستثمار

إن الحصول على قرض الاستثمار يستوجب توفر الوثائق التالية:

- طلب قرض الاستثمار والذي يجب أن يحمل إمضاء المسؤول الأول في الشركة أو المؤسسة والمخول له التصرف في ذمة المؤسسة لدى البنك بشكل قانوني سواء ذلك باعتباره شريكا ذو أكبر حصة أو أن يكون شريكا أو موظفا تأسيسيا مستفيدا من توسيع نطاق مهامه والتي تتعدى التصرف في أموال المؤسسة في إطار نشاطها العادي وتصل إلى حد طلب القروض والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات أيضا.
- نسخة عن السجل التجاري مصادقا عليها من البلدية
- نسخة عن البطاقة الجبائية (LA CARTE FISCALE) مصادق عليها من البلدية.
- نسخة عن القانون الأساسي للشركة (le STATUT) مصادق عليها من البلدية
- القوائم المالية الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة
- التقارير الثلاثة الأخيرة لمحافظ الحسابات حول القوائم المالية للسنوات المالية الأخيرة
- مخطط الخزينة التنبئ (ثلاثي).
- ملأ استثمارات خاصة بالزبون على شكل ملاحق.

وبعد دراستنا وتحليلنا لوثائق الملف اتضح لنا ما يلي:

الزبون أراد شراء معدات تقل بقيمة 00. 000. 100. 6 دج فطلب قرض بقيمة 00. 000. 100. 3 من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وقام بتقديم جميع الوثائق المطلوبة.

وبالإضافة إلى الوثائق التي قدمها الزبون طلب منه تقديم الضمانات التالية:

- رهن على المركبة
- تفويض كل الأخطار المهنية

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمؤسسة

من خلال هذا المطلب سيتم إعداد الميزانية المالية وجدول حسابات النتائج ومختلف النسب الخاصة بالمؤسسة والتي تعتبر هامة لإجراء هذه الدراسة وذلك بالاعتماد على مختلف الملاحق المتحصل عليها من طرف المؤسسة الراغبة في الحصول على قرض الاستثمار.

حيث قمنا بتحويل الميزانية المحاسبية للمؤسسة إلى ميزانية مالية حيث تحتوي هذه الأخيرة على جانب للأصول وآخر لخصوم.

فالأصول يتم ترتيبها على أساس مبدأين، مبدأ السيولة والذي نقصد به قابلية تحول الأصول إلى سيولة، والمبدأ الثاني هو مبدأ المدة وهو مقياس تحديد العناصر التي تدخل في دورة الاستغلال.

أما الخصوم فهي مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة ويتم ترتيبها على أساس مبدأ الاستحقاقية.

وبعد إعدادنا للميزانية المالية وجدول حسابات النتائج للمؤسسة كان ملزما علينا حساب النسب والمؤشرات المالية التي كان لها دور كبير في التوصل إلى الحالة المالية للمؤسسة كان ملزما علينا حساب النسب والمؤشرات المالية التي كان لها دور كبير في التوصل إلى الحالة المالية للمؤسسة واتخاذ القرارات المناسبة حول منح القرض.

وعلى هذا الأساس قمنا بإعداد الدراسة المالية التالية:

الجدول رقم (9): يمثل الميزانية المالية لثلاث سنوات

1- جانب الأصول **الوحدة: 1000 دج**

السنوات الأصول	السنة 1	السنة 2	السنة 3
الأصول الثابتة			
معدات وأدوات	2644	2644	2644
وسائل نقل	1856	3370	3370
تجهيزات أخرى	630	630	630
امتلاكات	-1599	-2928	-4257
ع الأصول الثابتة	3531	3716	2387
الأصول المتداولة			
بضاعة	532	136	136
المخزونات	1035	2213	6926
الزبائن	-	5854	-
تسبيقات الاستغلال	363	1342	1734
الخزينة	1613	4442	4310
ع الأصول المتداولة	3543	13987	13106
المجموع	7074	17703	15493

المصدر: بناءا على معطيات داخلية للبنك.

- من جانب الأصول:

✓ وجود تطور طفيف في الأصول الثابتة في السنة الثانية والتي عرفت تراجعا في السنة الثالثة بسبب زيادة في الاهتلاك المتراكم.

✓ أما الأصول المتداولة فهي في تطور على خلاف السنة الثالثة والتي شهدت انخفاضا ملحوظ قدر بـ 6.29 % عن النسبة التي سبقتها، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى زيادة القيم المحققة من سنة لأخرى.

2- **جانب الخصوم:** **الوحدة: 1000 دج**

السنوات الخصوم	السنة 1	السنة 2	السنة 3
أموال دائمة			
رأس المال الجماعي	4827	4827	3494
نتائج رهن التخصص	979	1705	2508
النتيجة	726	803	970
ع أموال دائمة	6532	7335	6972
ديون قصيرة الأجل			
موردون	137	3585	4138
ضرائب ورسوم	44	1129	100
قروض بنكية	306	306	306
قروض أخرى	53	5348	3977
ع ديون قصيرة الأجل	540	10368	8521
المجموع	7074	17703	15493

المصدر: بناءا على معطيات داخلية للبنك

- من جانب الخصوم:

✓ شهدت الاموال الدائمة تطورا من السنة الأولى إلى الثانية ثم تراجعت تراجعا طفيف في السنة الثالثة والسبب في ذلك إلى انخفاض في رأس المال الجماعي.

✓ أما فيما يتعلق بالديون قصيرة الأجل، فقد شهدت هذه الأخيرة تذبذبا ملحوظا في مستوياتها، إذ نجد بأن هناك زيادة فيها خلال السنة الثانية بسبب الديون المستحقة الدفع ثم أخذت في التراجع في السنة الثالثة نسبة 17.81 %.

الجدول رقم(10) : يمثل جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات

الوحدة: 1000 دج

السنوات	السنة 1		السنة 2		السنة 3	
البيان	**مدين**	**دائن**	**مدين**	**دائن**	**مدين**	**دائن**
مبيعات بضاعة		5 770		12 464		15 768
مواد ولوازم مستهلكة	3062		4581		8400	
صيانة وإصلاحات	233				36	
تعهد ثانوي			4477		3456	
إيجار وتكاليف ايجارية					146	
مصاريف					85	
القيمة المضافة		2474		3406		3646
مصاريف شخصية	735		986		953	
رسم على النشاط المصرف	115		249		315	
دفع جزافي	4		3		-	
ضرائب ورسوم	9		31		60	
مصاريف مالية	20		7		16	
مخصصات مؤونات			-		-	
مخصصات الاهتلاك	862		1328		1328	
نتيجة الاستغلال		725		802		971
نتيجة خارج الاستغلال		0.003		-	1	
نتيجة محاسبية للسنة المالية		725	802			970
النتيجة		**725**	**802**			**970**

المصدر: بناءا على معطيات داخلية للبنك

من خلال جدول حسابات النتائج:

- ✓ وجود تطور مستمر في القيمة المضافة هذا راجع إلى زيادة في رقم أعمال المؤسسة خلال ثلاثة سنوات

✓ زيادة ملحوظة في نتيجة الاستغلال خلال ثلاث سنوات، مما يفسر أن المؤسسة لها موارد وقيمة مضافة تستطيع بها تغطية مصاريفها خلال فترة نشاطها.

- **النسب والمؤشرات المالية لمختلف السنوات:**

1- النسب الهيكلية:

- **الاستقلالية المالية**

$$\text{الاستقلالية المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الديون}} = \frac{\text{الأموال الدائمة}}{\text{مجموع الديون}}$$

الجدول رقم (11): يمثل نسب الاستقلالية المالية لثلاث سنوات

السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3
النسب	% 12.09	% 70.74	% 81.82

المصدر: الميزانية المالية لثلاث سنوات

هذه النسبة تعكس درجة الاستقلالية المالية للمؤسسة بحيث لا تزيد الأموال الخارجية عن الأموال الخاصة بمقدار كبير، فيجب أن تكون محصورة بين 1 و2.

فإذا تساوت مع العدد 2 أو زادت عنه فهذا يعني أن الأموال الخاصة تساوي ضعف الديون أو أكثر مما يجعل للمؤسسة قدرة كافية للتسديد والإقراض

- **رأس المال العامل:**

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

Fonds de roulement = capitausc permanents – Actifs immobilisés

الجدول رقم (12): يمثل رأس المال العامل لثلاث سنوات

السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3
ر. م. ع	2469	3483	4449

المصدر: الميزانية المالية لثلاث سنوات

رأس المال العامل موجب: FR>o وهي الحالة المفضلة، وتعني أن الأصول ممولة بالأموال الدائمة وفائض هذه الأخيرة يستعمل في تمويل الأصول المتداولة.

- **تقويم رأس المال العامل:**

تقويم رأس المال العامل = $\frac{\text{رأس المال العامل}}{\text{رقم الأعمال}} X\ 360.$

الجدول رقم (13) :يمثل تقويم رأس المال العامل بالأيام لثلاث سنوات

السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3
ر. م. ع بالأيام	154يوم	100 يوم	101يوم

- **احتياجات رأس المال العامل :**

احتياجات رأس المال العامل = أصول متداولة – خصوم متداولة (مجموع الديون قصيرة الأجل.)

الجدول رقم (14): يمثل احتياجات رأس المال العامل بالأيام لثلاث سنوات

السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3
إ. ر. م. ع	858	-959	139

المصدر: الميزانية المالية لثلاث سنوات

- احتياجات رأس المال العامل للسنة الأولى والثالثة موجبة: (BFR>o)معناه أن احتياجات الدورة >موارد الدورة فالمؤسسة في حاجة إلى رأس المال وإيجاد موارد خارج دورة الاستغلال المتمثلة في رأس المال العامل، فاتورة الاستغلال لا تغطي كل احتياجاتها.
- احتياج رأس المال العامل للسنة الثانية سالب: (BFR<o) هذا يعني أن احتياجات الدورة <موارد الدورة،أي أن الموارد تغطي الاحتياجات ويبقى فائض والمؤسسة لديها سيولة ولا تحتاج إلى رأس مال عامل موجب لكن يجب توفيره لمواجهة الأخطار غير المعتبرة.

- **تقويم احتياجات رأس المال العامل:**

$$\text{تقويم احتياجات المال العامل} = \frac{\text{احتياجات رأس المال العامل}}{\text{رقم الأعمال}} X\ 360.$$

الجدول رقم (15): يمثل تقويم احتياجات رأس المال العامل بالأيام لثلاث سنوات

السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3
تقويم إ. ر. م. ع	53 يوم	-	3 أيام

2- الخزينة:

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات المال العامل

الجدول رقم (16): يمثل الخزينة الصافية لثلاث سنوات

السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3
الخزينة	1611	4442	4310

المصدر: الميزانية المالية لثلاث سنوات

الخزينة موجبة: (TR>0) معنى هذه أن رأس المال العامل >احتياجات رأس المال العامل، ونطرح المؤسسة مشكلة الربحية، أي فائض معطل وبالتالي عليها معالجة هذا الأمر إما بتعظيم قيم الاستغلال عن طريق شراء المواد الأولية أو تمديد الزبائن عن طريق تسهيل التسديد.

- **السيولة الجاهزة:**

$$\text{السيولة الجاهزة} = \frac{\text{المتاحات}}{\text{ديون قصيرة الأجل}}$$

الجدول رقم (17): يمثل نسب السيولة الجاهزة لثلاث سنوات

السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3
النسب	% 2.98	% 42.84	% 50.58

المصدر: الميزانية المالية لثلاث سنوات

من الطبيعي أن تكون قيمة هذه النسبة على الأقل تساوي الواحد عندما تكون مدة استحقاق الديون أياما فقط، أما في حالة كون مدة استحقاق الديون تفوق الأسبوع أو الشهر فمن الأمثل ان تقل هذه النسبة عن الواحد، أي لا نترك الأموال السائلة بدون استعمال في أصول أخرى لتحقيق المردود، وحدود هذه النسبة: 0، 3، 2.

3- المردودية:

- **المردودية المالية:**

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

الجدول رقم (18): يمثل المردودية المالية لثلاث سنوات

السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3
النسب	% 11	% 11	%14

المصدر: جدول حسابات النتائج والميزانية المالية لثلاث سنوات

هذه النسبة تقيس مردودية الخاصة ونلاحظ أن الأموال الخاصة تفوق النتيجة الصافية.

- **المردودية الاقتصادية:**

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{النتجية الصافية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

الجدول رقم (19): يمثل المردودية الاقتصادية لثلاث سنوات

السنوات	السنة 1	السنة 2	السنة 3
النسب	% 12	% 06	% 06

المصدر: جدول حسابات النتائج والميزانية المالية لثلاث سنوات

نلاحظ من خلال هذه النتائج أن المؤسسة حققت ربح متتالي خلال السنوات الثلاث المدروسة

المطلب الثالث: التحليل المالي والنتائج المتوصل إليها

الهيكلة:

إن تحليل الهيكلة المالية يظهر أن هناك ارتفاع في الموال الدائمة مقارنة بالأصول الثابتة مع تطور إيجابي طول السنوات الأولى والثانية والثالثة مما يسمح للمؤسسة بالاحتفاظ بتوازن هيكلي ملائم طول هذه المدة، ونلاحظ أن رأس المال العامل موجب خلال السنوات الثلاثة فهي تغطي الأصول الثابتة، كما نلاحظ أن الأصول المتداولة تكفي لتغطية ديونها قصيرة الأجل.

وعليه يمكن القول أن المؤسسة توصلت إلى تمويل جميع أصولها الثابتة بأموالها الدائمة مع ترك هامش أمان جد هام مخصص لتمويل احتياجات رأس المال العامل.

نسبة النمو = [مبلغ السنة (n +1)– مبلغ السنة (n)] / مبلغ السنة (n) x100

الجدول رقم (20): يمثل تغيرات مختلف العناصر المرتبطة بالهيكلة

الوحدة دج	السنة 1	السنة 2	السنة 3
رأس المال الاجتماعي	4827	4827	3494
أصول ثابتة	4063	3852	2523
Dالأصول الثابتة	–	% 5.2 -	% 34.5 -
رأس المال العامل	2469	3483	4449
Dرأس المال العامل	–	% 14.06	% 27.73

المصدر: بناءا على الميزانيات المالية

- **الخزينة:**

إن المؤسسة تتمتع بخزينة موجبة ومتزايدة طول السنوات الثلاث وهذا ما يتضمن وجود متاحات في الخزينة أي وجود سيولة لمواجهة الالتزامات الحالية وعلى الشركة استغلال ذلك.

يعتبر تسير الخزينة المحور الأساسي في تسيير السيولة فزيادة قيمتها تزيد من مقدرة المؤسسة على تسديد المستحقات بسرعة، وفي التحليل المالي كلما كانت الخزينة تقترب من الصفر بقيمة موجبة واكتفت المؤسسة بالسيولة اللازمة فقط كان مفضلا.

الجدول رقم (21): يمثل تغيرات الخزينة عبر السنوات الثلاثة

الوحدة دج	السنة 1	السنة 2	السنة 3
الخزينة	1611	4442	4310
D الخزينة	-	% 175	2.97 -

المصدر: بناءا على جداول النسب والمؤشرات لمختلف السنوات

- **النشاط:**

إن المؤسسة في حالة نمو، وهذا ما يمكن إثباته بالتطور في رقم الأعمال 5770 السنة الأولى إلى 12464 في السنة الثانية أي بنسبة 116 % ثم في السنة الثالثة بـ 26.5 % كما ان النتيجة في تطور 10.6 % في السنة الثالثة.

أما بالنسبة للقيمة المضافة تطورت بنسبة 37.5 % في السنة الثانية و70.4 % في السنة الثالثة.

الجدول رقم (22): يمثل تغيرات رقم الأعمال والقيمة المضافة عبر 3 سنوات

الوحدة دج	السنة 1	السنة 2	السنة 3
رقم الأعمال	5770	13464	15 768
D رقم الأعمال	-	1.16	% 26.5
القيمة المضافة	2474	3406	3646
ق م/ ر ع	-	3.65	4.32

المصدر: بناءا على جدول حسابات النتائج

- **المردودية:**

من خلال المردودية المالية نلاحظ أن المؤسسة توظف أموالها الخاصة جيدا لذا تتحصل على نتيجة جيدة، وبالتالي للمؤسسة مردودية مالية.

أما بالنسبة للمردودية الاقتصادية فهي توضح أن للمؤسسة مردودية مالية جيدة للأصول.

من خلال قيامنا بالدراسة المالية وذلك بواسطة مؤشرات التوازن المالي والنسب الهيكلية توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- ✓ رأس المال العامل هو المؤشر الذي يدل على أن الأصول المتداولة تغطي جميع ديون قصيرة الأجل.
- ✓ احتياجات رأس المال العامل والذي يعبر على مدى احتياج المؤسسة إلى موارد تمويلية
- ✓ مؤشر الخزينة والذي تعبر عن سيولة المؤسسة
- ✓ نسبة المردودية الاقتصادية توضح أن لدينا المردودية المالية للأصول

وبعد هذه الدراسة الشاملة لملف طلب القرض بما فيها الدراسة التقنية والمالية، فقبول البنك لطلب منح القرض الاستثماري مرتبط كذلك بتقديم حسابات كافية يلجأ إليها البنك في حالة عدم تسديد القرض، ويمكن إجمال هذه الضمانات فيما يلي:

- رهن على المركبة
- تفويض كل الأخطار المهنية

وفي الأخير توصل البنك إلى هذا الزبون يستحق القرض والذي تقدر بـ 00. 000. 100. 3 دج

خلاصة الفصل الثالث:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل أن نسلط الضوء على كافة المراحل والمعلومات الأساسية التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القرض.

وقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن البنك يعتمد على عدة عوامل مختلفة عند تحليله ودراسته لملف القرض والمتمثلة في القدرة على السداد، مردودية البنك، الضمانات المقترحة من طرف المؤسسة وغيرها من العناصر الأخرى، ورغم توفر كل هذه العناصر إلا أن البنك لا يستغني عن الدراسة والإحاطة بسمعة الزبون التي قد تعوض في بعض الأحيان كل العناصر المذكورة سابقا.

الخاتمة العامة:

مع تتزايد حدة المنافسة العالمية و انتشار أثار العولمة الاقتصادية أصبحت المؤنات الصغيرة و المتوسطة تحتل أولية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية و ذلك بالنظر لقدرتها الفائقة على زيادة الطاقة الانتاجية و مساهمتها الفعالة في إمتصاص البطالة، و دعامة لا غنى عنها في تطوير القطاعات الاخرى المختلفة، كونها لاقتطاب رؤوس أموال ضخمة مقارنة مع المؤنات الكبيرة، كدلك تعتمد هذه المؤنات على مصادر مختلفة لتمويلها داخلية كانت أم خارجية، إلى جانب تنوع هذه الصيغ بين كلاسيكية و حديثة.

و مع هذا كله فإن هذا القطاع لا يزال هشا و معرضا للعديد من الضغوطات التي لا تزال تعرقل تنميته مما يقلل من فعاليته و ذلك نتيجة لعدة مشاكل و صعوبات يعاني منها، حيث يعتبر التمويل هو العائق الأساسي و العامل الرئيسي لبقاء و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و في سبيل معالجة هذا المشكل و الذي يؤول مصدره في بعض الأحيان إلى ضعف الادارة المالية، أو إلى قصور المحيط المالي، و في أحيان إلى عدم تفهم المؤسسات المصرفية التمويلية احتياجات هته المؤسسات، فقامت الجزائر بإنشاء هيئات تمويلية و استخدامات مجموعة من البرامج و الأليات الداعمة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات، غير أن تباطئ عملية التجسيد جعل من تلك البرامج بدائل غير كافية للاستجابة للمتطلبات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

اختبار الفرضيات:

من خلال البحث تم اختبار الفرضيات المتبناة كمايلي:

1 لقد أثبتت تجارب عدة في الدول المتقدمة و الدول النامية دور هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية حيث تساهم هته المؤسسات في توفير مناصب العمل و تساهم بشكل كبير في تكوين الدخل الوطني و تقوم بدور فعال في مجال الصادرات و لها قدرة كبيرة على الابتكار و قد وضعت هذه الدول سياسات و برامج محكمة لتطويرها و دعمها وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى

2 يعتبر التمويل الذاتي عادة مصدر غير كاف لتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة و عليه كثيرا ما تبقى عاجزة في تمويل احتياجاتها و هو الأمر الذي يجعلها تلجا للاستدانة قصد تغطية هذا العجز كذلك تعتبر سياسة الاستدانة مصدر التمويل الأقل تكلفة و على هذا الأساس تقبل الفرضية الثانية

3 هناك مجهودات معتبرة مبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قد تمثلت في إنشاء هيئات حكومية و مؤسسات متخصصة أهمها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكالة ترقية و

دعم الاستثمار الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة

نتائج البحث:

– المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي أفضل الوسائل لإنعكاس الاقتصاد نظرا لسهولة تكفيها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و نوفمبر مناصب الشغل و جلب الثروة.

– إن تقابل واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ساعدنا على إستخلاص أن عدد المؤسسات في إرتفاع مستمر خاصة بعد إصدار قانون النقد و القرض لاسيما التابعة منها للقطاع الخاص.

– يعتبر مشكل التمويل من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطو في الاقتصاد الجزائري، من حيث نقص السيولة اللزمة لتمويل مختلف العمليات.

– للبنوك أيضا دورا في النتائج التي تحققها هته المؤسسات تساعدها في ممارسة نشاطتها من خلال التمويلات المختلفة التي تقدمها لها.

– إن البنوك الفلاحة و التنمية الريفية يرتكز عند منح كل قرض مهما كل نوعه على المعايير التالية:

* قدرة و مؤهلات الزبون على إنجاز المشروع.

* مردودية المشروع.

* قابلية التسديد بالإضافة إلى مجموع الضمانات المقدمة و الدراسة التحليلية للميزانية و هذا بإستخدام النسب كمعيار لإتخاذ القرار.

التوصيات و الاقتراحات:

و من أجل مواكبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتطورات الإقتصادية الوطنية و الدولية، و كذلك من أجل تطوير هذا النوع من المؤسسات تقدم التوصيات التالية:

– الاستمرار في تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توفير النسبية التحتية اللازمة لها في مختلف مناطق الوطن.

– إستحداث اليات تمويل جديدة تتماشى و احتياجات المؤسسات الصفيرة و المتوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية الضمانات التي تقدمها هته المؤسسات.

– إقامة شبكات اتصال الية بين البنوك من اجل توفير الخدمات لإنجاز المعاملات بأقل وقت، و كذا تعاونها على تقديم القروض حتى لا يتعرض بنك معين فقط للمخاطر.

– تشجيع إنشاء شركات رأس المال المخاطر و صناديق الضمان، و مؤسسات متخصصة في التمويل التاجيري.

– إنشاء وكالة للتنسيق و المراقبة تهتم بالإحاطة بالإحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تمن إعتبارها كفضاء وسيط بين الدولة و الأعواه الاقتصاديين.

– كذلك وضع أليات جديدة للتمويل و هذا على مستوى الفلاحة و التنمية الريفية مثل: القرض الإجاريcrédit- bail و الذي يمثل بدوره مساهمة البنك في رأس مال المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

المراجع باللغة العربية:

الكتب

1. إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطبع، عمان، 1996.
2. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية.
3. احمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
4. أسامة كامل، عبد الغني حامد، "ا النقود والبنوك"، مؤسسة لورد العالمية لشؤون الجامعية، البحرين.
5. أسامة محمد العولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
6. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، "اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
7. أكرم يا ملكي، "القانون التجاري "الشركات""، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
8. أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.
9. بحراز يعد فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002.
10. بحزاز بعدل فريدة، "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ط4.
11. جميل السعودي، "إدارة المؤسسات المالية المتخصصة"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
12. جهاد عبد الله، هانة قاسم موسى، إدارة المشروعات الصغيرة، دار اليازوري، المطبعة العربية، عمان، الأردن، 2004.
13. حسن الحمودي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة للنشر، لبنان، 1989.
14. حسين بن هاني، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
15. حسين بني هاني، الأسواق المالية، دار الكندي، عمان، 2002.
16. حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر 2005.
17. حسين عطاء غنيم، دراسات في التمويل، الدار الجامعية، القاهرة، 1999.
18. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
19. حمد عبد الله عفانة، قاسم أبو عيد، "إدارة المشاريع الصغيرة"، دار اليازوري العلمية، عمان، 2004..
20. حمزة محمود الزبيدي، الإستثمار في الاوراق المالية، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2004.

21. رابح خوني، رقية حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر 2008، ص 18.
22. رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف دار الفكر، الأردن، ط1، 2002.
23. سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000.
24. سمير علام، "إدارة المشروعات الصغيرة"، مركز جامعة القاهرة، 1993.
25. سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 1997.
26. السيد متولي عبد القادر، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
27. سيدس الهواري، الإدارة المالية، منهج اتخاذ القرارات، مكتبة عين الشمس، القاهرة، ط6، 1996.
28. شاكر القزويني، محاطرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
29. شقيري نوري موسى، وليد احمد صافي، محمود إبراهيم نور، سوزان سمير ذيب، "المؤسسات المالية المحلية والدولية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 92. 2007.
30. صادق راشد الشمري، "أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
31. صبحي تادريس قريصة، "اقتصاديات النقود والبنوك"، قسم الاقتصاد، الإسكندرية، 1995
32. ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
33. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط7، 2010.
34. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4.
35. طاهر محسن، منصور الغالبي، "إدارة إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
36. طلعت أسعد عبد الحميد، "إدارة البنوك المتكاملة"، مكتبة الأهرام، الإسكندرية، دون سنة نشر.
37. عاطف وليام اندرواس، "أسواق الوراق المالية"، بين ضرورة التحول الاقتصادي والتحرير المالي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.
38. عاطف وليم اندراوس، التمويل والغدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2008.
39. عباس حلمي المنزلاوي، "القانون التجاري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 3، 1992.
40. عبد الحمن العاني قتيبة، ، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
41. عبد الحميد مصطفى بوغانم، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار المعز للنشر، القاهرة، 2000.

42. عبد الرحمن سيد احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996
43. عبد السلام صفوت عوض الله، "اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية"، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
44. عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، "دور الصناعات والمتوسطة في معالجة مشكل البطالة بين الشباب في الدول العربية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.
45. عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دمشق، 2004.
46. عبد الغفار حنفي، "إدارة المصاريف"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
47. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال والتمويل للمشروعات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
48. عبد الغفار حنفي، رسيمة قرياص، "الأسواق والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.
49. عبد الله نعمه جعفر، "محاسبة المصارف وشركات التأمين"، مطابع رويال، الإسكندرية، 1997.
50. عبد النعيم مبارك، أحمد الناقة، "النقود والبنوك"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1995.
51. عبد الوهاب يوسف احمد، "التمويل وإدارة المؤسسات المالية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
52. علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز حسن، "إدارة المؤسسات المالية"، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، 2013..
53. علاء فرحان طالب، حيدر يونس الموسوي، محمد فائز حسن، "إدارة المؤسسات المالية"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2003..
54. علي سلمى، "المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
55. عمر صخري، "التحليل الاقتصادي الكلي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
56. عمر صخري، "مبادئ الاقتصاد الجزئي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
57. فايز نعيم رضوان، "الشركات التجارية"، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1994، .
58. فتحي السيد عبده او السيد احمد، "الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
59. فريد النجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، مدخل رواد العمال، الدار الجامعية الإسكندرية، 2006.

60. فريد راغب النجار، "أسواق المال والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 2009.
61. فلاح حسن الحسين، "إدارة المشروعات الصغيرة"، الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
62. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
63. فوزي محمد سامي، "الشركات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
64. ماجدة عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة، عمان، 2002.
65. محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيراك للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ط3.
66. محمد الصيرفي، "البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة"، مؤسسة حوري الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.
67. محمد سعيد السمهوري، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الفكر الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
68. محمد سعيد عبد الوهاب، الإدارة المالية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
69. محمد سعيدن انور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
70. محمد صالح الحناوي، إبراهيم سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
71. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، دار الجامعية طبع- نشر وتوزيع، الإسكندرية، 1998.
72. محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، "المؤسسات المالية"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
73. محمد عبد العزيز عجايمية، "التنمية الاقتصادية"، الدار الجامعية، مصر، 1998.
74. محمد عثمان إسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصات الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة.
75. محمد عزت غزلان، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.
76. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
77. محمد محمود، عبد ربه محمد، طريقك إلى البورصة، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
78. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.
79. محمد وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006
80. محمد يونس عبد النعيم مبارك، "مقدمة في أعمال البنوك والأسواق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
81. محمود حامد محمود عبد الرزاق، "اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.

82. مصطفى رشدي شيحة، "اقتصاديات النقود والمصارف والمال"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط 06، 1996.

83. مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

84. معراج هواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

85. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، 1998.

86. ناصر دادي عدون، "اقتصاد المؤسسة"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

87. ناظم محمد نوري الشمري، "النقود و المصاريف"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

88. نبيل جواد، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006..

89. نصر المنصور كاسر وشوقي ناجي، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار حامد للنشر، الأردن، 200.

90. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية، دار البداية، عمان، 2012.175.

91. نهال فريد مصطفى، السيدة عبد الفتاح إسماعيل، "الأسواق والمؤسسات المالية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

92. هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012..

93. هيا جميل بشارات، "التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات"، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.

94. هيثم محمد الزغبي، الإدارة المالية والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

95. هيكل عجمي جميل الخبابي، رمزي ياسين يسع أرسلان "النقود والمصارف"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009.

96. ياسين كاسب الحرشة، عدنان تايه النعيمي، أساسيات في الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر، عمان 2007.

97. يسري خضر إسماعيل، التمويل والإدارة المالية، موسوعة الفضاء والفقه للدول العربية، الجزء 22، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1985.

المذكرات :

1. "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية العربية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة قالمة، 2010.
2. الاقتصادية، علوم التسيير، علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013- 2014.
3. حدوش وريدة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين إشكالية التمويل ومتطلبات التنمية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2011- 2012.
4. حمادة محمد، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو متوسطية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2010.
5. خلف عثمان، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها"، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر.
6. راضية بوزنادة، "تقييم سياسة الاستدانة في المؤسسة الاقتصادية"، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للملح بقسنطينة خلال الفترة (2010- 2013)، مذكرة مقدمة لأشكها لمتطلبات شهادة ماستر أكادمي.
7. عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة ولاية المسيلة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- علوم تجارية 2006- 2007.
8. كريمة كاهية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص التنميةن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010.
9. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية، العدد 23 السداسي الأول لسنة 2013.
10. ياسين العايب، "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
11. يوسف قريشي، "سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

الملتقيات

1. بريش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، مداخلة في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل م ص و م في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17- 18 أفريل 2006.
2. بلحمدي سيد علي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة"، حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.
3. بوهزة محمد، بن يهعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- حالة المشروعاتع المحلية، (سطيف)، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 25- 28 ماي 2003.
4. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، بدون تاريخ
5. رحيم حسين، ، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة في الجزائر- نظام المحاطن مجمع العمال-، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8- أفريل 2002.
6. ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم "آفاق تجربة الجزائر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة شلف، الجزائر، أيام 17- 18 أفريل 2006.
7. ضحاك نجية، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، ملتقى دولي جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، أيام 17- 18 أفريل 2006.
8. عبد الرحمن بن عنتر، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل م ص و م ودورتها في التنمية، الأغواط، الجزائر 8- 9 أفريل، 2002.
9. عبد الرزاق محبوط، عبد الرزاق الزاوي، ، "ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات"، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، عنوان المداخلة أثر التمويل الدولي على الاقتصاديات النامية جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، يومي 21 و22 نوفمبر 2006.
10. عبد المجيد قدي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري مجمع الإكمال"، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، أيام 08- 09 أفريل 2002.

11. عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسات، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 29- 30 أكتوبر 2001، جزء 2.
12. كتوش عاشور، طرشي محمد، تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 25 و26 ماي 2003.
13. كتوش عاشور، طرشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17 و18، أفريل 2006.
14. محمد المرسي لاشي، من أساليب التمويل الإسلامية، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25- 28 ماي 2003..
15. محمد يعقوبي، "مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول عربية، جامعة حسيبة بن بو علين الشلف، الجزائر، 17 و18 أفريل، 2006.
16. مليكة زعيب، إستراتيجية المزيج التمويلي الأمثل، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، 29- 30 أكتوبر 2001
17. ميلود تومي،مستلزمات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، أيام 17 و18 أفريل 2006.

المجلات:

1. السعيد بريبش، رأس مال المخاطر بديل مستحدث تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة شركة -So finance -، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 35، 2007.
2. محمد زيدان، الهياكل والآليات الدائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف.

المواقع الالكترونية:

1. www.alolabor
2. www.qaarb.com
3. www.Startimes.com

مراسيم و قوانين:

1. المرسوم التنفيذي رقم 03/ 78 المؤرخ في 25 فيفري 2002، الجريدة الرسمية العدد 13..
2. مرسوم تنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن إنشاء صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 74.
3. مرسوم رئاسي رقم 04- 134 مؤرخ في 2004/04/19، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27.
4. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المواد (5، 6، 7) رقم 01- 18 المؤرخ في 2001/12/12، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 77 بتاريخ 2001/12/15/ .

المنشورات:

1. منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI أوت 2002.
2. وثائق تم الحصول عليها من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع قالمة.

مراجع باللغة الاجنبية:

1. charlessetinne, lebatars le Petite entreprise moteur de lareprise épargner et fiance Septembre 2003.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique Université 8 mai 45 Guelma		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جـامعة 8 مـاي 45 قـالمة
Faculté des sciences économiques et sciences de gestion Département des sciences de gestion		كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قســم علــوم التسييــر
Réf :.....D.S.G / F.S.E.S.G / UG /..... Guelma le :.....		الرقم:.....ق.ع.ت /ك.ع.إ.ع.ت/ج ق/ ..20.. قالمة في: ..20../..../..../....

إلى السيد: .....مدير بناك الفلاحة والتنمية الريفية

.....

الموضـــــوع : ف / ي إجراء زيارة ميدانية

نحـــن رئيـــس قســـم علـــوم التسييـــر نشهـــد بـــأن :

الطالب(ة): .....بولخيوط نعاجمة الزهراء.....

الطالب(ة): .....بوشحدان آمنة.....

مسجل(ة) بقسم علـوم التسيـير سنـة (أولى)/(ثانيـة) ماستـر .ميـدان : (علـوم التسيـير)/(علـوم ماليـة)

تخصص : .....مالية المؤسسات.....في حاجة لأجراء زيارة ميدانيـة بمؤسستكـم

موضوع الزيـارة:.....كيفية منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لـــذا نرجـــو من سيادتكـــم الموافقـــة لتحقيـــق هـــذه الغايـــة.

و لكـــم منـــا فائـــق التقديـــر و الاحتـــرام

سم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف

بوشحدان آمنة

إمضاء رئيس قسم علوم التسيير

رئيس قسم علوم التسيير
بكلية العلوم الإقتصادية
وعلوم التسيير
إمضاء + الجامعية

تأشيرة المؤسســـة المستقبلـة

• * * * اتفـــاقيـــة القرض * * *

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض / أفريل) 1994

ملف رقم : .....

بيـن الموقعيـن أسفله :

– بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثـــة و ثلاثـــــون مليار دينار جزائري(**33.000.000.000.00** دج) المسجلة بالسجـل التجـاري للجزائر العاصمة تحت رقم **11640** /**00** ب**00** ، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائرالعاصمة **17** شارع العقيد عميروش ، و المتمثلة من طرف **السيد :**

- المعيـن فيمـا يلـي : **وكـــالـــة: قالمة(821)**

من جهـة

و

السيد : .....

(الإسم و اللقب أو عنوان الشركة ،العنوان،المقر الإجتماعي، الصفة القانونية و >لك حسب الحالة .....الخ).

العنـــوان : .....

المعيـن فيمـا يلـي : " المقتـــرض " .

من جهة أخرى

حيث اتفقا و أقرا على مايلي :

موضـوع الاتفاقيـــة :

بموجب هذه الاتفاقية ، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كمايلي :

1.الشـــروط الخاصـــة للقـــرض :

نوع القرض : **قرض موسمي " الرفيق "**

المبلغ : ..... **دج** مدة القرض : **12 شهرا**

النسبة: **5,50 %** (نسبة متغيرة) – نسبة العقوبة : **2 %**

- نسبة عقوبة التأخير 7,50 %.

- الضمانـــات الاحتياطـــات الحاصـــرة :

1- بطاقة فلاح 2- اتفاقية القرض

3 – سندات لأمر

4- .....

- الضمانـات و الاحتياطـــات غيـــر الحاصـــرة :

1- التأمين المتعدد الأخطار على الكوارث.

2.الشروط العامة للقرض :

المادة 1 : مبلـــغ القـــــرض :

– يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة 2 : موضـــوع القـــرض:

– بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض ، فإن القرض موضـــوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة ، و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف .

المادة 3 : مـــــدة القـــرض:

– يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصـــــة .

– غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبـة الفائـــدة المتغيـــرة :

– إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة إلى النسبة المحددة في الشـــروط الخاصة.

– تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدوريـــــــــــة.

– يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية . ويصرح المقترض بقبول هـــــذا التعديل دون قيد أو تحفظ .

المادة 5 : الرســـوم و العمـــولات:

– تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصـــــــــوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6 : كيفيـــة استعمـــال القـــرض :

– إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصـــة.

– ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمـــادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.

– إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات و العمليات المسجلة من طرف البنـــــك.

المادة 7 : طـــرق التســديـــد :

– عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل و الفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصـــــة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة .

– هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعـــــــلاه.

Prévisions - Emprunt : Prêt CLT B.A.D.R Partiel.bonifié (5 Ans)- Echéancier

N°	Mois	Intérêts	Capital remboursé	Echéance	Capital restant dû
1	Jui 15				149069552
2	Jui 16				149069552
3	Jui 17				149069552
4	Jui 18				149069552
5	Jui 19				149069552
6	Jui 20	5217434	14906955	20124389	134162597
7	Jui 21	4695691	14906955	19602646	119255642
8	Jui 22	4173947	14906955	19080902	104348687
9	Jui 23	3652204	14906955	18559159	89441732
10	Jui 24	3130461	14906955	18037416	74534777
11	Jui 25	2608717	14906955	17515672	59627822
12	Jui 26	2086974	14906955	16993929	44720867
13	Jui 27	1565230	14906955	16472185	29813912
14	Jui 28	1043487	14906955	15950442	14906957
15	Jui 29	521743	14906957	15428700	
		28695888	149069552	177765440	

CLÔTURE DU DOSSIER

A l'issue du délai conventionnel prévu pour la mise en ouvre de son plan de mise a niveau, l'entreprise fournit un rapport synthétique d'excusions qui illustre l'état des réalisation en précisant le montant éligible de chaque action et le montant réel consommé.

L'Agence procède à la clôture du dossier des aides financières.

Cette procédure vaut révision du montant alloué en cas de non utilisation de la totalité de l'aide financière alloué au plan de mise a niveau.

ANDPME
الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
Agence National de développement de la PME

PIÈCES JUSTIFICATIVES

Les principales pièces justificatives que l'Entreprise est invitée à fournir pour justifier de la mise en ouvre du Plan de Mise à niveau et permettre la libération de l'aide financière du fonds sont détaillées ci- dessous

SUIVI ET MODALITÉS D'OCTROI DES AIDES FINANCIERS

Le Ministre de la PMEA se réserve le droit de vérifier la matérialité de l'investissement réalisé soit avant le paiement des aides (à la réception de la demande de l'entreprise accompagnée des pièces justificatives), soit après paiement.

En conséquence, l'entreprise s'engage à recevoir toute personne habilitée ou tout expert dûment mandaté par le Ministre de la PMEA, à lui permettre l'accès des locaux, et lui présenter tout document relatif aux transactions concernées.

ANDPME
الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
Agence National de développement de la PME

ENGAGEMENT DE L'ENTREPRISE

L'entreprise s'engage à:

- N'utiliser les aides financières reçus qu'aux fins pour lesquelles elles ont été octroyées,
- Répondre au Ministère de la PMEA ainsi qu'a l'ANDPME pour toute demande d'information et toute demande de transmission de documents permettant de suivre les réalisations et d'évaluer du plan de mise à niveau sur l'entreprise.

ملخص :

لقد أولت الدول النامية بصفة عامة و منها الدول العربية اهتماما ملحوظا بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, نظرا لما تلعبه هذه الأخيرة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

فقد عملت خلال السنوات القليلة الماضية على الارتقاء بهذا القطاع من خلال التعريف بالأطر القانونية و تحديد المعالم التنظيمية التي من شانها أن توفر عوامل النجاح لهذه المشاريع عن طريق إبراز السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نتيجة لجوئها إلى الاستدانة,باعتبارها مصدر التمويل الأقل تكلفة.

مع كل هذا يعتبر مشكل التمويل عائق حقيقي أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما تتطلبه هذه العملية عناية خاصة من طرف مختلف الهيئات, و أمام هذه الصعوبات أصبح من الضروري البحث عن مصادر و آليات أخرى للتمويل.

كلمات مفتاحيه :

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, التمويل, اقتصاد الاستدانة.

Résumé :

Les pays en voix de développement en générale et en particulier les pays arabes accordés une importance aux PME pour à cause du rôle de ce dernier dans la relance du développement économique et social.

A travaillés pendant ces dernières années pour améliorer ce secteur à travers la définition de cadre juridique et d'identifier les caractéristiques organisationnelles qui fournira les facteurs de réussite de ces projets ce pendant de mettre en évidence le comportement des PME des conséquences de l'endettement, cette derrière est réputée un moyen utile pour le financement.

Avec tout cela, le problème du financement est un réel obstacle en face les PME comme l'exige le processus de l'attention particulière des organes du parti, face à ces difficultés, il est devenu nécessaire de trouve d'autres mécanismes et sources de financement.

Mots clés :

Les petites et les moyennes entreprises , financement , économie endettement .

Avantages fiscaux

La micro-entreprise bénéficie des avantages fiscaux suivants :

a. Phase réalisation

-Franchise de la TVA pour l'acquisition de biens d'équipement et de services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
-Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les biens d'équipement importés entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
-Exemption du droit de mutation à titre onéreux sur les acquisitions immobilières.
-Exonération des droits d'enregistrement sur les actes constitutifs des micro- entreprises.

b. Phase exploitation

(Pour une période de trois (03) ans à partir du démarrage de l'activité ou six (06) ans pour les zones spécifiques).
- Exonération totale de l'IBS, de l'IRG et de la TAP.
- Prorogation de deux (02) années de la période d'exonération lorsque le promoteur s'engage à recruter au moins trois (03) employés pour une durée indéterminée.
- A la fin de la période d'exonération, la micro entreprise bénéficie d'un abattement fiscal de :

- **70 % durant la première année d'imposition**
- **50 % durant la deuxième année d'imposition**
- **25 % durant la troisième année d'imposition**

- Exonération de la taxe foncière sur les constructions et additions de constructions.
- Exonération de la caution de bonne exécution pour les artisans et micro- entreprises lorsqu'ils interviennent dans la restauration des biens culturels.

Siége social : 08 , Rue Arezki Benbouzid
El Annassers- Alger
Tel : 021 .67.82.35/021.67.82.36
Fax : 021.67.56.51/021.67.75.74

Le financement triangulaire

Le financement triangulaire est un financement dit (tripartite) qui engage le promoteur la banque et l'ANSEJ ce type de financement est constitué comme suit :
1 - L'apport personnel des jeunes promoteurs.
2 - Le prêt non rémunéré de l'ANSEJ (PNR).
3 - Le crédit bancaire dont les intérêts sont bonifiés à 100% et qui est garanti par le Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques/ Crédits Jeunes Promoteurs.

La structure financière du financement triangulaire

Niveu 1

Montant de l'investissement	Prêt non rémunéré (ANSEJ)	Apport personnel	Crédit bancaire
Jusqu'à 5.000.000DA	29%	1 %	70 %

Niveu 2

Montant de l'investissement	Prêt non rémunéré (ANSEJ)	Apport personnel	Crédit bancaire
De 5.000.001 DA à 10.000.000 DA	28%	2 %	70 %

La bonification des taux d'intérêts

La bonification du taux d'intérêt du crédit bancaire est de 100% pour tous les secteurs d'activités (taux d'intérêt 0%).

Aides financières

Trois autres PNR supplémentaires sont accordés aux jeunes promoteurs:
- **PNR véhicule-atelier** =500.000 DA pour les diplomés de la formation professionnelle
- **PNR aide au loyer=** 500.000 DA
-**PNR cabinet groupé** jusqu'à 1000.000 DA d'aide au loyer pour les universitaires (médecins, avocats...) pour la création de cabinets groupés

Ministère du Travail de L'Emploi et de la Sécurité Sociale
Agence Nationale de Soutien à L'Emploi des Jeunes

الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

Création d'entreprise avec financement

TRIANGULAIRE

www.ansej.org.dz

القرض للمركبة المنفعية

BADR

استثمار فان

Invest a Van

إذا كنتم :

- أصحاب الصناعات الصغيرة
- تجار بالجملة أو نصف الجملة أو بالتجزئة
- حرفيين في الخبازة, حلواجيين أو أصحاب المطاعم لتسليم المأكولات الى المنازل
- حرفيين في النجارة أو مختصين في فن نجارة الأثاث
- فنيين أو مركبين لأجهزة التلفزة والأدوات الكهرومنزلية
- أصحاب سيارات الإسعاف
- أطباء أو أطباء بيطريين
- مزارعين
- أصحاب المهن الحرة

يمكنكم الحصول على قرض المركبة المنفعية

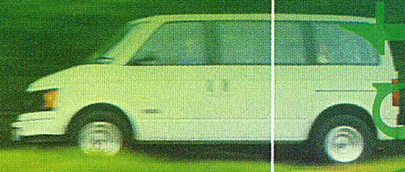

شروط التحصيل :

- مدة القرض :ما بين ثلاث وخمس سنوات حسب مستوى الدخل
- التمويل الذاتي : تكون المساهمة المالية للطالب تساوي أو تتجاوز 30 % من قيمة المركبة
- النسبة المطبقة : 6.5% (تتغير حسب الشروط البنكية)
- مدة التسديد :يسدد القرض كل ثلاثة أشهر
- تأجيل التسديد :ثلاثة أشهر
- التسديد المسبق : يمكن للحاصل على القرض أن يسدده مسبقا بعد سنة واحدة من الأقدمية
- الضمانات المطلوبة :رهن المركبة ,التأمين على كل الأخطار ,التأمين على القرض
- كيفية التسديد :شيك بنكي محرر باسم الممون .

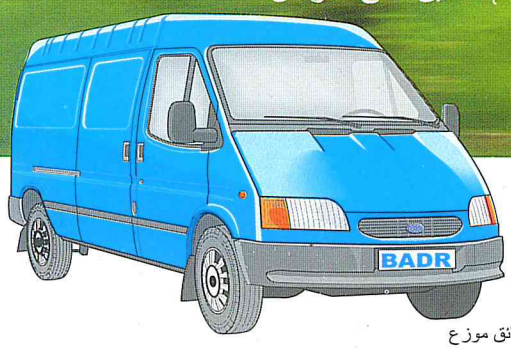

شروط الحصول على قرض المركبة المنفعية

للتجار وأصحاب الصناعات الصغيرة

- الحصول على سجل تجاري
- النشاط منذ عامين على الأقل بنفس العنوان
- تقديم عقد الملكية لنشاط المحل التجاري أو عقد إيجار تساوي مدته مدة القرض على الأقل
- التمتع بمستوى دخل يسمح بتغطية المستحقات المطلوبة للقرض
- امتلاك رخصة السياقة (صنف ب) منذ أكثر من سنة تكون على قيد الصلاحية أو شهادة توظيف سائق موزع
- أن يكون حساب الطالب مفتوحا لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- كشف الضرائب المصفى
- الحصيلتان الأخيرتان

في ما يخص الحرفيين :

- الحصول على سجل تجاري
- التمتع بصفة الحرفي
- الأشتغال بنشاط دائم وتشغيل ثلاثة أشخاص على الأقل
- التمتع بمستوى دخل يسمح بتغطية مستحقات القرض
- امتلاك حساب مفتوح لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- رخصة السياقة منذ أكثر من عام وعلى قيد الصلاحية

ضمان نوع المركبة :

تكون المركبة المطلوب تمويلها من (صنف ب) أو لا يتجاوز وزن حمولتها الإجمالي 3500 كلغ وأن تكون المركبة المزمع شراؤها جديدة الصنع يشهد على ذلك فاتورة مسلمة من طرف عميل يشتغل فوق التراب الجزائري.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique Université 8 mai 45 Guelma		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جـامعة 8 مـاي 45 قـالمة
Faculté des sciences économiques et sciences de gestion Département des sciences de gestion		كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قسـم علـوم التسييـر
Réf :.....D.S.G / F.S.E.S.G / UG /..... Guelma le :.....		الرقم:.....ق.ع.ت /ك.ع.إ.ع.ت/ج ق/ ..2015.. قالمة في: ..2015/03/16..

إلى السيد: .....مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية

.....

الموضـــــوع : ف / ي إجراء زيارة ميدانية

نحـــن رئيـــس قســـم علـــوم التسييـــر نشهـــد بـــأن :

الطالب(ة): .....بولخيوط عائشة الزهراء.....

الطالب(ة): .....بوشحدان آمنة.....

مسجل(ة) بقسم علـوم التسييـر سنـة (أولى)/(ثانيـة) ماستـر .ميـدان : (علـوم التسييـر)/(علـوم ماليـة)

تخصص : .....مالية المؤسسات.....في حاجة لأجراء زيارة ميدانيـة بمؤسستكـم

موضوع الزيـارة:.....كيفية منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لـــذا نرجـــو من سيادتكـــم الموافقـــة لتحقيـــق هـــذه الغايـــة.

و لكـــم منـــا فائـــق التقديـــر و الاحتـــرام

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف

إمضاء رئيس قسم علوم التسيير

رئيس قسم علوم التسيير
بكلية العلوم الإقتصادية
وعلوم التسيير
إمضاء + جلادية

تأشيرة المؤسســـة المستقبلـة

• * * * اتفـــاقيـــة القرض * * *

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض / أفريل) 1994

ملف رقم : .....

بيـن الموقعيـن أسفله :

– بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثـــة و ثلاثـــــون مليار دينار جزائري(**33.000.000.000.00** دج) المسجلة بالسجـل التجـــاري للجزائر العاصمة تحت رقم **11640** /**00** ب**00** ، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائرالعاصمة **17** شارع العقيد عميروش ، و المتمثلة من طرف **السيد :**

- المعيـن فيمـا يلـي : **وكـــالـــة: قالمة(821)**

من جهة

و

السيد : .....

(الإسم و اللقب أو عنوان الشركة ،العنوان،المقر الإجتماعي، الصفة القانونية و >لك حسب الحالة .....الخ).

العنـــوان : .....

المعيـن فيمـا يلـي : " المقتـــرض " .

من جهة أخرى

حيث اتفقا و أقرا على مايلي :

موضـوع الاتفاقيـــة :

بموجب هذه الاتفاقية ، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كمايلي :

1.**الشـــروط الخاصـــة للقـــرض :**

نوع القرض: **قرض موسمي " الرفيق "**

المبلغ : ..... **دج** مدة القرض : **12 شهرا**

النسبة: **5,50 %** (**نسبة متغيرة**) – **نسبة العقوبة : 2 %**

- نسبة عقوبة التأخير 7,50 %.

- الضمانـــات الاحتياطـــات الحاصـــرة :

1- بطاقة فلاح 2- اتفاقية القرض

3 – سندات لأمر

4- .....

- الضمانـات و الاحتياطـــات غيـر الحاصـــرة :

1- التأمين المتعدد الأخطار على الكوارث.

2.الشروط العامة للقرض :

المادة 1 : مبلـــغ القـــــرض :

– يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة 2 : موضـــوع القـــرض:

– بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض ، فإن القرض موضـــوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة ، و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف .

المادة 3 : مـــــدة القـــرض:

– يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصـــــة .

– غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبـة الفائـدة المتغيـرة :

– إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة إلى النسبة المحددة في الشـــروط الخاصة.

– تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدوريـــــــــــة.

– يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية . ويصرح المقترض بقبول هـــــذا التعديل دون قيد أو تحفظ .

المادة 5 : الرســـوم و العمـــولات:

– تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصـــــــــوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6 : كيفيـة استعمـال القـرض :

– إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصـــة.

– ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمـــادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.

– إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات و العمليات المسجلة من طرف البنـــــك.

المادة 7 : طـرق التسديـــد :

– عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل و الفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصـــــة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة .

– هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعـــــــلاه.

- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض و الفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعـد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- عن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعـة جـــدول التسديد.

- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8 : الضمـانـات :

- لضمان الوفاء بأصل القرض ، الفوائد ، المصاريف و العمولات المتعلقة بالقـــرض موضوع الاتفاقية ،يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك .

- تكون مصاريف التسجيل و المصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتـق المقترض .

- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعتـــه قضائيا .

- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات .

المادة 9 : التسديـد المسبـــق :

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .

- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة .

المادة 10 : الترخيـص بالخصـــم :

- يعطي المقترض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديـــد الأقساط ، من أصل و فوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات – مصاريف – ضرائب).

المادة 11 : شـروط الفسـخ :

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل ، فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض ، خاصة في الحالات التالية :

* التصريح الخاطئ للمقترض .

* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية

* تحويل الموضوع الأصلي للقرض .

* عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه .

* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض .

* البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنـك.

عند احترام بنود هذه الاتفاقية ، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طـرف البنك بفعل الأداء المسبق .

المادة 12 : مراقبـة القـرض :

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي :

* تقديم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضرورية .
* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية ، و وثائق الحسابات و الملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.

* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك و كذا الدخول للمحلات و التجهيـــزات الأخرى .

* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة مـــن تطابقها.

المادة 13 : التزامـات المقتـرض :

-
- مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ،و ما دام المدين مدينـا بموجب هذه الاتفاق
- ية ن فهو ملزم بما يلي :

*عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين ، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر علـى الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض .

* العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج و الخدمات .

* تأمين المعدلات المنقولة و العقارات و الوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأميـــن و في حالة حدوث كارثة كلية او جزئية قبل إبراء ذمته ،يحتفظ البنك بحق التعويـض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية .

* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتـاج أو الخدمات .

المادة 14 : العقـوبـات التأخيـريـة :

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذه التأخير مع فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير الساري المفعول محددة في الشروط الخاصة .

المادة 15 : العمولـة و المصاريـف :

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد و مصاريف الملف المذكورة فـي الشروط الخاصة .

المادة 16 : تسويـــة النـــزاع :

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة .

المادة 17 : اختيـــار الموطـــن:

- لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقـــة الذكـــر .

في : قالمة. بتاريخ : / / 2014

ع/البـــنك
المـــديـــن (1)

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة " قرأ و صادق ".

Prévisions - Emprunt : Prêt CLT B.A.D.R Partiel.bonifié (5 Ans)- Echéancier

N°	Mois	Intérêts	Capital remboursé	Echéance	Capital restant dû
1	Jui 15				149069552
2	Jui 16				149069552
3	Jui 17				149069552
4	Jui 18				149069552
5	Jui 19				149069552
6	Jui 20	5217434	14906955	20124389	134162597
7	Jui 21	4695691	14906955	19602646	119255642
8	Jui 22	4173947	14906955	19080902	104348687
9	Jui 23	3652204	14906955	18559159	89441732
10	Jui 24	3130461	14906955	18037416	74534777
11	Jui 25	2608717	14906955	17515672	59627822
12	Jui 26	2086974	14906955	16993929	44720867
13	Jui 27	1565230	14906955	16472185	29813912
14	Jui 28	1043487	14906955	15950442	14906957
15	Jui 29	521743	14906957	15428700	
		28695888	149069552	177765440	

PROCÉDURES D'EXECUTION TECHNIQUE LE MODE OPÉRATEUR

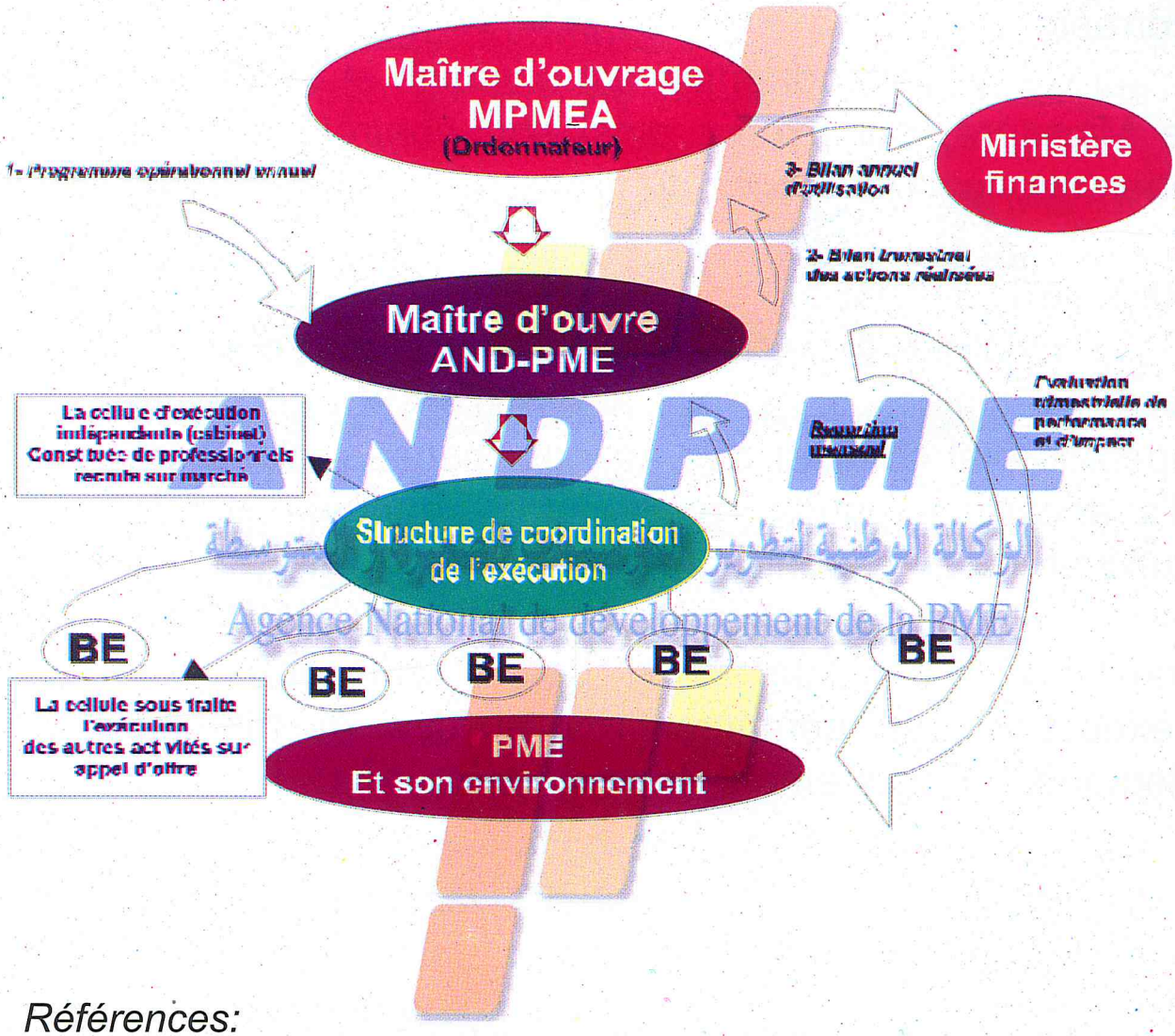

Références:

- De n°06-165 du 3 mai 2005 portant création, organisation et fonctionnement de l'ANDPME.

- Arrêté interministériel n) 08 du 07 Février 2007 fixant modalité de suivi et d'évaluation du fonds d'affectation spécial n) 302-124 intitulé "Fonds National de Mise à niveau des PME"